United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Theses | Electronic Theses and Dissertations

6-2024

الجريمةُ الأصليَّةُ كشرطٍ مُفترضٍ لجريمةِ غسلِ الأموالِ طبقًا للمرسوم بقانونٍ اتحاديٍ رقْم 20 لسنة 2018 في شأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة المعدل بالقانون رقم (26) لسنة 2021م

عذراء عبد الله الكعبي

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/all_theses

Part of the Law Commons

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

رقم أطروحة الماجستير 2024: 73

كلية القانون

قسم القانون العام

الجريمة الأصليَّة كشرطٍ مُفترضٍ لجريمةِ غسلِ الأموالِ طبقًا للمرسوم بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقم 20 لسنة 2018 في شـأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة المعدل بالقانون رقم (26) لسنة 2021م

عذراء عبد الله الكعبي

يونيو 2024

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كليَّة القانون

قسم القانون العام

الجريمةُ الأصليَّةُ كشرطٍ مُفترضٍ لجريمةِ غسلِ الأموالِ طبقًا للمرسوم بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم 20 لسنة 2018 في شـأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة المعدل بالقانون رقم (26) لسنة 2021م

عذراء عبد الله الكعبي

أطروحةٌ مقدَّمةٌ لاستكمال مُتطلَّباتِ الحصول على درجةِ الماجستير في القانون العامِّ

يونيو 2024

جامعة الإمارات العربية المتحدة أطروحة ماجستير 2024: 73

الغلاف: صورة توضح الحرص على العدالة

(تصوير: عذراء عبد الله الكعبي)

© 2024 عذراء عبد الله الكعبي

حقوق النشر محفوظة

المطبعة: خدمة طباعة الجامعة. جامعة الامارات العربية 2024

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **عذراء عبد الله الكعبي**، الموقِّعةُ أدناه، طالبةُ دراساتٍ عُليا في جامعة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة ومقدِّمةُ الأطروحةِ الجامعيَّةِ بعنوان: "***الجريمةُ الأصليَّةُ كشرطٍ مُفترضٍ لجريمةِ غسلِ الأموالِ طبقًا للمرسوم بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم 20 لسنة 2018 في شأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة المعدل بالقانون رقم (26) لسنة 2021م)***"،أقرُّ رسميًّا بأنَّ هذا هو العملُ البحثيُّ الأصليُّ الذي قمتُ به تحت إشراف **د. جهاد عبد العزيز، أستاذ مشارك في كلية القانون بجامعة الإمارات العربيَّة المُتَّحدة**، وأقرُّ أيضًا بأنَّ هذه الأطروحةَ لم تُقدَّم من قبلُ لنيل درجةٍ علميَّةٍ مماثلةٍ من أيِّ جامعةٍ أخرى، علمًا بأنَّ كلَّ المصادر العلميَّة التي استعنتُ بها في هذا البحث قد تمَّ توثيقُها والاستشهادُ بها بالطريقة المتَّفق عليها. وأقرُّ أيضًا بعدم وجود أيِّ تعارُضٍ محتملٍ مع مصالح المؤسَّسة التي أعمل فيها بما يتعلَّق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/ أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: عذراء

التاريخ: ١٦/٠٨/٢٠٢٤م

إجازةُ أطروحةِ الماجستير

أُجيزَتْ أطروحةُ الماجستير من قِبَل أعضاء لجنة المناقشة المُشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة) : د. جهاد محمد عبد العزيز

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم القانون العام

كلية القانون

التاريخ: ٢٠٢٤/٦/١٦ التوقيع:

2) عضو داخلي : د. أدهم حشيش

الدرجة : أستاذ مساعد

قسم القانون العام

كلية القانون

التاريخ: ٢٠٢٤/٦/٦ التوقيع:

3) عضو خارجي : أ.د/ إبراهيم سليمان القطاونة

الدرجة: أستاذ

كلية القانون – جامعة العين، الامارات العربية المتحدة

التاريخ: ٢٠٢٤/٦/٦ التوقيع:

اعتمدت الأطروحة من قِبل:

عميد كلية القانون بالإنابه : الأستاذة الدكتورة فتيحه قوراري

التاريخ: 2024/6/10

التوقيع:

عميد كلية الدراسات العليا: الأستاذ الدكتور على المرزوقي

التاريخ: September 4, 2024

التوقيع: Ali Hassan

الملخص

ترتبط جريمةُ غسلِ الأموالِ ارتباطًا وثيقًا بالجريمة التي تتحصَّل منها الأموالُ محلُّ الغسل، فلا حديثَ عن غَسْل الأموالِ دون أموالٍ مستمدَّةٍ من مصدرٍ غير مشروع، ومن هنا يثور التساؤلُ عن طبيعة الجريمة الأصليَّة، وما إذا كانت تشمل كلَّ جريمةٍ تنشأ عنها أموالٌ غيرُ مشروعة، أم أنَّ الأمرَ يقتصر على جرائمَ بعينها، فجريمةُ غَسْل الأموالِ جريمةٌ تبعيَّةٌ بطبيعتها وبُنيانها القانوني لا يكتمل إلا بحدوث الجريمةِ الأصليَّة.

وقد اعتبر المُشرِّعُ الاتحاديُّ وفق الفقرةِ الثانيةِ من المادَّة الثانيةِ من المرسومِ بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم (26) لسنة 2021 والمعدِّل لبعض موادِّ المرسوم بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم 20 لسنة 2018 بشأن مُواجهةِ جرائم غسلِ الأموالِ ومُكافحة تمويلِ الإرهابِ وتمويل التَّنظيماتِ غير المشروعةِ، بأن "تُعتبَرُ جريمةُ غسلِ الأموالِ جريمةً مُستقلَّةً، ولا تحول مُعاقبةُ مُرتكبِ الجريمةِ الأصليَّة دون مُعاقبتهِ على جريمةِ غَسْل الأموالِ".

وقد تمَّ الاهتمامُ في هذه الدراسة بتحديد مدى استقلاليَّةِ جريمةِ غسل الأموالِ عن الجريمة الأصليَّة كشرطٍ مُفتَرَضٍ، وكذلك المصادرُ التي يعتمد عليها الإثباتُ في الجريمة، وتوقيع العقوبة عن الجريمة الأصليَّة وتوقيع العقوبة عن جريمة غَسْلِ الأموالِ خروجًا على قاعدة تطبيق العقوبة الأشدِّ في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، وأردنا من خلال ذلك بيانَ حجيَّة الأحكام الصادرة بالبراءة والإدانة في الجريمة الأصليَّة على الحكم في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ.

كلمات البحث الرئيسية: جريمة غَسْلِ الأموالِ، الجريمة الأصليَّة، الشَّرط المُفتَرض.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

The Predicate Crime as a Presumptive Condition for the Crime of Money Laundering in Accordance with Federal Decree Law No. 20 Of 2018 Regarding Combating Money Laundering Crimes and Combating the Financing of Terrorism and the Financing of Illegal Organizations, As Amended by Law No. 26 of 2021

Abstract

The crime of money laundering is closely linked to the crime from which the funds being laundered are obtained. There is no talk of money laundering without funds derived from an illicit source. Hence the question arises about the nature of the original crime, and whether it includes every crime from which illicit funds arise, or whether the matter is limited to specific crimes, as the crime of money laundering is an accessory crime in nature and its legal structure is not complete unless the original crime occurs.

The federal legislator, in accordance with the second paragraph of Article 2 of Federal Decree Law No. (26) of 2021 amending some articles of Federal Decree Law No. 20 of 2018 regarding combating money laundering crimes and combating the financing of terrorism and the financing of illegal organizations, stated that "the crime of money laundering is considered a crime! Independently, and punishing the perpetrator of the original crime does not prevent him from being punished for the crime of money laundering."

In this study, attention was paid to determining the extent of the independence of the crime of money laundering from the original crime as an assumed condition, as well as the sources on which proof of the crime depends, the imposition of the penalty for the original crime, and the imposition of the penalty for the crime of money laundering, in deviance from the rule of applying the most severe punishment in the case of an unacceptable connection. Through this, we wanted to clarify the validity of the rulings issued in acquittal and conviction in the original crime over the ruling in the crime of money laundering.

Keywords: Money Laundering Crime, Predicate Crime, Presumptive Condition.

شكـــــر وتقدير

الحمدُ لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسانَ ما لم يعلم، الحمدُ لله كثيرًا على نعمةِ العقلِ الذي كرَّم به الإنسانَ وجعله يمتازُ به عن المخلوقات الأخرى، يفكِّرُ ويتأمَّلُ ويبحثُ ويستكشفُ ويستخلصُ التجارب التي تمرُّ عليه في هذه الحياة، وهذا أجملُ ما في الوجود.

وهنا يطيب لي أن أتقدَّمَ بخالص الشُّكر والتقدير والاحترام إلى د. جهاد عبد العزيز الذي لم يبخَلْ عليَّ بشيءٍ من علمه، والذي تفضَّلَ بالإشراف على هذه الرسالة، وأمدَّني بالرعايةِ والاهتمام الكبيرَيْن، فقد كان الداعمَ الأولَ والأساسَ من بعدِ الله في إنجاز هذه الرسالة.

كما يطيبُ لي أن أتقدَّمَ بجزيل الشكر لأعضاءِ لجنة المناقشة الكرام، وذلك لتكرُّمهما بقبول مناقشةِ هذه الرسالةِ وعلى ما قدَّماه من تغذيةٍ راجعةٍ بنَّاءةٍ وتطويريَّةٍ أثرَتْ هذا العمل.

كما أُقدِّم شُكري المصحوبَ بالاحترام والتقدير العميق إلى جامعة الإمارات التي شرفتُ بالدراسة في محرابها العظيم.

الإهداء

إلى .....(أمي الغالية)

إلى رُوَّاد العلم ومُحبّيه أهديكم رسالتي لتكون شمعةَ نورٍ في طريقكم...

قائمة المحتويات

العنوان i
إقرار أصالة الأطروحة iii
إجازةُ أطروحةِ الماجستير iv
الملخص vi
العنوان والملخص باللغة الإنجليزية vii
شكـــــر وتقدير viii
الإهداء ix
قائمة المحتويات x
المقدمة 1
أولا: نظرة عامة 1
ثانيا: أهمية الدارسة 1
ثالثاً: إشكالية وتساؤلات البحث 2
رابعا: منهجُ البحث 3
خامسا: الدِّراساتُ السَّابقة 3
مبحثٌ تمهيديٌّ: ماهيَّة الشرط المفترض 4
المطلب الأول: مفهومُ الشَّرط المُفتَرض في الجرائم الجنائيَّة 5
المطلب الثاني: علاقةُ الشَّرط المُفتَرض بالجريمة الأصليَّة 9
المبحث الأوَّل: ماهيَّة الجريمة الأصليَّة كشرطٍ مُفتَرَضٍ لجريمة غَسْلِ الأموالِ 11
المطلب الأوَّل: مفهوم الجريمة الأصليَّة واستقلالها عن جريمة غَسْلِ الأموالِ 12
الفرع الأول: تعريف الجريمة الأصليَّة في جريمة غَسْلِ الأموال 12
الفرع الثاني: استقلالُ الجريمة الأصليَّة عن جريمة غَسْلِ الأموالِ 13
المطلب الثاني: نطاقُ تحديد الجريمة الأصليَّة في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ 14
الفرع الأول: منهج المُشَرِّع الإماراتي بشأن تحديد الجريمة الأصليَّة 15
الفرع الثاني: منهجُ التشريع المقارِن في تحديد الجريمة الأصليَّة 19
المبحث الثاني: عدمُ اشتراطِ صدورِ حكمٍ بالإدانة في الجريمة الأصليَّة لإثبات جريمة غَسْلِ الأموالِ 20
المطلب الأول: إثباتُ الجريمة الأصليَّة كشرط لوقوع جريمة غسل الأموال 21
الفرع الأول: عبءُ إثبات الجريمة الأصليَّة يقعُ على عاتق جهة الادِّعاء 21
الفرع الثاني: دور القاضي في إثبات الجريمة الأصليَّة 24

الفرع الثالث: مدى اشتراط صدور حكمٍ بالإدانة في الجريمة الأصليَّة المرفوعة أمام القضاء للفصل في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ 28
المطلب الثاني: حالات الحكم بعدم الإدانة في الجريمة الأصلية وأثر ذلك على تحقيق جريمة غسل الأموال 30
الفرع الأول: صدور حكمٍ بعدم الإدانة لعدم كفاية الأدلَّة في الجريمة الأصليَّة..... 31
الفرع الثاني: صدور حكمٍ بعدم الإدانة لانقضاء الدعوى الجزائيَّة بالتقادُم 34
الفرع الثالث: صدورُ حكمٍ بعدم الإدانة لتوافر مانعٍ من موانع المسؤوليَّة أو العقاب 35
المطلب الثالث: أثرُ الحكم الصادر بالبراءة في الجريمة الأصليَّة استنادًا إلى انتفاء وقوع الجريمة على تحقُّق جريمة غَسْلِ الأموالِ 38
الفرع الأول: حجيَّة الحكم الصادر بالبراءة لانتفاء الركن المادي في الجريمة الأصليَّة..... 38
الفرع الثاني: حجيَّة الحكم الصادر بالبراءة لعدم صحَّة الواقعة في الجريمة الأوَّليَّة..... 40
المبحث الثالث: الخروجُ عن قاعدة تطبيق العقوبة الأشدِّ في حال الارتباط الذي لا يقبل التجزئةَ بين الجريمة الأصليَّة وجريمة غَسْلِ الأموالِ 42
المطلب الأول: استقلال العقوبة في الجريمة الأصليَّة عن العقوبة في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ 43
الفرع الأول: موقفُ المُشَرِّع الإماراتي من استقلال العقوبة في الجريمة الأصليَّة عن جريمة غَسْلِ الأموالِ 43
الفرع الثاني: موقف التشريع المُقارِن من استقلال العقوبة في الجريمة الأصلية عن جريمة غسل الأموال 46
المطلب الثاني: الاختصاصُ القضائيُّ للنظر في الجريمة الأصليَّة المُرتكَبة خارج الدولة 47
الفرع الأول: موقفُ المُشَرِّع الإماراتي من الاختصاص القضائي المتعلِّق بالجريمة الأصلية المرتكبة خارج الدولة..... 48
الفرع الثاني: موقف التشريع المقارن من الاختصاص القضائي المتعلق بالجريمة الأصلية المرتكبة خارج الدولة 49
الخاتمـــــة..... 53
أولًا: النتائج..... 53
ثانيًا: التوصيات..... 55
المراجع 56

المقدمة

أولا: نظرة عامة

تعدُّ جرائمُ غسلِ الأموالِ من أخطرِ الجرائمِ الماسَّة بالأمن الداخلي والعالميّ، فضلًا عن انعكاساتها وتأثيراتِها الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، حيث تهدف عمليَّاتُ غَسْلِ الأموالِ إلى إضفاء صفةِ المشروعيَّة على الأموال غير المشروعةِ الناتجةِ عن مختلفِ أنماطِ السلوكِ الإجراميّ بإدماج هذه الأموالِ في الاقتصاد المشروع.

ولا ريبَ أنَّ جريمة غَسْلِ الأموالِ لاحقةٌ لعمليَّة تحصيلِ الأموال غير المشروعة من الأنشطة الإجراميَّة رغبةً في إسباغ صفة المشروعيَّة على تلك الأموال الملوَّثة بالجرائم، وذلك كي يتمكَّن مرتكبو تلك الجرائم من استخدام تلك الأموال بشكلٍ طبيعيّ في حياتهم الاعتياديَّة، لذلك تعتبر الجريمةُ مصدرُ الأموال غير المشروعة (الجريمة الأصليَّة) محلَّ اهتمامٍ ودراسةٍ؛ لأنَّ تخلُّفَها يؤثِّرُ على قيام جريمة غَسْلِ الأموالِ لأنَّها تدور وجودًا وعدمًا معها، أي أنَّه لا وجودَ لجريمة غَسْلِ الأموالِ إذا لم يثبت وجودُ الجريمة الأصليَّة المستمدَّة منها الأموالُ غير المشروعة محلُّ جريمة غَسْلِ الأموالِ.

ونظرًا لأهميَّة الجريمة الأصليَّة مصدر الأموال غير المشروعة لإثبات جريمة غَسْلِ الأموالِ حرَصَ المُشَرِّعُ الإماراتيُّ على الإشارة إليها وتعريفها وبيان أحكامها من خلال المرسوم بقانونٍ اتِّحاديّ رقْم 20 لسنة 2018 في شأن مُواجهةِ جرائم غسلِ الأموالِ ومُكافحة تمويلِ الإرهابِ وتمويل التَّنظيماتِ غير المشروعةِ المعدل بالقانون رقم (26) لسنة 2021، حيث عرَّف الجريمةَ الأصليَّةَ في المادَّة الأولى بأنَّه "كلُّ فعلٍ يُشكِّل جنايةً أو جُنحةً وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة، سواءً ارتُكب داخلَ الدولة أو خارجَها متى كان معاقبًا عليه في كلتا الدولتين".

حيث سنعرضُ هذه الجريمةَ ونُبيّنُ ارتباطَها الوثيقَ بجريمة غَسْلِ الأموالِ، ومدى أهميَّة إثباتها لإثبات جريمة غَسْلِ الأموالِ، ونطاق تحديدها، وتأثير الأحكام الصادرة فيها على جريمة غَسْلِ الأموالِ، وسنوضِّح استقلاليَّتها عن جريمة غَسْلِ الأموالِ في توقيع العقوبة خروجًا عن قواعد الارتباط الذي لا يقبل التجزئة.

ثانيا: أهمية الدارسة

تكمنُ أهميَّةُ دراستي لهذا الموضوع، في محاولةِ المُشرّعِ الإماراتي في مُواجهتهِ المستمرَّة لجريمةِ غسل الأموالِ والبحث عن مصادرِها، والتي هي عنصرٌ أساسيٌّ لقيام تلك الجريمة، حيث إنَّ توافرَها أو تخلُّفَها يُؤثِّر على قيامِ الجريمةِ؛ لأنَّها تدور وجودًا وعدمًا معها. وهو الأمرُ الذي كان محلَّ اعتبارٍ في الوثائقِ الدوليَّة والقوانين المُقارنة.

ونظرًا لقلَّة الدراسات عن "الجريمة الأصليَّة" مصدر الأموال غير المشروعة لجريمةِ غَسْلِ الأموالِ بالرغم من أهميَّتها لإثبات جريمة غَسْلِ الأموالِ، فإنَّني أرى أنَّ هذه الدراسةَ ستكون مهمَّةً لإلقاء الضَّوءِ على هذه الجريمة وتحديد نطاقها، وتوضيح أهميَّة إثباتِ هذه الجريمة للقول بوجود جريمة غَسْلِ الأموالِ، وأثر الأحكام الصادرة فيها على جريمة غَسْلِ الأموالِ.

ثالثاً: إشكالية وتساؤلات البحث

تعتبر جريمة غسيل الأموال جريمة تبعية يقتضي اكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة عليها من الناحية الزمنية، وهي الجريمة الأصلية، أو الجريمة الأولية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة، والتي باتت محلا لجريمة غسيل الأموال، أو بعبارة أخرى تلك التي تجرى عليها عملية الغسيل بمراحلها المختلفة.

وهذه الجريمة تعد شرطا أساسيا لقيام جريمة غسيل الأموال، ويطلق عليها الشرط المفترض لقيام هذه الجريمة، وهو الأمر الذي لا يمكن معه تصور جريمة غسيل الأموال دون توافر هذه الجريمة.

يطرح البحثُ بعضَ المُشكلاتِ والتَّساؤلاتِ، من أهمِّها ما يلي:

نص المشرع الإماراتي في البند الثاني من المادة الثانية من المرسوم بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم 20 لسنة 2018 في شـأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة المعدل بالقانون رقم (26) لسنة 2021 م بأن "جريمة غَسْلِ الأموالِ تعدُّ جريمةً مُستقِلَّةً، ولا تحول معاقبةُ مرتكب الجريمة الأصليَّة دون معاقبته على جريمة غَسْلِ الأموالِ"، ويثور التَّساؤل هنا حول نطاق تلك الاستقلاليَّةِ، وهل يترتَّب على ذلك الاستثناء على قاعدة تطبيق العقوبة الأشد في الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال؟ وما هو تأثير الأحكام الصادرة في الجريمة الأصليَّة على جريمة غَسْلِ الأموالِ؟

2- المشرع الاماراتي لم ينص صراحة على وجوب اثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات ولكن يفهم ضمناً, بأنه يتعين على سلطة الاتهام إثبات المصدر غير المشروع من نص المادة الثانية الفقرة الثالثة من المرسوم بقانون اتِّحاديٍّ رقْم (20) لسنة 2018، فهل المشروع الإماراتي بحاجة إلى نص يحدد كيفية إثبات الجريمة الأصلية وفق قواعد خاصة، بما يتناسب مع طبيعة تلك الجرائم، ولما يعتريها من غموض وصعوبة على سلطة إنفاذ القانون في الإثبات في بعض الحالات.

3- ليس هناك مشكلةٌ بالنِّسبةِ لمحاكمةِ الجاني وعقابه عن جريمةِ غسلِ الأموال في الفرضِ التي تُرتكب فيها الجريمةُ الأولى، مصدر الأموالِ غير المشروعةِ، ويصدر فيها حكمٌ باتٌّ بإدانةِ مُرتكبيها، غير أن الإشكاليَّة تُثار عندما لا يُدان مُرتكبو تلك الجرائمِ لأيِّ سببٍ من الأسباب، كأن يُؤمَر بحفظِ الأوراقِ أو بألا وجه لإقامةِ الدَّعوى الجنائيَّة النَّاشئة عنها أو يقضى ببراءتهم من التُّهمِ المنسوبةِ إليهم. ففي كلِّ هذه الأحوالِ يثار التَّساؤلُ عن مدى إمكانيَّةِ القولِ بتوافر جريمةِ غسلِ الأموالِ من عدمه؟

4- جريمةُ غسلِ الأموال -كما هو معلومٌ- جريمةٌ تابعةٌ، تفترض ارتكاب جريمةٍ سابقةٍ عليه للحصولِ على المالِ غير المشروعِ محلِّ الغسل، وليست هناك مشكلةٌ إذا ما ارتُكبت الجريمتان على إقليمِ دولةٍ واحدةٍ؛ إذ ينعقد الاختصاصُ بالنَّظر في الدَّعوى المرفوعة عن جريمةِ غسلِ الأموالِ لتلك الدَّولة، وذلك تطبيقًا لمبدأ إقليميَّةِ القانونِ الجنائيِّ. غير أن المسألةَ لا تعرض بهذه البساطةِ دائمًا، إذ قد يدقُّ الأمرُ ويحتاجُ الأمرُ إلى ضابطٍ يحتكم إليه، وذلك عندما ترتكب الجريمةُ الأولى في إقليمِ دولةٍ أخرى. فهل ينعقدُ الاختصاصُ بنظر الدَّعاوى النَّاشئةِ عن جريمةِ غسل الأموالِ في مثل هذه الفروضِ لقضاءِ الدَّولةِ التي ارتُكب على إقليمها أفعالُ الغسل؟

5- يثور التساؤل أيضاً حول من يقع عليه عبء إثبات الجريمة الأصلية كونها شرطاً مفترضاً لجريمة غسل الأموال؟

رابعا: منهجُ البحث

تهدفُ هذه الدراسةُ إلى الوقوف على الجريمة الأصليَّة مصدر الأموال غير المشروعة لجريمة غَسْلِ الأموالِ، وذلك باستكشاف ماهيَّة الجريمة الأصليَّة وعلاقتها بجريمة غسل الأموال واستقلالها عنها، وعن تأثير الحُكم الصادر فيها على جريمة غَسْلِ الأموالِ، وخروجها عن قواعد الارتباط الذي لا تقبل التجزئةَ بشأن توقيع العقوبة، والاختصاص القضائي بالنظر فيها عند وقوعها في الخارج .

لذا وللإجابةِ عن هذه الأسئلةِ السابقة سنعمد بالأساسِ إلى اتِّباعِ المنهجِ التَّحليليّ، والذي يظهر من خلالِ تحليلِ واستقراءِ النُّصوص القانونيَّة في التشريع الإماراتي في إطار المقارنة بين القانون الإماراتي والقوانين المقارنة الأخرى. وتحليل آراء الفقهِ، والتَّطبيقات القضائيَّة ذات الصِّلةِ.

خامسا: الدِّراساتُ السَّابقة

لم تقف الباحثةُ على دراسةٍ تناولت موضوعَ الرِّسالةِ بدراسةِ الجريمةِ الأصليَّةِ كشرطٍ مفترضٍ لجريمةِ غسْلِ الأموالِ بشكلٍ مُتخصِّصٍ، في حين وقفنا على دراساتٍ عامَّةٍ متعلِّقةٍ بجريمةِ غسل الأموالِ والمسئوليَّة النَّاتجة عنها، ومنها:

1- جريمة غسلِ الأموالِ -دراسةٌ مُقارنةٌ بين التَّشريعين الإماراتيّ والمصريّ- للباحث/ ماجد علي محمد المنصوري في العام 2012، وقد تناولت الدِّراسةُ مفهومَ عمليَّاتِ غسلِ الأموال، والمُواجهة المتَّخذة في مكافحةِ غسلِ الأموال والحدّ منها مشتملًا تطوُّر الجريمةِ وأركانها جريمة غسلِ الأموالِ والجزاءات المقرَّرة خلالها، وقد تناولتْ بشكلٍ مُختصرٍ عناصرَ جريمةِ غسلِ الأموالِ، ومنها الشَّرطُ المُفترضُ في جريمةِ غسلِ الأموال.

2- مكافحة غسلِ الأموالِ وتمويل الإرهابِ، وانتشار التسلُّح في التَّشريعِ المصريّ - للمستشار الدكتور/ سرّي محمود صيام، في العامِ 2019، وقد تناولت العناصرَ القانونيَّةَ لجريمةِ غسلِ الأموالِ في التَّشريع المصريّ على ضوءِ المعاييرِ الدوليَّةِ والإقليميَّة، ومنها العنصرُ المفترضُ في تلك الجريمة، ولكن بشكلٍ مُختصرٍ عن ماهيَّةِ الجريمةِ الأصليَّة ونطاقها في الاتِّفاقيَّاتِ الدوليَّةِ والتَّشريع المصريّ مع تناوُلِ أحدثِ المبادئ القانونيَّةِ والقضائيَّة، وفي موضوعِ الدِّراسة بشأنِ الجريمةِ الأصليَّة.

3- نحو فعاليَّةِ نُظُمِ مُواجهةِ جرائمِ غسلِ الأموال ومُكافحة تمويلِ الإرهابِ وفقًا لرؤيةِ دولةِ الإماراتِ العربيَّةِ المُتَّحدة - للباحث/ مروان جاسم محمد- عن العام 2020، وقد اشتملت على مدى فعاليَّةِ نُظُم جرائمِ غسلِ الأموالِ وتمويل الإرهاب.

ولعلَّ ما يُميِّز دراستَنا هو تناولُ موضوعِ الجريمةِ الأصليَّة كشرطٍ مُفترضٍ في جريمةِ غسلِ الأموالِ من خلال تناولِ ماهيَّةِ الجريمةِ الأصليَّة كشرطٍ مُفترضٍ بشكلٍ مُفصَّل، ونطاقها وعلاقتها بجريمةِ غسلِ الأموال، وحجيَّة الأحكامِ الصَّادرةِ في الجريمةِ الأوليَّة على جريمةِ غسلِ الأموال، مع ربطِ تلك المفاهيم بآراءِ الفقهِ والتَّطبيقات القضائيَّة.

مبحثٌ تمهيديٌّ: ماهيَّة الشرط المفترض

تمهيد وتقسيم:

لقد اهتمَّ المجتمعُ الدوليُّ والنُّظُمُ القانونيَّةُ المقارنةُ بالجرائم الخطِرة التي تُرتكَبُ عبر أكثر من إقليم دولة، والتي يأتي على رأسها جرائمُ غسل الأموال، تلك الجريمةُ التي يُقصَد بها مجموعةُ العمليَّات التي يرتكبها الجاني بقصد إضفاء المشروعيَّة على الأموال المتحصّلة من مصادرَ غير مشروعةٍ باستثمارها في أنشطةٍ مشروعةٍ، ويتمثَّل جوهرُ عمليَّات غسل الأموال في قَطْعِ الصِّلة بين تلك الأموال وأصلِها غير المشروع، بحيث تبدو وكأنَّها متحصّلةٌ من مصدرٍ مشروعٍ وقانوني، تمهيدًا لاستثمارها في أنشطةٍ مشروعة[1].

وتتميَّزُ بعضُ الجرائم بشروطٍ ينبغي توافرُها عند ارتكاب الجريمة لكي يتدخَّل الشارعُ بالعقاب، وتُمثِّلُ جريمةُ غَسْلِ الأموالِ أبرزَ هذه الجرائم، حيث إنَّها تتطلَّب ضرورةَ وقوع الجريمة الأصليَّة مصدرًا للأموال غير المشروعة والتي تعدُّ بمثابة شرطٍ مفترضٍ في التجريم[2].

وتأتي أهميَّةُ الجريمة الأصليَّة أو الجريمة الأوَّليَّة كشرطٍ مُفتَرَضٍ ومصدرٍ للأموال غير المشروعة في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ[3]، حيث إنَّ توافرها أو تخلُّفَها يؤثِّر على قيام الجريمة لأنَّها تدور وجودًا وعدمًا معها. وعلى ذلك استخدم الفقهُ المقارنُ تعبيراتٍ مختلفةً، حيث أطلق عليها البعضُ الجريمةَ الأوَّليَّة[4]، في حين اتَّجه جانبٌ آخرُ إلى التعبير عنها بالشرط المسبق في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ[5].

ولكي يتسنَّى لنا استجلاءُ أوجُهِ العلاقة والتمييز بين الشَّرط المُفتَرض والجريمة الأصليَّة، يتعيَّن أن نبيِّنَ وبإيجازٍ مفهومَ الشَّرط المُفتَرض في الجرائم الجنائيَّة وفق التشريع الإماراتي والمقارن، ثم نُبيِّن العلاقةَ بين الشَّرط المُفتَرض والجريمة الأصليَّة، ومدى استقلال الجريمة الأوَّليَّة كمصدرٍ للمال غير المشروع في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ، وهو ما سوف نتناولُهُ من خلال المطالب الآتية:

---

[1] Mulig, Liz, At the home of the deluxe fruitcake: A deluxe case of accounting fraud, Academy of Accounting and Financial Studies Journal Vol. 22, No. 2, 2018.

[2] د. خالد حامد مصطفى، جريمة غَسْلِ الأموالِ، منشأة المعارف بالإسكندريَّة، ط 1، ٢٠١٣، ص١، المستشار عبد الله الكرجي ، التشريع والعمل القضائي المغربي والمقارن في مكافحة غسل الأموال- دراسة نموذجيَّة بدور البنوك والعمل القضائي في المكافحة المأمولة، مكتبة الرشاد بالمغرب، ٢٠١٥، ص١٤.

[3] د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، ود. جهاد عبد العزيز، شرح قانون العقوبات الاتِّحادي لدولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة- القسم الخاص (2) الجرائم الماسَّة بالمصلحة العامَّة - الجرائم المستحدثة، 2022، مرجع سابق، ص325.

[4] د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعيَّة لظاهرة غسل الأموال المتحصّلة من تجارة المخدِّرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2004 - ص٧٠، وأيضًا: د. عبد الفتاح بيومي حجازي -جريمة غَسْلِ الأموالِ بين الوسائط الإلكترونيَّة ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي بالإسكندريَّة، الطبعة الأولى، 2005- ص122 , د. خالد حامد مصطفى، جريمة غَسْلِ الأموالِ - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة طنطا، 2008، ص232.

[5] د. هدى حامد قشقوش، جريمة غَسْلِ الأموالِ في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربيَّة بالقاهرة، 2001 - ص١١٠، وأيضًا: د. عزت العمري، جريمة غَسْلِ الأموالِ - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، 2005، ص١٧٠.

المطلب الأول: مفهومُ الشَّرط المُفتَرض في الجرائم الجنائيَّة

يتمثَّلُ الشَّرطُ المُفتَرضُ للجريمة في صفةٍ قانونيَّةٍ أو ماديَّةٍ تتعلَّق بالجاني في الجريمة، وقد يتمثَّل في صفةٍ خاصَّةٍ في المجنيِّ عليه أو في محلِّ الجريمة، كذلك من المتصوَّر أن يتمثَّل الشَّرطُ المُفتَرض للجريمة في واقعةٍ ماديَّةٍ، وقد يتمثَّلُ في واقعةٍ قانونيَّةٍ، فلكلِّ جريمةٍ عناصرُها الخاصَّة، والتي تُميِّزُها عن غيرها من الجرائم[1].

وقد كانت - ولا زالت - فكرةُ الشَّرط المُفتَرض في الجريمة من أكثر موضوعاتِ فقه القانون العقابي إثارةً للاهتمام والبحث، والذي لم يقتصرْ على جانبٍ من جوانبها، كما هو المتعارفُ عليه في أيِّ فكرةٍ أو موضوعٍ قانونيٍّ، وإنَّما امتدَّ ليشمل الفكرةَ بكلِّ جزئيَّاتها وتفاصيلها[2]، حيث يُعَدُّ الشَّرط المُفتَرض في الجرائم الجنائيَّة عنصرًا أساسيًّا ولازمًا لقيام الجريمة.

وذهب اتجاهٌ فقهيٌّ إلى أنَّ الشَّرط المُفتَرض هو وضعٌ قانونيٌّ معيَّنٌ يفترض القانونُ توافرَه قبل وقوع الجريمة، تمييزًا له عن السلوكِ الإجرامي؛ إذ هو في غالب الأحوال مقوِّماتٌ وعناصرُ مقرَّرةٌ في قوانينَ غير جنائيَّةٍ يلزم توافرها في مرحلةٍ سابقةٍ على نشاط الجاني، والذي يُحقِّق به الواقعة الماديَّة المكوِّنة للجريمة، ويترتَّب على استلزام هذه العناصر والمتطلَّبات - على هذا النحو - أن يستتبع تخلُّفها بالضرورة عدم اكتمال البنيان القانوني للجريمة وعدم تطابق الواقعة مع نموذج الجريمة كما تُحدِّدُهُ القاعدةُ الجنائيَّةُ[3].

والشروطُ المُفترضةُ هي عبارةٌ عن مقوِّماتٍ وعناصرَ داخل البنيان القانوني للجريمة، سابقة لنشاط الجاني ممَّا يجعلها عنصرًا لازمًا للوجود القانوني للجريمة، فبدونها لا يمكنُ اعتبارُ الأخيرة موجودةً قانونًا، أو إنَّها قد توجد ولكن بوصفٍ آخر، الأمرُ الذي يفسِّر ظهورَ فكرة: (الافتراض) في كلِّ التسميات التي يخلعها الفقهُ عليها، فهناك من استخدم تعبير (العناصر المُفترضة)[4].

وهناك من يُطلق عليها تعبيرَ (الأركان المُفترضة)[5]، ويُسمِّيها آخرون[6] (الشروط المسبقة لوجود الجريمة)، وهناك من يُسمِّيها بـ (مُفترضات الجريمة)[7].

---

(1) د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامَّة لقانون العقوبات، دار النهضة العربيَّة، 2006، ص152 وما بعدها.

(2) د. عادل يوسف عبد النبي، الشَّرط المُفتَرض وموضعه في الأنموذج القانوني للجريمة- دراسة تحليليَّة في البنية القانونيَّة للجريمة، مجلة الكوفة للعلوم القانونيَّة، 2019، العدد 39، ص27-28.

(3) د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المُفترضة في الجريمة - دراسة تحليليَّة تأصيليَّة، دار النهضة العربيَّة، 1983، ص5.

(4) د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام - المجلد الأول، ط3، منشورات الحلبي الحُقُوقيَّة، بيروت، لبنان ١٩٩٨، ص٧١، د. جلال ثروت، نظريَّة القسم العام في قانون العقوبات - منشأة المعارف بالإسكندريَّة، ١٩٨٩، ص١٣٩، ود. سليمان عبد المنعم، النظريَّة العامَّة لقانون العقوبات منشورات الحلبي الحُقُوقيَّة ببيروت، ٢٠٠٣، ص٣٠١.

(5) د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندريَّة، بدون سنة نشر، ص٥٣، ود. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربيَّة بالقاهرة، بدون سنة نشر، ص٥٢.

(6) د. عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامَّة لقانون العقوبات، دار النهضة العربيَّة، 2009، ص٣٧٢.

(7) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام - ص١٠٩.

ويرى بعضُهم أنَّ الشَّرط المُفتَرض في الجريمة هو مركزٌ أو عنصرٌ قانونيٌّ أو فعليٌّ أو واقعةٌ قانونيَّةٌ أو ماديَّةٌ ينبغي قيامها وقتَ ارتكاب الجريمة، ويترتَّبُ على تخلُّفها ألَّا توجد الجريمة[1]، ويرى آخرون أنَّ فيه شرطًا يفترض القانونُ قيامَه وقت مباشرةِ الفاعل لنشاطه الجَرمي، وبغيره لا يوصف هذا النشاطُ بأنَّه جريمةٌ[2].

ويقول بعضُهُمُ الآخرُ: إنَّ العنصرَ المُفترضَ أو الشرطَ المسبق هو عبارةٌ عن حالةٍ واقعيَّةٍ أو صفةٍ قانونيَّةٍ يفترض القانونُ توافرَها قبل أن يباشرَ الفاعلُ جريمته، ويصف آخرون الشَّرطَ المُفتَرض في الجريمة بأنَّه مركزٌ قانونيٌّ تحميه القاعدةُ الجنائيَّةُ[3].

وانطلاقًا من ذلك ترى الباحثةُ أنَّ الشروطَ المُفترضةَ في الجريمة هي مراكزُ أو عناصرُ قانونيَّةٌ تسبق في الوجود قيامَ الجريمة أو تعاصر ارتكابَها، ويترتَّب على تخلُّف تلك المراكز أو العناصر عدمُ وقوع الجريمة، ممَّا يجعلها تُمثِّلُ الوضعَ القانونيَّ الذي يُحدِّدُ النطاقَ الذي يمكن أن تُرتَكبَ فيه الجريمة.

واتساقًا مع ما سبق سنبيّنُ فكرةَ الشَّرط المُفتَرض في قانون الجرائم العقوبات الاتِّحادي لدولة الإمارات، ثمَّ في القانون الفرنسي باعتباره نموذجًا للتشريعات العقابيَّة الحديثة، وكذلك قانون العقوبات المصري، وذلك تمهيدًا لاستجلاء وجه العلاقة بين الشَّرط المُفتَرض والجريمة الأوَّليَّة في ضوء المفاهيم المستقرَّة في قانون العقوبات.

أولًا: الشَّرطُ المُفتَرضُ في قانون الجرائم العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات

تناول المُشَرِّعُ الاتحاديُّ بوجهٍ عامٍّ الشَّرطَ المُفتَرضَ في أكثر من نصٍّ تجريميٍّ وفق المرسوم بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، فقد يتمثَّل الشَّرطُ المُفتَرضُ في صفةٍ قانونيَّةٍ ينبغي تحقُّقُها في الفاعل كصفة الموظَّف العامّ أو من في حكمه في جريمة الرشوة، (المادَّة 276 من القانون الاتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات)[4].

وقد يتمثَّل الشَّرطُ المُفتَرضُ في صفةٍ خاصَّةٍ في المجنيّ عليه كصفة الوظيفة العامَّة أو الخدمة العامَّة في جريمة التعدّي على إحدى الهيئات الرسميَّة أو أحد الموظفين العموميّين أو أي إنسانٍ مُكلَّفٍ بخدمةٍ عموميَّةٍ أو مقاومته بالقوَّة أو العنف أثناء تأديته وظيفتَه أو واجبَه أو بسببها، (المادَّة 298 من القانون الاتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات)[5].

---

[1] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائيَّة - دراسة تحليليَّة لها في ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة الشرقيَّة للنشر والتوزيع - لبنان بيروت - 1967، ص٢٥٩.

[2] د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامَّة لقانون العقوبات، دار النهضة العربيَّة بالقاهرة، ٢٠٠٧، ص153.

[3] د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات - القسم العام النظريَّة العامَّة للجريمة، الجزء الأول - دار النهضة العربيَّة القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٩٩.

[4] المادَّة 276 من القانون الاتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات: "يُعاقَب بالسجن المؤقَّت كلُّ موظَّفٍ عامٍّ أو مكلَّفٍ بخدمةٍ عامَّةٍ أو موظَّفٍ عامٍّ أجنبيٍّ أو موظَّفِ منظَّمةٍ دوليَّةٍ طلبَ أو قَبِلَ أو أخذَ، بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ، عطيَّةً أو مزيَّةً أو منحةً غير مستحقَّةٍ لصالح الموظَّف نفسه أو لصالح شخصٍ أو كيانٍ آخر أو منشأة، مقابل قيامه بعملٍ يعتقد خطأً أو يزعم أنَّه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه".

[5] المادَّة 298/ 1: "يُعاقب بالحبس مدَّةً لا تقلُّ عن (6) ستة أشهرٍ وبغرامةٍ لا تقلُّ عن (50،000) خمسين ألف درهمٍ كلُّ من تعدَّى على موظَّفٍ عامٍّ أو مكلَّفٍ بخدمةٍ عامَّةٍ أو قاومه بالقوة أو بالعنف، وذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته".

ويمكن أن يتمثَّل الشَّرطُ المُفتَرضُ في صفةٍ متطلَّبةٍ في محلِّ الجريمة: كأن يكون المجنيُّ عليه إنسانًا على قيد الحياة في جريمة القتل العمد (المادَّة 384 من القانون الاتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات[1].

وكون المال المختلَسِ مملوكًا لغير الجاني في جريمة السرقة (المادَّة 435 من القانون الاتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات[2].

وكون المحرَّرِ رسميًّا في جريمة التزوير (المادَّة 252 من القانون الاتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات)[3].

ووجود دعوى معروضة أمام القاضي كشرطٍ مُفتَرَضٍ لقيام جريمة الإخلال بمقام القاضي أو هيبته أو سُلطته. (المادَّة 311 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي - يقابلها نصُّ المادَّة ١٨٦ من قانون العقوبات المصري).

ومن المتصوَّر أن يتمثَّل الجانبُ المفترضُ للجريمة في واقعةٍ ماديَّةٍ كما هو الشأن بالنسبة لجريمة المُواقَعة التي يُشترط لقيامها توافرُ صفة الأنثى في المجنيِّ عليها. المادَّة 406 وما بعدها من القانون الاتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات[4].

وجريمة الامتناع عن تسليم طفلٍ لمن له حقٌّ في طلبه بناءً على قرارٍ أو حكمٍ صادرٍ من جهةٍ قضائيَّةٍ. (المادَّة 378 من قانون الجرائم العقوبات الاتحادي)[5].

وقد يتمثَّل الشَّرطُ المُفتَرضُ في واقعةٍ قانونيَّةٍ كما هو الشأنُ بالنسبة لجريمة حيازة أو إخفاء أشياءٍ متحصَّلةٍ عن جنايةٍ أو جُنحةٍ (المادَّة 456 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي) [6]. فالشَّرطُ المُفتَرضُ لقيام هذه الجريمة أن يكون قد سبقهما إلى الوجود تحقُّقُ واقعةٍ قانونيَّةٍ تتمثَّل في جنايةٍ أو جُنحةٍ.

فالشَّرطُ المُفتَرضُ يسبق نشاطَ الجاني ويستقلُّ عن إرادة فاعله، وهذا ما يتَّفق مع المعنى الفني للشرط، فشروطُ الشيء في اللغة هي أوائلُهُ أو العلاماتُ التي تتقدَّمُهُ، كما أنَّ مضمون الشرط بوصفه أمرًا خارجيًّا عن الحدث الذي

---

[1] المادَّة 384 /1: "من قتل نفسًا عمدًا يُعاقَب بالسجن المؤبَّد.

[2] المادَّة 435: "تقع السرقة باختلاس مالٍ منقولٍ مملوكٍ لغير الجاني ".

[3] نص المادَّة 252: "يُعاقب على التزوير في محرَّرٍ رسميٍّ بالسجن المؤقَّت مدَّةً لا تزيدُ على (10) عشر سنواتٍ، ويعاقب على التزوير في محرَّرٍ غير رسمي بالحبس".

[4] المادَّة 406: "مَن واقع أنثى بغير رضاها، يُعاقَب بالسجن المؤبَّد، وتكون العقوبةُ الإعدامَ إذا كان سنُّ المجني عليها لم يجاوز (18) الثامنة عشرة من عمرها، أو كان لا يعتدُّ بإرادتها لأيّ سببٍ أو كانت مصابةً بعاهةٍ بدنيَّةٍ، = أو تعاني من وضع صحيّ يجعلها عاجزةً عن المقاومة، أو كان الجاني من أصول المجني عليها أو من محارمها، أو من المتوّلين تربيتَها أو رعايتَها، أو ممَّن لهم سلطةٌ عليها، أو كان خادمًا عندها أو عند من تقدَّم ذكرهم، أو كان الجناة شخصين فأكثر".

[5] المادَّة 378: "يُعاقَب بالسجن المؤقَّت كلُّ من أبعد طفلًا حديث الولادة عمَّن له سلطةٌ شرعيَّةٌ عليه، أو أخفاه أو أبدل به آخر أو نسبه زورًا إلى غير والديه. وإذا ثبت أنه وُلد ميتًا فتكون العقوبةُ الحبسَ مدَّةً لا تزيد على شهرين والغرامة التي لا تزيد على (50،000) خمسين ألف درهمٍ أو إحدى هاتين العقوبتين.

[6] المادَّة 456: "كلُّ من حاز أو أخفى أشياء متحصَّلةً من جريمةٍ مع علمه بذلك ودون أن يكون قد اشترك في ارتكابها، يُعاقب بالعقوبة المقرَّرة للجريمة التي يعلم أنها قد تحصَّلت منها. وإذا كان الجاني لا يعلم أنَّ الأشياء تحصَّلت من جريمة ولكنه حصل عليها في ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعيَّة مصدرها، فتكون العقوبةُ الحبسَ مدَّةً لا تزيد على (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على (20,000) عشرين ألف درهمٍ أو إحدى هاتين العقوبتين. كما تنقضي الدعوى بانقضاء دعوى الجريمة الأصليَّة المتحصَّل منها الأشياء بالتصالح، وعلى المحكمة أن تحكم بالردِّ إذا كانت الأشياء مالًا عامًّا".

يتوقَّف وجوده على توافره، يساعد أكثرَ من غيره على تحديد موضع الشروط المُفترضة داخلَ البُنيانِ القانونيّ للجريمة وفي نطاق هيكليَّةٍ تراتبيَّةٍ للنصِّ العقابي.

ثانيًا: الشَّرطُ المُفتَرضُ في القانون الفرنسي Condition Préalable

تناول المُشَرّعُ الفرنسيُّ بوجهٍ عامٍّ الشَّرطَ المُفتَرضَ في الجريمة في المادَّة ٣٢١ -1 من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994، حيث نصَّ على "تجريم أفعال إخفاءِ أو امتلاكِ أو حيازةِ الأموال أو العائدات المُتَحصّلة من ارتكاب جنايةٍ أو جُنحةٍ، أو جريمة سرقةٍ أو الاشتراكِ في ارتكابها مع علمه بذلك"[(1)].

وتعليقًا على ذلك يرى Garçon أنَّ جريمة إخفاء الأشياء المسروقة تفترض وجودَ أموالٍ متحصَّلةٍ من جريمة السرقة، حيث يقوم الجاني بإخفائها، وفي هذه الحالة يتحقَّق الشَّرطُ المُفتَرضُ، فعلى سبيل المثال - جريمة إخفاء جُثَّة القتيل تتطلَّب وقوعَ جريمةِ القتل ووجود جثَّة المجني عليه كشرطٍ مُفتَرَضٍ لقيام الجريمة[(2)].

وقد اشترط القضاءُ ضرورةَ استظهار الشَّرط المُفتَرض والتحقُّق من أنَّ الواقعة المُرتكَبة تتطابق مع النموذج القانوني، وإلَّا كان حكمُهُ مشوبًا بالقصور[(3)].

ثالثًا: الشَّرط المُفتَرض في قانون العقوبات المصري

يُعَدُّ الشَّرطُ المُفتَرضُ في الجريمة ركنًا أساسيًّا في الجريمة، ففي جريمة التبديد يجبُ على القاضي عند الحكم بالإدانة أن يُبيّنَ أنَّ المُتَّهم تسلَّم المالَ بناءً على عقدٍ من عقود الأمانة المبيَّنة على سبيل الحصر في المادَّة ٣٤١ من قانون العقوبات المصري[(4)].

وقد استقرَّ الفقهُ المصريُّ على أنَّ الشَّرط المُفتَرض هي حالةٌ واقعيَّةٌ أو صفةٌ قانونيَّةٌ يفترض القانونُ توافرَها قبل أن يباشر الفاعلُ جريمتَه[5]، ويصف آخرون الشَّرطَ المُفتَرضَ في الجريمة بأنَّه: مركزٌ قانونيٌّ تحميه القاعدةُ القانونيَّةُ[6]، فهو يتحقَّقُ عندما تتطابق الجريمةُ مع النصِّ القانوني الذي يبين الفعل، ويحدد العقوبةَ التي تفرض على مُرتكبها.

---

(1) د. خالد حامد مصطفى، جريمة غَسْلِ الأموالِ - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة طنطا، 2008، ص233.

(2) Garçon, « Code penal annoté (nouvelle éd.) art. 408, no 228, Gazette du Palais la condition prealable À P infraction-II Doct. 726-1972.
https://academia.com/ar/reader/2/52116

(3) Cass.crim. 9 novembre 1965 (Gaz Pal. 1966 1155). Pour le recel de malfaiteur Cass.crim. 15 octobre 1853 (1854-1-155).
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007052819

(4) مجموعة أحكام النقض - السنة 18 ص895، والسنة 20 ص1176، والسنة 40 ص384، مشار إليه في: د. أحمد علي البدري، الأحكام الموضوعيَّة والإجرائيَّة لجريمة غَسْلِ الأموالِ، دار النهضة العربيَّة، الطبعة الأولى، 2003، ص233 هامش رقم 5.

(5) د. حسنين عبيد، دروس في قانون العقوبات القسم العام، ١٩٩٨، ص٢٠. د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات - القسم العام - النظريَّة العامَّة للجريمة، دار النهضة العربيَّة بالقاهرة، ١٩٧٣، ص٢٢٨. د. السعيد مصطفى السعيد - النظريَّة العامَّة في قانون العقوبات - الطبعة الرابعة - دار المعارف بالقاهرة، 1962 - ص٨٧.

(6) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات - القسم العام، النظريَّة العامَّة للجريمة - الجزء الأول- - ط6- دار النهضة العربيَّة بالقاهرة، 2008، ص199.

وتأسيسًا على ذلك، فالشَّرط المُفتَرض عمومًا هي الحالة القانونيَّة أو الواقعيَّة السابقة على النشاط الإجرامي، والتي بدونها لا يُتصوَّر العقابُ على السلوك المُرتكَب[1]، فنحن بصدد إطارٍ للجريمة، ولكنَّه إطارٌ مُحايدٌ، إذ لا صلةَ له بالنشاط الإجرامي، فهو سابقٌ عليه، وبالتالي لا يدخل في العناصر المكوّنة للجريمة، وعلى الرغم من ذلك لا بُدَّ أن يتأكَّد القاضي من وجوده، والمثالُ التقليديُّ على ذلك: وجودُ عقدٍ من عقود الأمانة كشرطٍ مُفتَرَضٍ لخيانةِ الأمانة[2].

المطلب الثاني: علاقةُ الشَّرط المُفتَرض بالجريمة الأصليَّة

يتمثَّلُ الشَّرطُ المُفتَرضُ في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ في المال محلِّ الغَسْلِ، أي الأموال غير المشروعة، حيث تأتي مرحلةُ غَسْلِ الأموالِ غير المشروعة في مرحلةٍ تاليةٍ لحدوث جريمةٍ أوَّليَّةٍ سابقةٍ لها، ثُمَّ تُحوَّل الأموالُ غيرُ المشروعة إلى صورة أموالٍ مشروعةٍ، وعلى ذلك فجريمةُ غَسْلِ الأموالِ من الجرائم التي يُطلق عليها أنَّها جريمةٌ تبعيَّةٌ، أي تابعةٌ لجريمةٍ أوَّليَّةٍ، ولا تكتمل جريمةُ غَسْلِ الأموالِ إلا بحدوث هذه الجريمة الأوَّليَّة[3].

وبعبارةٍ أخرى، فإنَّ التجريمَ العامَّ لغسل الأموال يفترض شرطًا مُزدوجًا: أحدهما يتعلَّقُ بالجريمة الأصليَّة، والآخر يتعلَّق بالعائد الناتج عن هذه الجريمة، ويُعَدُّ محلًّا لغسلِ الأموال[4].

إنَّ ثمَّةَ شرطًا مُفترَضًا يجب توافُرُه قبل وقوع جريمة غَسْلِ الأموالِ، وهو وقوعُ جريمةٍ أصليَّةٍ تتحصَّل عنها الأموالُ المغسولة [5]، حيث يتجسَّدُ الشَّرطُ المُفتَرضُ في واقعةٍ قانونيَّةٍ جنائيَّةٍ بارتكاب جنايةٍ أو جُنحةٍ أثمرت مالًا عاد على فاعلها بمنفعةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ.

ويُطلِقُ الفقهاءُ على هذه الجنايةِ أو الجنحةِ عدَّةَ تسمياتٍ، منها: الجريمةُ السابقةُ، أو الجريمةُ الأوَّليَّةُ، أو الجريمةُ الأصليَّةُ[6]، ولهذا فإنَّ الجريمةَ الأصليَّةَ يلزم فيها أن تكون قد أنتجَتْ أموالًا غير مشروعةٍ مهما كان نوعُ هذه الأموال التي ستكون محلًّا لجريمةِ غَسْلِ الأموالِ[7].

ومن الأهميَّة بمكانٍ استجلاءُ حدود وطبيعة العلاقة بين فكرة الشَّرط المُفتَرض للجريمة بوجهٍ عامٍّ والمنصوص عليه في قانون العقوبات، والجريمة الأصليَّة التي تُعَدُّ شرطًا مفترضًا في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ، حيث إنَّ هناك أوجُهَ اختلافٍ بينهما، وذلك على النحو التالي:

---

(1) G Stefani, G. Levasseur Et B. Bouloc, Droit pénal général, dalloz, paris, 17 ed 2000. § André Huet, Renée Koering, Joulin, droit penal international, Themis - Droit, puf, 3eme édition, 2005, P. 157.

(2) Rassat (M.L.). Droit penal special, Infractions da Code pénal, Se édition, Dalloz, 2018. Riffault, le blanchiment des capitaux illicites, Revue. internationale de droit comparé, R.S.C, 2002, P. 136.

(3) د. محمود شريف بسيوني، الاستجابات الدوليَّة والوطنيَّة لعُمولة غسل الأموال، ورقة عمل مقدَّمة إلى ندوة الجريمة المنظَّمة وغسل الأموال، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائيَّة، سيراكوزا، إيطاليا، ١٩٩٨، ص٦٠١.

(4) د. حمد محمد سيف العليلي، جرائم غسل الأموال في التشريعَيْن الإماراتي والمصري، رسالة ماجستير - كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص٢٩.

(5) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الكتاب الأول، الجرائم المُضرَّة بالمصلحة العامَّة، دار النهضة العربيَّة بالقاهرة، ٢٠١٩، ص٩٧٩.

(6) د. أيمن الغندور، جريمة غَسْلِ الأموالِ في التشريعات العربيَّة والأجنبيَّة، المصريَّة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص47.

(7) د. نبيه صالح، جريمة غَسْلِ الأموالِ في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتِّبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، ٢٠١١، ص٣٢.

أولًا: الجريمة الأصليَّة تعدُّ جريمةً قائمةً بذاتها

تتحقَّقُ الجريمةُ الأصليَّةُ مصدر الأموال غير المشروعة لغسل الأموال عندما يرتكب الجاني إحدى الجرائم الجنائيَّة المنصوص عليها قانونًا، ويحصل منها على أموالٍ غير مشروعةٍ تكون محلًّا لأفعالِ غسل الأموال[1]، في حين أنَّ الشَّرط المُفتَرض للجرائم الجنائيَّة يتطلَّب وجودَ حالةٍ بدونها لا يتصوَّر العقابُ على السُّلوك المُرتكَب، ولذلك تعدُّ الجريمةُ الأصليَّةُ جريمةً مستقلَّةً ولها كيانها القانوني، وهكذا تختلف عن الشَّرط المُفتَرض الذي يدخل في تكوين الجريمة ذاتِها، ولا يُشكِّلُ فعلًا مستقلًّا بذاته[2].

ثانيًا: الجريمة الأصليَّة تعدُّ فعلًا غيرَ مشروعٍ

تُعَدُّ الجريمةُ الأصليَّةُ دائمًا وأبدًا فعلًا غيرَ مشروعٍ، يتولَّد عنه عائداتٌ غيرُ مشروعة، بينما الشَّرط المُفتَرض قد يكون صفةً مشروعةً في الجريمة، ومع ذلك يتدخَّل المُشَرِّعُ بالعقاب على الجريمة ليس لهذه الصفة المشروعة، وإنَّما لأنَّ هذه الصفة عنصرٌ لازمٌ في قيام الجريمة، إذا توافرت أركانُها الأخرى استقلالًا، فعلى سبيل المثال: صفةُ الموظَّف العام في جرائم الاختلاس والاستيلاء على الأموال العامَّة، حيث تعدُّ شرطًا مفترضًا في الجريمة، حيث اشترط المُشَرِّعُ الإماراتي تلك الصفة وفق المواد(260-263) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

ثالثًا: اختلافُ الطبيعة القانونيَّة للجريمة الأصليَّة عن الشَّرط المُفتَرض

على الرغم من أنَّ الجريمة الأصليَّة قد تتَّفق مع الشَّرط المُفتَرض في أنَّها تقع قبلَ الفعل الإجرامي، أو تعاصر أفعال غسل الأموال، في حين أنَّ الشَّرط المُفتَرض يتعلَّق بحالةٍ، أو وضعٍ قانونيٍّ سابقٍ على الجريمة، ولعلَّ ذلك يُفسِّرُ لنا أوجُهَ الاختلاف بينهما[3].

ورغم هذا الاختلاف فإنَّ ذلك لا ينفي أنَّ الشَّرط المُفتَرض في الجريمة قد يُشكِّلُ جريمةً جنائيَّةً أصليَّةً، حيث إنَّ للشرط المفترض للجريمة استقلالًا في مواجهة سائر مقوماتها، وأنَّ الشَّرط المُفتَرض وإن كان يدخل ضمن مقوِّمات الجريمة بحيث يتعذَّر وجودُها بدونه، غير أنَّه من الممكن رغم ذلك عزله عن ركنيها الماديِّ والمعنويِّ وعن سائر عناصرها؛ وذلك لأنَّه سابقٌ عليها جميعًا من الناحيتين الزمنيَّة [4]، وإذا كان من المُتَّفق أنَّ للشرط المفترض في الجريمة استقلاليَّةً عن سائر أركان الجريمة وعناصرها إلَّا أنَّه يوجد اختلافٌ في تحديد ما يُعَدُّ من مقوِّمات الجريمة بمثابة شرطها المفترض وما لا يُعَدُّ كذلك.

---

[1] د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، ود. جهاد عبد العزيز، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة- القسم الخاص (2) الجرائم الماسَّة بالمصلحة العامَّة - الجرائم المُستحدَثة، 2022، مرجع سابق، ص321.

[2] د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غَسْلِ الأموالِ ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربيَّة، 2004، ص16، د. عزت محمد العمري، جريمة غَسْلِ الأموالِ، دار النهضة لعربيَّة، الطبعة الأولى، 2006، 138، د. أحمد علي البدري، الأحكام الموضوعيَّة والإجرائيَّة لجريمة غَسْلِ الأموالِ، مرجع سابق، ص234.

[3] د. ماجد على المنصورى، جريمة غسل الاموال - دراسة مقارنة بين التشريع لمصري والاماراتي - رسالة ماجستير،كلية الحقوق - جامعة طنطا - 2012، ص107.

[4] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائيَّة - دراسة تحليليَّة لها في ضوء الفقه الجنائي المعاصر، مرجع سابق، ص٢٦٢.

فعلى سبيل المثال: في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، ينبغي لقيامها وقوعُ جريمة السرقة كشرطٍ مُفتَرَضٍ، وقد أكَّد ذلك المُشَرِّعُ الفرنسيُّ في المادَّة (234) الفقرة (1) من قانون العقوبات الفرنسي[1]، حيث نصَّ على الجنايات والجُنَحِ كشرطٍ مُفتَرَضٍ لقيام جريمة غَسْلِ الأموالِ، في حالة قيام الجاني بإخفاء الأموال المُتَحصّلة منها[2].

ومن الجدير بالذكر أنَّ جريمةَ إخفاء الأشياء المسروقة جريمةٌ مستقلَّةٌ بذاتها عن الجريمة التي تحصل منها الشيء منها، ولا يعتبر الإخفاءُ اشتراكًا في هذه الجريمة أو إسهامًا فيها، ولا يُتصوَّر وقوعُها من شخصٍ واحدٍ، بعكس الحال في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ، لأنَّ فعل الإخفاء في ذاته إذا وقع من الجاني في الجريمة الأصليَّة يعتبر نشاطًا مُكمِّلًا لنشاطه الأصلي، ولا يُعَدُّ جريمةً مستقلَّةً، فمن يَقُمْ ببيع شيءٍ سَرَقَهُ، لا يُعتبَرُ فعلُهُ إخفاءً[3].

فالشروطُ المسبقةُ تعدُّ في الجريمة من المقوّمات التي لا قيامَ للجريمة بدونها، فهي تُعَدُّ داخلةً في البنيان القانوني للجريمة [4]، فهي تُعبِّرُ عن حالةٍ واقعيَّةٍ أو قانونيَّةٍ يحميها القانون[5]، فالشروطُ المسبقةُ بهذا المعنى تقابل المركزَ القانونيَّ الذي سيقت القاعدةُ الجنائيَّةُ من أجل حمايته[6].

ونخلص من كلِّ ما سبقَ إلى أنَّ الشروط المُفترضة في الجريمة هي: مراكزُ أو عناصرُ قانونيَّةٌ تسبق في الوجود قيامَ الجريمة أو تعاصر ارتكابها، ويترتَّب على تخلُّف هذه المراكز أو العناصر عدمُ وقوع الجريمة ممَّا يجعلها تُمثِّلُ الوضعَ القانونيَّ الذي يُحدِّدُ النطاقَ الذي يمكن أن تُرتكبَ فيه الجريمة. وأنَّ الجريمة الأصليَّة تعدُّ شرطًا مُفترَضًا في بعض الجرائم ومنها جريمةُ غَسْلِ الأموالِ، فضلًا عن أنَّها تُعَدُّ فعلًا إجراميًّا مُستقلًّا بذاته من حيث أركانها، ولا تدخل في البنيان القانوني للجريمة مثل الشروط المُفترضة بصفةٍ عامَّةٍ، وبذلك فهي صورةٌ من صُوَرِ الشَّرط المُفتَرض كغيره من الصور، ممَّا يتعيَّن عقابُ الجاني عليها استقلالًا إذا توافرت شرائطُها القانونيَّةُ، كما سنرى لاحقًا.

المبحث الأوَّل: ماهيَّة الجريمة الأصليَّة كشرطٍ مُفتَرَضٍ لجريمة غَسْلِ الأموالِ

تُعَدُّ جريمةُ غَسْلِ الأموالِ بطبيعتها جريمةً تبعيَّةً، تقتضي لاكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمةٍ أخرى سابقةٍ على وقوعها، وهي التي يُطلق عليها الجريمةُ الأصليَّةُ، وتتمثَّلُ الجريمةُ الأخيرةُ بتلك التي تحصَّلت منها الأموالُ غير المشروعة، إذ لا يكفي وجودُ جريمةٍ سابقةٍ فقط، بل يستلزم ذلك وجود متحصَّلاتٍ نتجت عن هذه الجريمة[7].

---

(1) يُعرِّف المُشَرِّعُ الفرنسيُّ غسلَ الأموال وفق المادَّة 324 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي بأنَّه "واقعة تسهيل التبرير الكاذب بأيّ وسيلةٍ لأصل الأموال أو الدخول لمرتكب جنايةٍ أو جنحةٍ حقَّقت له ربحًا مباشرًا، كما يُعتبر غسلُ الأموال واقعة المساعدة في عمليَّة توظيف أو إخفاء أو تحويل الناتج المباشر أو غير المباشر لجنايةٍ أو جنحةٍ"، راجع: د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، ود. جهاد عبد العزيز، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة- القسم الخاص (2) الجرائم الماسَّة بالمصلحة العامَّة - الجرائم المستحدثة، مرجع سابق، ص324.

(2)Vouin, ouvrage précité, no 379. Garçon, «Code pénal annoté », art237 à 247° 20. V. Cass.crim. 3 mai 1855 (S). 18551 680. https://ledroitcriminel.fr/la_science_criminelle/articles/condition_prealable.htm

(3) د. عبد العظيم مرسي وزير، المركز القانوني لحائز المنقول المتحصل من جرائم الأموال، 1987، ص41-42.

(4) د. عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظريَّة العامَّة للجريمة، دار النهضة العربيَّة. ١٩٩٧، ص١٨١.

(5) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربيَّة ١٩٩٦، ص٢٥٦.

(6) د. عبد العظيم مرسي وزير: الشروط المُفترضة في الجريمة، مرجع سابق، ص٤٣، فقرة ١٣.

(7) د. مروان جاسم محمد، نحو فعاليَّة مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ وفقًا لرؤية دولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة - دراسة تحليليَّة مقارنة في ضوء منهجيَّة التقييم المتبادل للدول بشأن الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) وأحدث تعديلات المُشَرِّع الإماراتي بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2021 - مكتبة دار الحافظ - الطبعة الثالثة - 2023، ص82.

ويتعيَّنُ لتوافر جريمةِ غَسْلِ المال أن يكون المالُ محلُّ الغَسل متحصّلًا من جريمةٍ أخرى يُطلَق عليها مسمَّى الجريمة الأصليَّة أو السابقة أو الأوَّليَّة.

ولتحديد ماهيَّة الجريمة الأصليَّة كشرطٍ مُفتَرَضٍ لجريمة غَسْلِ الأموالِ، يلزم أوَّلًا بيانُ المفهوم القانوني للجريمة الأصليَّة، ومدى الاستقلال بينها وبين جريمة غَسْلِ الأموالِ، ثم نُبيّنُ منهجَ المُشَرّع الاتحادي في بيان تحديد ونطاق الجريمة الأصليَّة وفق أحدث التعديلاتِ الصادرةِ وفق المرسوم بقانونٍ اتّحاديٍّ رقْم 26 لسنة 2021 بشأن مواجهة غَسْلِ الأموال ومكافحة الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة، مع الإشارة لمنهج بعض التشريعاتِ المقارنة في بيان وتحديد الجريمة الأصليَّة، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأوَّل: مفهوم الجريمة الأصليَّة واستقلالها عن جريمة غَسْلِ الأموالِ

في هذا المطلب سنوضِّح مفهومَ الجريمة الأصليَّة في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ، واستقلالها عن جريمة غَسْلِ الأموالِ، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الجريمة الأصليَّة في جريمة غَسْلِ الأموال

عرَّفت المادَّةُ الأولى من القانون بمرسومٍ اتّحاديٍّ رقْم 20 لسنة 2018 في شـأن مواجهة جرائمِ غسلِ الأموال ومكافحة تمويلِ الإرهاب وتمويلِ التنظيماتِ غير المشروعةِ المُعدَّل بالقانون رقم (26) لسنة 2021 م

الجريمة الأصليَّة على أنَّها: "كلُّ فعلٍ يُشكِّلُ جنايةً أو جُنحةً وفقًا لتشريعات النافذة في الدولة، سواءً ارتُكبت داخلَ الدولة أو خارجَها متى كان مُعاقبًا عليها في كلتا الدولتين[1].

ومن سياق النصِّ التشريعي يتَّضح أنَّ الجريمة الأصليَّة تشمل جميعَ الجنايات والجُنَحِ وتمتدُّ لتشمل الجرائمَ الأصليَّةَ المُرتكبةَ في الخارج، والجديرُ بالذِّكر أنَّ الإشارةَ إلى الجريمة الأصليَّة في القانون المذكور تعودُ إلى تأثيرها على جريمةِ غَسْلِ الأموال، حيث تُوجَدُ الأخيرةُ فقط بوجود الجريمة الأصليَّة وتنعدمُ بعدمها.

أي أنَّ الجريمة الأصليَّة هي شرطٌ مفترضٌ لجريمة غَسْلِ الأموالِ، أي أنَّه لا وجودَ لجريمة غَسْلِ الأموالِ إن لم تكن الجريمةُ الأصليَّةُ المصدر غير المشروع للمتحصَّلات موجودةً،

ومن الواضح أنَّ جريمة غَسْلِ الأموالِ تسبقها جريمةٌ أوَّليَّةٌ هي مصدرُ هذا المال غير المشروع، والذي يُراد من وراء ارتكاب جريمة غَسْلِ الأموالِ، إخفاءُ مصدره أو إظهارُ أنَّ مصدر هذا المال مشروعٌ على خلاف الحقيقة[2]،

---

[1] يُعرِّف المُشَرّعُ الفرنسيُّ غسلَ الأموال وفق المادَّة 324 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي بأنَّه "واقعة تسهيل التبرير الكاذب بأيّ وسيلةٍ لأصل الأموال أو الدخول لمرتكب جنايةٍ أو جنحةٍ حقَّقت له ربحًا مباشرًا، كما يُعتبر غسلُ الأموال واقعة المساعدة في عمليَّة توظيف أو إخفاء أو تحويل الناتج المباشر أو غير المباشر لجنايةٍ أو جنحةٍ"، راجع: د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، ود. جهاد عبد العزيز، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة- القسم الخاص (2) الجرائم الماسَّة بالمصلحة العامَّة - الجرائم المستحدثة، مرجع سابق، ص324.

[2] د. حمدي محمد حسين، السياسة الجنائيَّة لمواجهة جريمة غَسْلِ الأموالِ - دراسة مقارنة بين التشريعات العربيَّة، المركز القومي للإصدارات القانونيَّة، 2016، ص19.

وبذلك تُعتبر الجريمةُ الأوَّليَّةُ هي المحرّكَ الأساسيَّ لجرائم غسل الأموال، أو بعبارةٍ أدقَّ تُعتبر شرطًا مفترضًا لجريمة غَسْلِ الأموالِ، كما أنَّ جريمة غَسْلِ الأموالِ هي نتاجٌ للجريمة الأوَّليَّة السابقة عليها.

الفرع الثاني: استقلالُ الجريمة الأصليَّة عن جريمة غَسْلِ الأموالِ

أكَّد المُشَرّعُ الإماراتيُّ في المرسوم بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم 20 لسنة 2018 في شـأن مواجهة جرائمِ غسلِ الأموال ومكافحة تمويلِ الإرهاب وتمويلِ التنظيماتِ غير المشروعةِ المُعدَّل بالقانون رقم (26) لسنة 2021م على أنَّ جريمة غَسْلِ الأموالِ تعتبر جريمةً مستقلَّةً في البند الثاني من المادَّة رقم (2) حيث نصَّ على أنَّه: "تعتبر جريمةُ غَسْلِ الأموالِ مستقلَّةً ولا تحول معاقبةُ مرتكب الجريمة الأصليَّة دون معاقبته على جريمة غَسْلِ الأموالِ "، ومن ثمَّ فإنَّ توافر الارتباط بين جريمة غَسْلِ الأموالِ والجريمة الأصليَّة، حين يرتكبها متَّهمٌ واحدٌ لا يمنع من المُحاكمَة عن كلٍّ من الجريمتين، وتقرير عقوبةٍ عن كلِّ جريمةٍ على حدةٍ.

ويترتَّب على ذلك أن يكون السلوكُ الإجراميُّ المكوّن لجريمة غَسْلِ الأموالِ لاحقًا على ارتكاب الجريمة الأصليَّة أو الجريمة المصدر[1]، وكما سنرى لاحقًا فقد يحدث أن يُقضى بالبراءة أو عدم الإدانة في الجريمة الأصليَّة إمَّا لامتناع مسؤوليَّة المُتَّهم أو تقادُم الدعوى الجنائيَّة أو تحقُّق مانعٍ من موانع العقاب أو العفوِ الشامل عن مرتكب الجريمة الأوَّليَّة (الأصليَّة) والتي أثمرت المالَ محلَّ الجريمة، على ذلك لا تُشترَط الإدانةُ في الجريمة الأصليَّة لإثبات وقوع جريمة غَسْلِ الأموالِ، وهذا ما سنتناوله لاحقًا بالتفصيل.

كذلك فإنَّه لا يُشترط أن تدخل الجريمةُ الأصليَّةُ في نطاق الاختصاص المكاني للقانون الذي يُحاكَم في ظلِّه مرتكبُ جريمة غَسْلِ المال المتحصّل منها[2]، فجريمةُ غَسْلِ الأموالِ - كما هو معلومٌ - جريمةٌ تابعةٌ، تفترض ارتكابَ جريمةٍ سابقةٍ عليها للحصول على المال غير المشروع محلِّ الغسل[3].

ومن سياق نَّصِّ المادَّةُ الثانيةُ من المرسوم بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم 20 لسنة 2018 في شـأن مواجهة جرائمِ غسلِ الأموال ومكافحة تمويلِ الإرهاب وتمويلِ التنظيماتِ غير المشروعةِ المُعدَّل بالقانون رقم (26) لسنة 2021م[4]، يتَّضحُ أنَّ جريمة غَسْلِ الأموالِ تسبقها جريمةٌ أصليَّةٌ هي مصدرُ المال غير المشروع الذي يُرادُ من ورائه ارتكابُ جريمة غَسْلِ الأموالِ وإخفاء مصدره أو إظهار أنَّ مصدرَ هذا المال مشروعه على خلاف الحقيقة، حيث إنَّ مصدره متحصلٌ من جريمةٍ أصليَّةٍ دون تحديد مصدره[5].

---

[1] د. خالد علي العراقي، التشريعات الجزائيَّة الخاصَّة، المرجع السابق، ص31.

[2] د. عبد الفتاح بيومي حجازي: جريمة غَسْلِ الأموالِ بين الوسائط الإلكترونيَّة ونصوص التشريع، مرجع سابق، ص137.

[3] د. مصطفي إبراهيم العربي، السياسة الجنائيَّة في مواجهة غسل الأموال في القانون الجنائي الليبي - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، 2011، ص120- 122.

[4] تنصُّ المادَّةُ الثانيةُ من القانون المرسوم بقانون اتحادي رقْم (26) لسنة 2021 والمُعدِّل لبعض موادِّ المرسوم بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم 20 لسنة 2018 بشأن مُواجهةِ جرائم غسلِ الأموالِ: "يُعتبر مرتكبًا لجريمة غَسْلِ الأموالِ كُلُّ من كان عالمًا بأنَّ الأموال متحصّلةٌ من جريمةٍ أصليَّةٍ وارتكب عمدًا أحدَ الأفعال الآتية: أ- حوَّل المتحصّلات أو نقَلَها أو أجرى أيَّ عمليَّةٍ بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع ب- أخفى أو موَّهَ حقيقةَ المتحصّلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرُّف فيها أو حركتها أو ملكيَّتها أو الحقوق المتعلِّقة بها. ج- اكتسبَ أو حازَ أو استخدمَ المُتحصّلات عند تسلمها. د- مساعدة مرتكب الجريمة الأصليَّة على الإفلات من العقاب ".

[5] د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، ود. جهاد عبد العزيز، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة- القسم الخاص (2) الجرائم الماسَّة بالمصلحة العامَّة - الجرائم المستحدثة، مرجع سابق، ص322.

وتطبيقًا لذلك يجب أن يكون هناك جريمةٌ أصليَّةٌ يستمدُّ منها المال غير المشروع ثمَّ محاولة إضفاء صفة المشروعيَّة عليه أو إخفائِهِ أو تَمْوِيهِ مصدره بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من قانون تجريم غسل الأموال، سواءً كان الغرض من استعمالها مشروعًا أم غير مشروعٍ يُشكِّلُ جريمةً طالما كان الجاني شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا يعلم وقتَ تسلُّمِها أنَّها غيرُ نظيفة[1].

ومن الجدير بالإشارة أنَّ الجريمة الأصليَّة يتمُّ تناولُها على أساس كونها عنصرًا مفترضًا في كُلِّ صورةٍ من صور سلوك أو أفعال غَسْلِ الأموال غير المشروعة، ومن بين خصائصها أنَّه لا يُشترَط أن تقع بعناصرها القانونيَّة كافَّةً لاحقة للعمل بالمرسوم بقانون مكافحة غسل الأموال رقم (26) لعام 2021؛ وذلك لأنَّ العمل بقاعدة عدم رجعيَّة العقاب المنصوص عليه في المادَّة (27) من دستور دولة الإمارات لعام 1971 والمعدِّل لعام 2009، بأنَّه "لا عقابَ إلَّا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"، محله الأفعال التي تكون معتبرةً ركنًا من أركان الجريمة، والجريمة الأصليَّة لجريمة غَسْلِ الأموالِ ليست من هذا القبيل، كما سلف البيان، بل هي محضُ عنصرٍ مفترض، لا بُدَّ من تحقُّقه قبل البدء في تنفيذ سلوك أو فعل الغَسْل، وقد عُنِيَ بإيراد ذلك صراحةً القانونُ البريطانيُّ للمُتحصّلات من الجريمة Proceeds of Criminal act 2002[2].

وبذلك فالباحثةُ ترى استقلالَ الجريمتين كونهما مستقلَّتين في الأركان الماديَّة والمعنويَّة، وإذا اتَّحدتا في بعض الأفعال الماديَّة، فإنَّ محلَّ جريمة الغسل لا ينشأ إلا بعد سلوك الجريمة الأوَّليَّة، وهذا المحلُّ أحدُ العناصر التي لا بُدَّ أن يحتويَها قصدُ الجاني في عمليَّة الغسل وكذلك القصد الجنائي يختلف في الجريمتين، ففي جريمةِ غَسْلِ الأموالِ يشترط اتجاهَ إرادته لفعلٍ ماديٍّ آخر لإعطاء شكل مشروعٍ للمال، كما سيتمُّ إيضاحه لاحقًا.

المطلب الثاني: نطاقُ تحديد الجريمة الأصليَّة في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ

تمهيد وتقسيم:

انقسمت تشريعات مكافحة غسل الأموال في طريقة بيان نطاق تحديد الجريمة الأصليَّة، والتي تعدُّ الأساسَ الذي تقوم عليه جريمةُ غَسْلِ الأموالِ بين الدول إلى ثلاث اتجاهات[3]: أخذ الاتجاه الأول منها بأسلوب الإطلاق، فجرم غسل الأموال المُحصلة من كل فعل يشكل جريمة في التشريع المعني، ويبدو هذا الاتجاه جليا في تشريعات كل من: المملكة المتحدة، وبلجيكا، وروسيا، وكندا، وبعض التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه، أطلقت الجريمة الأصلية في كل فعل يتسم بجسامة معينة ,كأن يكون جناية أو جنحة مثل: التشريع الفرنسي، أو جناية فقط كالتشريع السويسري. أما الاتجاه الثاني: فأخذ بأسلوب الحصر، وجرم غسل الاموال المحصلة من جرائم محددة على سبيل الحصر، وهو ما اتبعه قانون مكافحة غسل الأموال الماليزي، بينما الاتجاه الثالث بين هذين الأسلوبين وأخذ بالأسلوب المختلط، فجرم غسل الأموال

---

(1) راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا - الطعن رقم 1262 لسنة 2020 - جزائي - جلسة 16-2-2021, وحكم محكمة النقض بأبو ظبي - الدائرة الجزائية - الطعن رقم 884 لسنة 2022 جزائي - جلسة 2022/10/20.

(2) أشار إلى حكم القانون البريطاني الوارد في المتن الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٤٠١.

(3) د. ايمن الغندور، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه - كلية الحقوق، جامعة اسيوط، 2014، ص52.

المحصلة من أية جناية، بالإضافة إلى تخيره لبعض الجنح على سبيل الحصر، ويمكن رصد هذا الاتجاه في التشريع الأمريكي والألماني[1].

وفي هذا المطلب سيتمُّ التطرُّقُ إلى بيان نِطاقِ تحديد الجريمة الأصليَّة في التشريع الإماراتي مقارنةً بالتشريع المصري، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: منهج المُشَرِّع الإماراتي بشأن تحديد الجريمة الأصليَّة

تزايَدَ اهتمامُ المُشَرِّع الإماراتي بمكافحة ظاهرة غَسْلِ الأموال المتحصّلة من الأنشطة الإجراميَّة وتجريد القائمين على تلك الجرائم من ثرواتهم غير المشروعة ومصادرتها، بالنظر إلى كونها تُشكِّلُ خطرٍ على مُقدَّرات الوطن والنظام العامِّ في الدولة [2].

وقد مر المُشَرِّع الإماراتي بثلاث مراحل في شأن تحديد نطاق الجريمة الأصليَّة، وهي كالتالي:

المرحلة الأولى، وهي من خلال المرسوم بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن جريمة غَسْلِ الأموالِ، حيث حصر المُشَرِّعُ الإماراتيُّ في القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ في شأن مكافحة غسل الأموال الصادر في ٢٢ يناير ٢٠٠٢ في المادَّة الثانية الفقرة (ب) الجرائمَ الأصليَّةَ مصدر الأموال غير المشروعة في الآتي:

1- المُخدِّرات والمؤثِّرات العقليَّة .
2- الخطف والقرصنة والإرهاب.
3- الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة.
4- الاتِّجار غير المشروع في الأسلحة الناريَّة والذخائر.
5- جرائم الرِّشوة والاختلاس والإضرار بالمال العامِّ.
6- جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتَّصل بها.
7- أيَّة جرائم أخرى ذات صلةٍ والتي تنصُّ عليها الاتفاقيَّاتُ الدوليَّةُ التي تكون الدولةُ طرفًا فيها.

ويتبيَّنُ من صياغة المادَّة الثانية من القانون المشار إليه سابقًا، أنَّ المُشَرِّع الإماراتيَّ قد انتهج الأسلوبَ الحصريَّ والمقيّد في تحديده لبعض الجرائم على سبيل الحصر، أي في الجرائم الأكثر خطورةً مضيفًا إليها بعضَ الجرائم

---

[1] د. ايمن عبد العلي الغندور، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة اسيوط ، 2014، ص52 ندى حكمت خليفة، جرائم غسل الأموال - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الإسكندريَّة، 2021، ص69.

[2] وفي إطار ذلك تجاوب المُشَرِّع الإماراتي مع أحكام الاتفاقيَّات الدوليَّة لمواجهة ظاهرة غسل الأموال المتحصّلة من الأنشطة الإجراميَّة، وبصفةٍ خاصَّةٍ اتفاقيَّة الأمم المُتَّحِدَة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقليَّة (فيينا ١٩٨٨)، واتفاقيَّة الأمم المُتَّحِدَة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيَّة (باليرمو) عام ٢٠٠٠، واتفاقيَّة الأمم المُتَّحِدَة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٥، والاتفاقيَّة العربيَّة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٠، وتمَّ بموجبه وضعُ إطارٍ قانوني وقواعد ونظم رقابيَّة لمكافحة غسل الأموال في دولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة، والتي تفرض التزاماتٍ محدَّدةً على المؤسَّسات الماليَّة والسلطات الرقابيَّة. للمزيد راجع: د. غنام محمد غلام، مكافحة ظاهرة غسل الأموال في عصر العولمة مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة الذي نظَّمته كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة بالتعاون مع جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة خلال الفترة من 6-8 مايو ٢٠٠١، ص33- 34.

الخطيرة[1]، ومؤدَّى ذلك أنَّه يتوجَّبُ على جهات التحقيق إثباتُ أنَّ الجاني حصَل على أمواله من إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرًا في المادَّة الثانية من القانون[2].

وبالتالي ذهب بعضُ الفقه[3] للقول بأنَّ المُشَرِّع الإماراتي لم يكن في هذا التشريع أفضلَ حظًّا من بعض التشريعات، وذلك لحصره عددًا أقلَّ من الجرائم عمَّا نجده في أغلب التشريعات الأخرى لغسل الأموال، والتي توسَّعت بعضُها في نطاق تحديد الجرائم الأصليَّة مصدر الأموال بحيث تشمل الجناياتِ والجُنَحَ بشكلٍ عامٍّ.

المرحلة الثانية، وحسنًا فعلَ المُشَرِّعُ الإماراتيُّ حينما أخذ بالاستجابات الدوليَّة في التعديل الذي أجراه على القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحةِ جرائمِ غَسْلِ الأموال، وذلك بالقانون رقم 9 لسنة ٢٠١٤، حينما وسَّع من نطاق الجريمة الأصليَّة، حيث نصَّ على أنَّه يُعَدُّ مرتكبًا لجريمة غَسْلِ الأموالِ كُلُّ من كان عالمًا بأنَّ الأموال متحصّلةٌ من جنايةٍ أو جُنحةٍ ....".

وهذا المنهجُ المُوسَّعُ من قِبَل المُشَرِّع الإماراتي لم يكن منصوصًا عليه في قانون غسل الأموال قبل تعديله بالقانون رقم 9 لسنة 2014، إذْ كان يتضمَّن مجموعةً مُنتقاةً من الجرائم الأوَّليَّة تضمَّنتها المادَّة الثانية في بندها الثاني، وهو منهجٌ تعرَّض للكثير من النقد[4].

المرحلة الثالثة، حيث أصدر المُشَرِّعُ الإماراتيُّ المرسومَ بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وبه نصَّ على إلغاء القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مواجهة غَسْلِ الأموال، بحث يصبح معه والحال كذلك القانون رقم 9 لسنة ٢٠١٤ ملغيًّا أيضًا[5].

ويُلاحظ بأنَّ القانون الجديد لم يُغيِّرْ كثيرًا في مفهوم جريمة غَسْلِ الأموالِ، حيث نصَّ في المادَّة (٢) فقرة ١ من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، حيث عرَّف مفهوم جريمة غَسْلِ الأموالِ، بأنَّها "يُعَدُّ مرتكبًا جريمةَ غَسْلِ الأموالِ كلُّ من كان عالمًا بأنَّ الأموال متحصَّلةٌ من جنايةٍ أو جنحةٍ وارتكب عمدًا أحد الأفعال الآتية: الصور الإجراميَّة للجريمة - وهي الصور الثلاث المنصوص عليها في المادَّة (٢) فقرة 1 في البنود أ، ب، ج، كما أنَّ المُشَرِّعَ الإماراتيَّ قد أضاف لفظ (عند تسلُّمها) في البند ج من المادَّة (٢) فقرة، وكذلك قام المُشَرِّعُ بإضافة بند (د) في المادَّة (٢) فقرة 1 من المرسوم

---

(1) د. فتيحة محمد قوراري، السياسة الجنائيَّة في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات، العدد ١٧ يونيو ٢٠٠٢، ص٢٩٨.

(2) د. خالد حامد مصطفى، جريمة غَسْلِ الأموالِ، مرجع سابق، ص١٤٥- د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص26.

(3) د. مروان جاسم محمد إبراهيم، نحو فعالية نُظُم مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ ومكافحة تمويل الإرهاب وفقًا لرؤية دولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة - رسالة دكتوراه - كلية الدراسات العليا - جامعة الشارقة، 2020، ص53.

(4) حمد محمد سيف العليلي، جرائم غسل الأموال في التشريعَيْن الإماراتي والمصري، مرجع سابق، ص54، د. خالد حامد مصطفى، جريمة غَسْلِ الأموالِ، مرجع سابق، ص١٤٥، د. محمد فوزي إبراهيم، د. محمد ذكري إدريس، التشريعات الجنائيَّة الخاصَّة بالموادِّ المخدِّرة والمؤثِّرات العقليَّة - غسل الأموال، والاتجار بالبشر، والإرهاب- دراسة التشريعات الخاصَّة في دولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة وفقًا لأحدث التعديلات، مطبعة برايتر عورايزون ومكتباتها، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص١٨٨. د. أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٥.

(5) المادَّة ٣٤ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة. - ويلغى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ ومكافحة تمويل الإرهاب".

بقانون رقم(٢٠) لسنة ٢٠١٨، بشأن مساعدة مرتكب الجريمة الأصليَّة على الإفلات من العقوبة لتكون هذه الفقرةُ صورةً من صور جريمة غَسْلِ الأموالِ.

كما أنَّ القانونَ الجديدَ وضع تعريفاتٍ أشملَ لمفهوم جريمة غَسْلِ الأموالِ، مؤكِّدًا بذلك التزامه بما ورد بأحكام التوصية (3) من توصيات مجموعة العمل المالي، وذلك من خلال نصّ المادَّة (1) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، حيث وضعَ تعريفًا للجريمة الأصليَّة، بأنَّها "كلُّ فعلٍ يُشكِّلُ جنايةً أو جنحةً وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة، سواء ارتُكبت داخلَ الدولة أو خارجَها متى كان معاقبًا عليه في كلتا الدولتين"[1]، كذلك وضع تعريفًا لغسل الأموال أي فعلٍ من الأفعال المحدَّدة في البند (١) من المادَّة (٢) من هذا المرسوم بقانون[2].

وتُعتبَرُ جريمةُ غَسْلِ الأموالِ جريمةً مستقلَّةً ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلي دون معاقبته على جريمة غَسْلِ الأموالِ، ولا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة الأصليَّة لإثبات المصدر غير المشروع المتحصّلات وتشمل الجرائم الأصليَّة الأفعال التي ارتُكبت في دولةٍ أخرى، والتي تُمثِّلُ جريمةً في تلك الدولة، وكانت ستُشكِّلُ جريمةً أصليَّةً لو ارتُكبت داخل الدولة[3].

ويُلاحَظُ أنَّ مُتطلَّبات التوصية (3) من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) بأنْ تشملَ الجرائمُ الأصليَّةُ كافَّةَ الجرائم الخطرة، وذلك بهدف تغطيةِ أوسعِ مجموعةٍ من الجرائم الأصليَّة، حيث عرَّف المُشَرِّعُ الإماراتيُّ الجريمةَ الأصليَّةَ بأنَّها: كُلُّ فعلٍ يُشكِّلُ جنايةً أو جُنحةً وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة، سواءً ارتُكبت داخل الدولة أو خارجها متى كان معاقبًا عليه في كلتا الدولتين[4].

وقد جاء بصدر المادَّة (2) من المرسوم بقانون اتحادي رقْم 20 لسنة 2018 بشأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ بأنَّه "يُعَدُّ مرتكبًا جريمةَ غَسْلِ الأموالِ كلُّ من كان عالمًا بأنَّ الأموال متحصّلةٌ من جنايةٍ أو جنحةٍ ... "، ويُلاحظ أن مُتطلَّبات التوصية (3) من توصيات مجموعةِ العملِ المالي (فاتف) قد تطلَّبت أن تمتدَّ الجرائمُ الأصليَّةُ لغسل الأموال لتشمل الأفعالَ التي وقعت في دولةٍ أخرى، وتُشكِّلُ جريمةً في تلك الدولة، والتي من شأنها أن تُشكِّلَ جريمةً أصليَّةً لو وقعت محليًّا، وقد جاء بأحكام التوصية سالفةِ الذِّكر أنَّه يمكن للدول أن تنصَّ على تحقُّق شرطٍ وحيدٍ هو أنَّ الفعل كان ليشكل جريمة أصليَّة لو وقع على الأراضي الوطنيَّة[5].

---

[1] انظر المادَّة (1) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة؛ انظر كذلك المادَّة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، الصادر بتاريخ 28-01-2019، والمنشور بالجريدة الرسميَّة العدد 648.

[2] محمد أمين وعادل عبد الله، جريمة غَسْلِ الأموالِ، مفهومها وأبعادها وآثارها واستراتيجيَّات مكافحتها، أبو ظبي، ترينذز للبحوث والاستشارات، 2022، ص293.

[3] د. وليد أحمد نصر العيسوي، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار النهضة العربيَّة، 2018، ص١٢٠.

[4] د. مروان جاسم محمد، نحو فعالية مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ، مرجع سابق، ص84.

[5] د. مروان جاسم محمد، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

إلا أنه وباستقراء المادَّة (2) آنفة الذكر، تلاحظ أن المُشَرِّع اكتفى بقوله: الأموال مُتَحصّلة من جناية أو جنحة، دون أن يقرن تلك العبارة بما مضمونه سواء ارتكبت الجريمة داخل أم خارج الدولة، وإن كان المُشَرِّعُ قد ضَمَّنَ ذلك في تعريف الجريمة الأصليَّة بقوله: "سواءً ارتكب داخل الدولة أو خارجها متى كان معاقبًا عليه في كلتا الدولتين".

المرحلة الرابعة: وجاءت بصدور التعديل التشريعي بالمرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم 20 لسنة 2018 بشأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، والذي استجاب فيه المُشَرِّعُ وحسمَ الخلافَ للمقصد من امتداد نطاق الجرائم الأصليَّة في جرائم غسل الأموال سواءً ارتكب داخل الدولة أو خارجها متى كان مُعاقبًا عليه في كلتا الدولتين، حيث أدخل التعديل التشريعي للمادة (2) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ ومكافحة تمويل الإرهاب، لتكون صيغتُها كالآتي: "يُعَدُّ مرتكبًا جريمةَ غَسْلِ الأموالِ كلُّ من كان عالمًا بأنَّ الأموال متحصَّلةٌ من جريمةٍ أصليَّةٍ، وارتكب عمدًا أحد الأفعال الآتية:..... "، حيث لا يفوتنا أنَّ هذا النصَّ لا يُخِلُّ بما أورده المُشَرِّعُ من أنَّ الجريمة الأصليَّة تشمل كلَّ جنايةٍ أو جُنحةٍ وفقًا لتعريف الجريمة الأصليَّة الوارد في المادَّة (1) من القانون.

وقد قامت دولةُ الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة بتحديد وتحليل عدد (21) جريمةً أصليَّةً تمَّ اختيارُها بالنظر إلى عوامل مخاطر غَسْلِ الأموالِ وتمويل الإرهاب المتعلِّقة بالتهديد ومواضع الضعف[1]، وقد تمَّ تصنيفُ هذه الجرائم بعدَّة تصنيفاتٍ، منها ما هو مرتفعُ المخاطر، ومنها جرائم متوسِّطة - عالية المخاطر، ومنها جرائم متوسطة - منخفضة المخاطر، ومنها جرائم مُنخفضة المخاطر[2].

ومن هذا المنطلق لا يفوتنا التأكيدُ على أنَّ تحديد الجرائم الأصليَّة سالفة الذكر، لا يُخِلُّ بما أورده المُشَرِّعُ الاتحاديُّ من تعريف الجريمة الأصليَّة لتشمل كلَّ جنايةٍ أو جُنْحَةٍ، ومن ثمَّ، لا تقتصرُ على هذه الجرائم التي تمَّ تصنيفُها، حيث شملت الجريمةُ الأصليَّةُ وفق تعريف المُشَرِّع الإماراتي بالتعديل الجديد كلَّ فعلٍ يُشكِّلُ جنايةً أو جُنحةً وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة، سواء ارتكب داخل الدولة أو خارجها متى كان معاقبًا عليه في كلتا الدولتين، وكان ذلك من أجل تحقيق فعاليةٍ أكثر للتحقيق والمُحاكمَة في جرائم غَسْل الأموالِ.

---

(1) من الجدير بالذِّكر أنَّ مجموعة العمل المالي (فاتف) قد دعت الدولَ إلى فهم البيئة التي تُرتكب فيها الجرائمُ الأصليَّة وتولد بها عائدات الجرائم من أجل تحديد طبيعتها، ومقدارها، وحجمها، باعتبار ذلك أمرًا مهمًّا، ويتسنَّى ذلك بالقيام بتقييم مخاطر غسل الأموال. وقد حددت المجموعةُ وفق إرشاداتها قائمةً بفئات الجريمة الأصليَّة للاستفادة منها من قبل الدول في عمليَّة التقييم الوطني للمخاطر. راجع: دليل إرشادات مجموعة العمل المالي بشأن التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2018، ص31-37.

(2) يمكن إيجازُ هذه الجرائم في الآتي: 1- جرائم مرتفعة المخاطر وهي: الاحتيال، وتقليد وتزوير وقرصنة المنتجات، والاتِّجار غير المشروع بالمُخدِّرات والمؤثِّرات العقليَّة، وغسل الأموال من قِبَلِ طرفٍ ثالثٍ (دون أن يشترك في الجريمة الأصليَّة). 2- جرائم متوسطة - عالية المخاطر وهي: السرقة، والاتجار غير المشروع بالممتلكات المسروقة، والتزوير في المحرَّرات، والتهريب (بما في ذلك ما يتعلَّق بالجمارك والرسوم والضرائب)، والإرهاب بما في ذلك تمويل الإرهاب. 3- جرائم متوسِّطة المخاطر: الابتزاز، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وتزوير العملة. 4- جرائم منخفضة المخاطر: القتل والإصابة الجسديَّة الخطيرة، والاختطاف وتقييد الحريَّة غير القانوني، وأخذ الرهائن، القرصنة، والجرائم البيئيَّة. انظر دليل إجراءات التحقيق والتصرُّف في قضايا غسل الأموال، إصدارات النيابة العامَّة الاتحاديَّة، الطبعة الأولى، 2019، ص14.

الفرع الثاني: منهجُ التشريع المقارِن في تحديد الجريمة الأصليَّة

كان المُشَرِّعُ المصريُّ قبل التعديل الذي أدخله القرارُ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ على قانون مكافحة غَسْل الأموالِ يحصرُ نطاقَ الجريمةِ الأصليَّةِ في الجرائم التي حدَّدها على سبيل الحصر في المادَّة الثانية من قانون مكافحة غَسْل الأموالِ رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدَّلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ١٨١ السنة ٢٠٠٨[1].

وقد قيل في تسويغ اتِّباع المُشَرِّع المصري لأسلوبِ الحصر إنَّ القانون قد عُنِيَ باختيار الجرائم ذات الخطورة، وبخاصَّةٍ جرائمُ الإرهاب وتمويلها والجرائم المنظَّمة العابرة للحدود[2]، وقد انتَقَدَ البعضُ هذا الأسلوبَ الحصريَّ، أو بالأحرى أسلوبَ القائمة في تحديد الجريمة الأصليَّة باعتبار أنَّ هذا الأسلوبَ قد أدَّى إلى إخراج جرائمَ كثيرةٍ من نطاق جرائم غَسْل الأموالِ كجرائم التهرُّب الضريبي وجرائم الاتِّجار غير المشروع في العملة[3].

ونظرًا للانتقادات السابقة عدَل المُشَرِّعُ المصريُّ عن اتباع أسلوب الحصر في بيان الجريمة الأصليَّة واتَّجه إلى الأخذ بأسلوب الإطلاق، وذلك بمقتضى التعديل الذي أدخله القرارُ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ على قانون مكافحة غَسْل الأموالِ، فقد أضاف القرارُ بالقانون سالفِ الذكر إلى المادَّة الأولى من قانون مكافحة غَسْل الأموالِ البندَ (ج) الذي عرَّف الجريمةَ الأصليَّةَ بأنَّها كلُّ فعلٍ يُشكِّلُ جنايةً أو جُنحةً بموجب القانون المصري سواءً ارتُكب داخلَ البلاد أو خارجَها متى كان مُعاقبًا عليه في كلا البلدين".

وبهذا يكون المُشَرِّعُ المصريُّ قد أطلق الجريمةَ الأصليَّةَ في كلِّ فعلٍ يُشكِّلُ جنايةً أو جُنْحَةً في القانون المصري يُرتكب في مصرَ أو في الخارج إذا كان مُعاقبًا عليه في مكان ارتكابه.

ويُشترط في الجريمةِ الأصليَّةِ المصدر للأموال المغسولة وفقًا لقانون مكافحة غَسْل الأموالِ المعدَّل بالقانون رقم ١٨١ اسفة ٢٠٠٨ وبالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ أن تكون جنايةً أو جُنْحَةً، ويفترض أنَّ هذه الجريمة يمكن أن تتحصَّل منها مباشرةً أو بطريقةٍ غير مباشرةٍ[4].

---

(1) تنصُّ المادَّة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدَّلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ١٨١ السنة ٢٠٠٨ على أنَّه "يحظر غسل الأموال المتحصَّلة من جرائم زراعة وتصنيع ونقل النباتات والجواهر والمواد المخدِّرة وجلبها وتصديرها والاتِّجار فيها وإدارة أو تهيئة مكان لتعاطيها بمقابل، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص وجرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أيّ قانونٍ آخر وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتِّجار فيها وصنعها بغير ترخيصٍ، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم النَّصب وخيانة الأمانة وجرائم التدليس والغش، وجرائم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصّلة من جنايةٍ أو جنحةٍ، وجرائم تلقِّي الأموال بالمخالفة لأحكام قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، وجرائم الاعتداء على حقوق الملكيَّة الفكريَّة، وجرائم الفجور والدعارة والجرائم الواقعة على الآثار والجرائم البيئيَّة المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة وجرائم القتل والجرح وجرائم التهريب الجمركي وجرائم التعامل في النقد الأجنبي بالمخالفة للقواعد المقرَّرة قانونًا، وجرائم الكسب غير المشروع والجرائم المنصوص عليها في المادَّة 14 من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة ١٩٩٢، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيَّات الدوليَّة والبروتوكولات الملحقة بها التي تكون جمهوريَّة مصر العربيَّة طرفًا فيها والمعاقب عليها في القانون المصري وذلك كله سواء وقعت جريمة غَسْلِ الأموالِ أو الجرائم المذكورة في الداخل والخارج متى كانت معاقبًا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي".

(2) د. سري صيام، التشريع المصري لمكافحة غسل الأموال وآليَّات تفعيله - مجلة التشريع بوزارة العدل القطاع التشريع، العدد الأول - أبريل ٢٠٠٤، د. إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعيَّة لغسل الأموال في مصر - دراسة مقارنة، دار النهضة العربيَّة، ٢٠٠٢، بند (٤٠)، ص72-73.

(3) د. أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقديَّة لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربيَّة، ٢٠٠٢، ص٢٤.

(4) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص- الكتاب الأول، الجرائم المُضرَّة بالمصلحة العامَّة، دار النهضة العربيَّة بالقاهرة، ٢٠١٩، ص٩٣٨.

وتماشيًا مع ما سبق تُثير الجريمةُ الأصليَّةُ المُحصَّلُ منها المالُ بحسبانها الشَّرطَ المُفتَرضَ في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ مجموعةً من الإشكاليَّات، أهمُّها: الإشكاليَّةُ المتعلقةُ بأهميَّة إثبات الجريمة الأصليَّة، والمتعلِّقة بأثر صدور حكمٍ بالبراءة في الجريمة الأصليَّة المُحصَّل منها المالُ في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ، وكذلك مدى الخروجِ على قواعد الارتباط الجنائيِّ بين الجريمةِ الأصليَّةِ وجريمةِ غَسْلِ الأموالِ، والإشكاليَّةُ المتعلِّقةُ بتحديد الاختصاص القضائيِّ للنظر في الدعاوى الجنائيَّة المرفوعة عن جريمة غَسْلِ الأموالِ، وسنتطرَّقُ إلى ذلك كلِّه من خلال المبحث الثاني والثالث من تلك الدراسة.

المبحث الثاني: عدمُ اشتراطِ صدورِ حكمٍ بالإدانة في الجريمة الأصليَّة لإثبات جريمة غَسْلِ الأموالِ

تمهيد وتقسيم:

لم يشترط المُشَرِّعُ الإماراتيُّ أن يتمَّ الحكمُ بالإدانة في الجريمة الأصليَّة، وذلك لإثبات المصدر غير المشروع للمُتحصّلات[1]، وذلك كما نصَّ في البند الثالث من المادَّة الثانية من المرسوم بقانون 20 لسنة 2018 بشأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة على أنَّه: "لا يُشترَطُ حصولُ الإدانة بارتكاب الجريمة الأصليَّة لإثبات المصدر غير المشروع للمُتحصّلات"[2]، فقد يحصل المجرمُ في الجريمة الأصليَّة على حكمٍ بعدم الإدانة لأيِّ سببٍ مثل عدم كفاية الأدلَّة أو خطأٍ إجرائيٍّ أو أيِّ سببٍ آخرَ، فإنَّ هذا الحكمَ لا يُؤثِّرُ على قيام جريمةِ غَسْلِ الأموالِ، ويؤكِّد حقَّ الدولة في العقاب عليها، فإنَّ المُشَرِّعَ لا ينظر إلى الجريمة السابقة على أنَّها تحصَّل منها أموالٌ غيرُ مشروعةٍ فتكون محلًّا للجريمة اللاحقة وهي جريمةُ غَسْلِ الأموالِ التي ينظرها القضاء[3].

وتنصُّ المادَّة الثانية من المرسوم بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم 26 لسنة 2021: "يُعَدُّ مرتكبًا جريمةَ غَسْلِ الأموالِ كلُّ من كان عالمًا بأنَّ الأموال مُتَحصّلةٌ من جريمةٍ أصليَّةٍ..."، وتُثير كلمةُ "جريمةٍ أصليَّةٍ" التساؤلَ حول ما إذا كان يُشترط اكتمالُ البنيان القانوني لهذه الجرائم المُحصَّل منها المالُ لقيام الشَّرط المُفتَرض في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ، أم يكفي أن تتحقَّق المحكمةُ التي تنظر دعوى الغَسْلِ من وقوعها؟

وفي الفروض التي تُرتكب فيها الجريمةُ الأولى مصدر الأموال غير المشروعة، ويصدر فيها حكمٌ باتٌّ بإدانة مرتكبيها، فليست هناك مشكلةٌ بالنسبة لمُحاكمَة الجاني وعقابه عن جريمة غَسْلِ الأموالِ، غير أنَّ الإشكالية تُثار عندما لا يُدان مرتكبو تلك الجرائم لأيِّ سببٍ من الأسباب، كأن يُؤمَرَ بحفظ الأوراق، أو بألَّا وجهَ لإقامة الدعوى الجنائيَّة الناشئة عنها، أو يُقضى بعدم إدانة المُتَّهَمين عن التُّهَم المنسوبة إليهم. ففي كلِّ هذه الأحوال يُثارُ التساؤلُ عن مَدى إمكانيَّةِ القولِ بتوافر جريمة غَسْلِ الأموالِ من عدمه [4].

---

[1] راجع حكم محكمة النقض - أبو ظبي - في الطعن رقم 48 لسنة 2023 - الدائرة الجزائيَّة - جلسة 2023/1/24.

[2] تنصُّ المادَّة الثانية من البند رقم 3 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لعام 2018 والمعدَّل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لعام 2021 في شأن مواجهة غسل الأموال على: "لا يُشترط حصولُ الإدانة بارتكاب الجريمة الأصليَّة لإثبات المصدر غير المشروع للمُتحصّلات".

[3] د. أشرف توفي شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربيَّة، 2001، ص36، د. خالد علي عراقي، التشريعات الجزائيَّة الخاصَّة - وفق أحدث التعديلات في دولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة، المُتَّحِدَة للنشر والتوزيع - الشارقة، الطبعة الأولى، 2022، ص32.

[4] د. مصطفى إبراهيم العربي، السياسة الجنائيَّة في مواجهة غَسْلِ الأموال في القانون الجنائي الليبي - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة الإسكندريَّة، 2011، ص114.

ومن ثَمَّ فإنَّنا سنقسِّمُ هذا المبحثَ إلى مطلبين، نتناول في الأول أهميَّةَ إثبات الجريمة الأصليَّة لوقوع جريمة غَسْلِ الأموالِ، والثاني نتعرَّضُ فيه لحالاتِ وأوجُهِ عدم صدور حكمٍ بالإدانة في الجريمة الأصليَّة، والتي لا تُؤثِّرُ على الجريمة الأصليَّة مصدر المال غير المشروع من حيث الوجود، والتي بموجبها أيضًا لا تُؤثِّرُ على الحكم في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ، وذلك على النَّحوِ التالي:

المطلب الأول: إثباتُ الجريمة الأصليَّة كشرط لوقوع جريمة غسل الأموال

تتميَّزُ إجراءاتُ إثبات جريمة غَسْلِ الأموالِ بذاتيَّةٍ خاصَّةٍ، حيث إنَّه يُشترط وقوعُ فعلٍ إجراميٍّ أصليٍّ يحصل منه الجاني على الأموال غير المشروعة، وبالتالي يتعيَّنُ إثباتُ تلك الجريمة باعتبارها بمثابة شرطٍ مُفترَضٍ في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ، ولم يُحدِّد المُشَرِّعُ الاتحاديُّ طريقًا مُعيَّنًا لإثبات الجريمة الأصليَّة.

وعلى ضوء ذلك سوف نتناولُ إثباتَ الجريمة الأصليَّة كشرطٍ لوقوع جريمة غَسْلِ الأموالِ، من ناحيةِ مدى وجوبِ إثبات الجريمة الأصليَّة والذي يقع على عاتق جهة الادِّعاء، ونُبيِّنُ بعدَها المصادرَ التي يعتمد عليها القاضي لإثبات الجريمة الأصليَّة، وموقف القضاء بشأن إثبات الجريمة الأصليَّة، ثم نُبيِّنُ مدى اشتراطِ صدورِ حكمٍ بالإدانة في الجريمة الأصليَّة المرفوعة أمام القضاءِ للفصل في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: عبءُ إثبات الجريمة الأصليَّة يقعُ على عاتق جهة الادِّعاء

يُمكن تعريفُ عِبْءِ الإثبات بأنَّه: عِبْءُ تقديمِ الدليل على صحَّة الادِّعاء وإسناده للمُتَّهم، وبدون هذا الدليل لا تثبت الجريمةُ، ولا تستطيع الدولةُ تطبيقَ حقِّها في إيقاع العقاب[1]. ولمَّا كانت النيابةُ العامَّةُ هي سلطةَ الاتهام، فإنَّه في الأصل العامِّ هي المكلفة بإثباتِ التُّهمةِ على المُتَّهم، وينتقل هذا العبءُ بوجهٍ آخرَ على القاضي الجزائي[2].

ويقع عِبْءُ الإثبات في الموادِّ الجزائيَّةِ بشكلٍ عامٍّ على النيابة العامَّة وهي جهةُ الادِّعاء الأصيلةُ في تلك الجرائم وفقًا للقانون الاتحادي[3]، ومن ثَمَّ فإنَّ النيابة العامَّة هي الجهةُ الأصيلةُ والمختصَّةُ بإقامة الدليل على وقوع جريمة غَسْلِ الأموالِ، وإقامة الدليل كذلك على نهوض مسؤوليَّة المُتَّهم فيها[4].

وعليه، فإنَّ النيابة العامَّة، وبصفتها طرفًا في الدعوى الجزائيَّة، مكلَّفةٌ باستقصاء وجمع الأدلَّة المتعلِّقة بالجريمة الأصليَّة مصدر الأموال غير المشروعة، وهو الشرطُ المسبق في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ، إذ تستمع للشهود وتتولَّى القيامَ بإجراءات التحقيق الابتدائي[5] ؛ ففيما يتعلَّق بالإثبات يفترض لقيام جريمة غَسْلِ الأموالِ إثبات الجريمة الأصليَّة، أي إثبات وقوع الفعل الإجرامي الأصلي الذي من خلاله تحصَّلَ المُتَّهمُ على الأموال غير المشروعة، ثمَّ إثبات الفعل

---

[1] ممدوح البحر، نطاق حريَّة القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانيَّة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 21 يونيو 2004، ص327.

[2] هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون بالمنصورة، 2007، ص39.

[3] راجع نصَّ المادَّة (1/6) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2021 والمُعدِّل لبعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 بشأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة: 1- "مع عدم الإخلال بما نصَّت عليه المادَّة (5) من هذا المرسوم بقانون، لا يتمُّ إقامة الدعوى الجزائيَّة على مرتكب جريمة غَسْلِ الأموالِ أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة إلا من النائب العام أو من يُفوِّضُه".

[4] عبد الحكم فودة، أدلَّة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائيَّة، منشأة المعارف بالإسكندريَّة،2007، ص49.

[5] د. أحمد البدري، الأحكام الموضوعيَّة والإجرائيَّة لجريمة غَسْلِ الأموالِ في القانون المقارن، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2011، ص٣٢٥.

الإجرامي الآخر المتعلِّق بغَسْل الأموالِ ؛ لذلك فإنَّ إثبات جريمة غَسْلِ الأموالِ يحتاج لإثبات الجريمة الأصليَّة[1]، وإقامة الدليل على أنَّ الجاني الذي اقترف نشاطَ غَسْل الأموالِ كان يعلم بمصدرها غير المشروع.

وما دام الشرطُ المسبقُ أمرًا لازمًا لوقوع الجريمة بوجهٍ عامٍّ، فإنه يتعيَّنُ على جهة الادِّعاء أن تُقيمَ الإثباتَ على توافره[2]، غير أنَّ إثباتَ الشرط المسبق في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ يكتنفه بعضُ الصعوبات إذا كان المُتَّهمُ في الجريمة الأصليَّة التي تحصَّل منها على الأموال التي تمَّ غَسْلُها لم يُقدَّم للمُحاكمَة لوفاته، أو لصدور أمرٍ بألَّا وَجْهَ لإقامة الدعوى الجنائيَّةِ أو بحفظ الدعوي، أو لوجود قيدٍ إجرائي... يَحُولُ دون تحريك الدعوى الجنائيَّة ضدَّه، فهل يجوز مع ذلك المضيُّ قدمًا في إثبات توافر الجريمة الأصليَّة كشرطٍ مسبق لجريمة غَسْلِ الأموالِ؟

غير أن المُشَرِّعَ الاتحاديَّ عند صياغته للمادة الثانية في الفقرة الثالثة من المرسوم بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم 20 لسنة 2018 في شـأن مواجهة جرائمِ غسلِ الأموال ومكافحة تمويلِ الإرهاب وتمويلِ التنظيماتِ غير المشروعةِ المُعدَّل بالقانون رقم (26) لسنة 2021م، لم يُبيِّن كيفيَّةَ إثبات الجريمة الأصليَّة[3]. وأن صعوبة إثبات وقوع الجريمة الأصلية، يترتب عليها صعوبة إثبات توافر أركان جريمة غسل الأموال .

إنَّ إقامةَ الدليل على ارتكاب جريمة غَسْلٍ للأموال، يرتبط أساسًا بوقائع تُشكِّلُ موضوعَ الجريمة الأصليَّة، وما تتضمَّنه من ملابساتٍ مختلفةٍ، ينبغي إقامةُ الدليل لإظهارها؛ ليتسنَّى للمحكمة الناظرة في قضيَّة غَسْل الأموالِ، استخلاص الأدلَّة، وتكوين قناعتها حول هذه الجريمة، إلَّا أنَّه لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة الأصليَّة لإثبات المصدر غير المشروع للمُتحصّلات[4].

حيث إنَّها تشترط وقوعَ فعلٍ إجراميٍّ أصليٍّ يحصل منه الجاني على الأموال غير المشروعة، الأمرُ الذي يقتضي إثباتَ تلك الجريمة باعتبارها بمثابة شرطٍ مُفترَضٍ في جريمة عمل الأموال[5].

ومن ذلك إذا ارتكب الجاني جريمةَ تسهيلِ استيلاءٍ على المال العام، ثم تبيَّن من التحقيقات أنَّه استثمر الأموالَ غير المشروعة في أنشطةٍ مشروعةٍ نكون بصدد جريمة غَسْلِ أموالٍ.

وتظهر صعوبةُ إثبات السلوك الذي يرتكبه الجاني بواسطة صور جريمة غَسْلِ الأموالِ والتي نصَّتْ عليها المادَّة (٢) والمنصوص عليها في الفقرة (أ، ب، ج) من المرسوم بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم 26 لسنة 2021 والمعدل لبعض أحكام المرسوم بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم 20 لسنة 2018 بشأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ[6] على أنَّه: "يُعَدُّ مرتكبًا جريمةَ غَسْلِ

---

(1) د. خالد حامد مصطفى، جريمة غَسْلِ الأموالِ، مرجع سابق، ص500.

(2) د. غنام محمد غنام، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة - ندوة علميَّة نظَّمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، مرجع سابق، ص٣٠.

(3) تنصُّ الفقرة الثالثة من المادَّة الثانية من المرسوم بقانونٍ اتحاديٍّ رقْم 26 لسنة 2021 والمعدِّل لبعض أحكام المرسوم بقانونٍ اتحاديٍّ رقم 20 لسنة 2018 بشأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة على "لا يُشترط حصولُ الإدانة بارتكاب الجريمة الأصليَّة لإثبات المصدر غير المشروع للمُتحصّلات".

(4) المادَّة (2/3) من المرسوم بقانونٍ اتحاديٍّ بشأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

(5) د. أحمد راشد الظنحاني، الأحكام والقواعد الإجرائيَّة لجريمة غَسْلِ الأموالِ - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2019، ص209.

(6) تنصُّ المادَّة الثانية من المرسوم بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم 20 لسنة 2018 في شـأن مواجهة جرائمِ غسلِ الأموال ومكافحة تمويلِ الإرهاب وتمويلِ التنظيماتِ غير المشروعةِ المُعدَّل بالقانون رقم (26) لسنة 2021 م على:

الأموالِ كلُّ من كان عالمًا بأنَّ الأموال مُتَحصّلةٌ من جريمةٍ أصليَّةٍ، وارتكب عمدًا أحدَ الأفعال الآتية: أ. حول المُتحصّلات أو نقلها أو أجرى عمليَّاتٍ بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع. ب. أخفى أو موَّهَ حقيقةَ المُتحصّلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرُّف فيها أو حركتها أو ملكيَّتها أو الحقوق المتعلِّقة بها. ج. اكتسب أو حاز أو استخدم المُتحصّلات عند تسلُّمها. د. مساعدة مرتكب الجريمة الأصليَّة على الإفلات من العقوبة".

بحيث يجب أن تتوفَّر دلائلُ لدى جهة الاتهام "النيابة العامَّة" لأدلَّةٍ واضحةٍ وبيّنةٍ على أنَّ الأموال موضوع التحقيق قد كانت نتاجَ جريمةٍ أصليَّةٍ، وتقوم أساسًا لغَسْل الأموالِ على أنَّ الجاني يرتكب جريمةَ جنايةٍ أو جُنْحَةٍ ويتحصَّل منها على مالٍ يكون لجريمةٍ جديدةٍ هي جريمة غَسْلِ الأموالِ، عندها يقوم الجاني بارتكاب إحدى الجرائم الأصليَّة بقصد إضفاء المشروعيَّة عليها.

لذلك يجب أن تُثبِتَ جهةُ الاتهام- النيابة العامَّة - أنَّ تلك الأموالَ مُتحصَّلةٌ من جريمةٍ أصليَّةٍ وهي الشرط المسبق والمفترض لجريمة غَسْلِ الأموالِ، وإلَّا سوف تنتفي صُوَرُ الجريمة[1].

وترى الباحثةُ أنَّ صعوبةَ إثبات الجريمة الأصليَّة تنعكسُ على فاعلية المتابعة القضائيَّة، فالمشكلةُ الأساسيَّةُ التي تُعاني منها الدولُ في هذا المجال هي صعوبةُ الوصول في بعض القضايا إلى منتهاها أمام القضاء بسبب صعوبة الإثبات، ولن يتأتَّى ذلك إلا إذا تبنَّى التشريعُ الإماراتيُّ مبدأ تخفيف عبء الإثبات على سُلطة الاتهام (النيابة العامَّة) وإلقاء عبء إثبات العكس على المُتَّهم[2].

1- "يُعَدُّ مرتكبًا جريمةَ غَسْلِ الأموالِ كلُّ من كان عالمًا بأنَّ الأموال مُتَحصّلةٌ من جريمة أصليَّة، وارتكب عمدًا أحد الأفعال الآتية:
أ. حول المُتحصّلات أو نقلها أو أجرى أي عمليَّةٍ بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.
ب. أخفى أو موَّه حقيقة المُتحصّلات، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرُّف فيها أو حركتها أو ملكيَّتها أو الحقوق المتعلقة بها.
ج. اكتسب أو حاز أو استخدم المُتحصّلات عند تسلُّمها.
د. مساعدة مرتكب الجريمة الأصليَّة على الإفلات من العقوبة.
2- تعتبر جريمةُ غَسْلِ الأموالِ جريمةً مستقلَّةً، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصليَّة دون معاقبته على جريمة غَسْلِ الأموالِ.
3- لا يُشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة الأصليَّة لإثبات المصدر غير المشروع للمُتحصّلات.

[1] حكم المحكمة الاتحاديَّة العليا بموجب الطعن رقم 517 لسنة 2017 جزائي، جلسة 27-03- 2018، وقد أطلقت إدارة التحريات والمباحث الجنائيَّة بشُرطة عجمان اسم قضية "الليخ" على هذه القضية لتعرف بهذا الاسم في الوسط القضائي.
حيث باشرت النيابةُ العامَّةُ التحقيقَ في القضيَّة والتي اشتملت على جريمة اختلاس مالٍ عامٍّ والتزوير في محرَّراتٍ رسميَّةٍ واستعمال المُحرَّرات المزوَّرة والاحتيال كجريمةٍ أصليَّةٍ وجريمة غسل أموال. وتتلخَّص الوقائعُ في ورود بلاغٍ للنيابة العامَّة من قِبَلِ الجهة الحكوميَّة المجني عليها، مفاده معلومة أحد الموظفين ويعمل محاسبًا في تلك = = الجهة بوجود مبالغ مصروفة ضمن كشف بنك... بمبلغ كبير لا يوجد له أساسٌ من الصحة، وبالتدقيق على كشف الحساب من قبل موظف البنك المختص تمَّ استخراجُ صورٍ ضوئيَّةٍ عن الشيكات وعددها 22 شيكًا، حيث اتَّضح بأنها مسحوبةٌ من حساب أمانات الجهة الحكوميَّة ولا تحمل الرقم المتسلسل لدفاتر الشيكات الخاصَّة بها، وأنَّ جميع المبالغ سُحبت من حساب الجهة عن طريق المُقاصَّة الإلكترونيَّة، ومجموع هذه المبالغ 34،673،000 درهم. مشار إليه لدى: د. مروان جاسم إبراهيم، نحو فعالية نُظُم مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ ومكافحة تمويل الإرهاب - وفقًا لرؤية دولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة، رسالة دكتوراه - كلية الدراسات العليا - جامعة الشارقة، 2020، ص265 وما بعدها.

[2] راجع القضيَّة رقم 71960 لسنة 2016 (أصلها القضيَّة رقم 2016/884)، الصادر خلالها حكم من محكمة دبي الابتدائيَّة جلسة 10-04-2018، وقد عُرفت القضيَّة إعلاميًّا بقضيَّة "خيوط العدالة"، انظر الرابط الآتي https://www.alittihad.ae/article/13139/2016/

الفرع الثاني: دور القاضي في إثبات الجريمة الأصليَّة

لمَّا كانت الجريمةُ الأصليَّةُ التي تتحصَّل منها الأموالُ غير المشروعة هي أساسَ تجريمِ أفعال غَسْل الأموالِ فإنَّه يتعيَّنُ على سلطات إنفاذ القانون أن تُقيمَ الإثباتَ على توافر وجود الجريمة الأصليَّة، حتى يمكن الفصلُ في الدعوى[1].

أولا : موقف المشرع الاماراتي

قد نصَّت الفقرةُ الثالثةُ من المادَّة الثانية من المرسوم بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائمِ غسلِ الأموال ومكافحة تمويلِ الإرهاب وتمويلِ التنظيماتِ غير المشروعةِ المُعدَّل بالقانون رقم (26) لسنة 2021 م بأنَّه "لا يُشترَطُ حصولُ الإدانة بارتكاب الجريمة الأصليَّة لإثبات المصدر غير المشروع للمُتحصّلات".

لم يشترط المُشَرّعُ الإماراتيُّ للإدانة عن جريمة غَسْلِ الأموالِ صدورَ حكمٍ بالإدانة في الجريمة الأصليَّة، ولكن يجب التثبُّتُ من وجود الجريمة الأصليَّة باعتبارها شرطًا مُفترضًا لجريمة غَسْلِ الأموالِ، فقد تكون الجريمةُ الأصليَّةُ لم تُرفع أمام القضاء، ولم يصدر فيها حكمٌ قضائيٌّ، وهنا يأتي دورُ القاضي بالتثبُّت من مصدرِ الأموال غير المشروعة وإقامة الدليلَ على أنَّ مصدر الأموال محل الغَسْلِ غير مشروع حتى لو لم ترفع دعوى عن الجريمة الأصليَّة.

ولمَّا كانت الجريمةُ الأصليَّةُ التي تتحصَّل منها الأموالُ غير المشروعة هي أساسَ تجريمِ أفعال غَسْل الأموالِ فإنَّه يتعيَّنُ على سلطات إنفاذ القانون أن تُقيمَ الإثباتَ على توافر وجود الجريمة الأصليَّة، حتى يمكن الفصلُ في الدعوى[2].

وقد نصَّت الفقرةُ الثالثةُ من المادَّة الثانية من المرسوم بقانونٍ اتحادي رقْم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائمِ غسلِ الأموال ومكافحة تمويلِ الإرهاب وتمويلِ التنظيماتِ غير المشروعةِ المُعدَّل بالقانون رقم (26) لسنة 2021 م "لا يُشترَطُ حصولُ الإدانة بارتكاب الجريمة الأصليَّة لإثبات المصدر غير المشروع للمُتحصّلات".

ومن الممكن أن يَصدر حكمٌ بالبراءة في الجريمة الأصليَّة على الرغم من اعتراف المُتَّهم، ولكن بسببٍ إجرائيٍّ يتعلَّق بعناصر القضيَّة صدر حكمٌ بالبراءة حالَ دون معاقبة مرتكبها، ومن الممكن أن يصدر حكمٌ بعدم إدانة المتَّهم ليس لانتفاء الجريمةِ، وإنَّما لأنَّ مُرتكبَها شخصٌ آخر، وهنا يأتي دورُ القاضي في التثبُّت من وجود جريمةٍ أصليَّةٍ وأن يتمحَّص الدعوى المرفوعةَ عنها والنظر في أسباب عدم الإدانة، هل كان بسبب انتفاء الجريمة أو لسببٍ آخر.

وقد يحكم بعدم الإدانة في الجريمة الأصليَّة إمَّا لوجود مانعٍ من موانع العقاب أو مانعٍ من موانع المسؤوليَّة، أو حالة الضرورة، أو لتقادُم الدعوى الجنائيَّة، وهذه الأسبابُ لا تعني انتفاءَ الجريمة الأصليَّة، فالجريمةُ الأصليَّةُ قائمةٌ، وهنا يأتي دورُ القاضي للتثبُّت من مصدر الأموال غير المشروعة.

---

[1] د. غنام محمد غنام، ظاهرة غسل الأموال في عصر العولمة - مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة الذي نظَّمته كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة بالتعاون مع جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة خلال الفترة من 6-8 مايو ٢٠٠١، ص30 وما بعدها.

[2] د. غنام محمد غنام، ظاهرة غسل الأموال في عصر العولمة - مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة الذي نظَّمته كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة بالتعاون مع جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة خلال الفترة من 6-8 مايو ٢٠٠١، ص30 وما بعدها.

ومن الممكن أن يعتمدَ على القرائن في إثبات الجريمة الأصليَّة، ومنها استخلاصُ القاضي القصدَ الجنائي، من خلال السوابق الجنائيَّة التي أضفَتْها الأحكامُ القضائيَّةُ بحقِّ المُتَّهم، وكذلك حرص المُتَّهم باستخدام التعامل النقدي لإخفاء المعاملات الماليَّة، وعدم إتمام ذلك بواسطة القنوات المصرفيَّة، والثراء المفاجئ للمُتَّهم دون مبرراتٍ واقعيَّةٍ، وغيرها.

ومن بين الأمور التي يمكن الاستنادُ عليها كقرينةٍ في بيان وإثبات الجريمة الأصليَّة، إثبات الزيادة الكبيرة في دخل وملكيَّة المُتَّهم بما لا يتناسب مع طبيعة أعماله ومركزه، أو أن يكون حائزًا لمبالغَ ماليَّةٍ ضخمةٍ مُخبَّأةٍ في سيَّارته أو أمتعته أثناء عبوره منافذَ الدولة، ويذكر علاقته بها عند ضبطه، أو حصوله على مبالغَ ماليَّةٍ من الخارج عبر التحويلات المصرفيَّة. وأن الجريمة الأولية كانت السبب في مصدر وتحويل الأموال محل جريمة الغسل [1].

وعليه، فيجبُ إثباتُ الجريمة الأصليَّة لأنَّها شرطٌ مفترضٌ في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ، فلا مجالَ للحديث عن جريمة غَسْلِ الأموالِ ما لم توجد أموالٌ مُتحصَّلةٌ من مصدرٍ غير مشروع ويُشكِّلُ جريمةً، فيجب إثباتُ جريمة المصدر أولًا، والقولُ بمعيار كفاية الدلائل على وقوع جريمة المصدر بمجرد توافر النموذج القانوني هو معيارٌ غيرُ منضبطٍ ويتنافى مع مبدأ الشرعيَّة الجنائيَّة، ويؤدِّي إلى نتائجَ غير مقبولةٍ ومتناقضةٍ مع أحكام القضاء[2].

ونُلاحظ في ذلك أنَّ المُشَرِّع الاتحاديَّ لم ينصَّ صراحةً على وجوب إثبات المصدر غير المشروع للمُتحصّلات، ولكن ذلك يُفهم ضمنًا، بأنَّه يتعيَّنُ إثباتُ المصدر غير المشروع؛ ولا يحولُ دون ذلك عدمُ وجود حكم إدانةٍ بارتكاب الجريمة الأصليَّة، ولكن يقع عبءُ الإثبات على النيابة العامَّة في ذلك، فإذا صدر حكمٌ بإدانة شخصٍ بارتكاب الجريمة الأصليَّة فالمصدرُ غير المشروع للمُتحصّلات مُؤكَّدٌ هنا تبعًا لحكم الإدانة بارتكاب الجريمة، كما أنَّ مجرد صدور حكمٍ بعدم الإدانة لا يمنع من اعتبار أنَّ مصدر تلك المُتحصّلات غيرُ مشروعٍ.

واتِّساقًا مع ما سبق لا يلزم للقول بأنَّ مصدر المُتحصّلات غيرُ مشروع، إحالةُ الدعوى الجزائيَّة للمُحاكمَة؛ إذ لا يمنع صدور أمر النيابة العامَّة بحفظ الدعوى الجزائيَّة لعدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلَّة قِبَلَ مُتَّهمٍ بعينه، أو حفظها لانتفاء المسؤوليَّة الجنائيَّة، دون القول بأنَّ مصدر الأموال غير مشروع [3].

ثانيًا: موقف القضاء الفرنسي

وضعَ القضاءُ الفرنسيُّ سوابقَ قضائيَّةً في شأن إثبات الجريمة الأصليَّة عن طريق جهة الادِّعاء، وتتمثَّلُ في الآتي:

أ- أنَّ إثبات الجريمة يتمُّ بكافَّة طرق الإثبات، ومن ثمَّ يكفي أن تُثبت سلطةُ الاتهام ارتكابَ الجاني لأيِّ فعلٍ ينطوي على تسهيل التبرير الكاذب، ولا عبرةَ بالوسيلة التي من خلالها سهَّل الجاني المُرتكبُ لفعل الاحتيال بقصد تسهيل عمليَّة تحويل الأموال غير المشروعة [4].

---

[1] راجع حكم محكمة التمييز بدبي - الطعن رقم 243 لسنة 2022 - جزائي - جلسة 2022/6/30 .

[2] نقض جنائي - الدعوى رقم 5191 لسنة 87 ق - جلسة 2018/4/14 - تمَّ الاطلاع على الحكم عبر موقع محكمة النقض المصريَّة - http://www.cc.gov.eg آخر اطلاع 2024/1/3.

[3] د. مروان جاسم محمد، نحو فعالية مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ وفقًا لرؤية دولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة، دار الحافظ للنشر، 2023، ص88-89.

[4] Marielle Cohen-Branche. L'obligation de vigilance renforobe imposée aux organismes financiers en application de l'article L. 563-3 du Code monétaire et financier n'a pas pour finalité d'indemniser les victimes de chèques falsifiés. Cour de cassation chambre commerciale, 28 avr. 2004, no 02-15054.p. 5.

ب- ينبغي على سُلطة الاتهام إثباتُ ارتكاب الجاني لأفعال غَسْل الأموالِ وعلمه بالجريمة الأوَّليَّة أو بمصدرها غير المشروع، وتعقيبًا على ذلك يرى Gilles Dutell أنَّه يجب التخفيفُ من حدَّة الدليل المتطلب في الإثبات، حيث يكفي للإدانة تسهيل أو مساعدة مرتكب الجريمة الأصليَّة على إخفاء الأموال غير المشروعة، وقد قُضِيَ بأنَّ مساعدة الجاني على التهرُّب الضريبي دليلٌ على وقوع جريمة غَسْلِ الأموالِ[1].

وأمَّا عن الأحكام التي وضعها المُشَرِّعُ الفرنسيُّ لجهة الاتهام في شأن إثبات الجريمة الأصليَّة، نجد أنَّه يستدلُّ عليها من نصوص التجريم وفق المادَّة 324-1 عقوبات، فلا يشترط للإدانة عن جريمة غسل الأموال المنصوص عليها بتلك المادة وقوع الجريمة الأصلية بكافة عناصرها، فيكفي توافر دلائل كافية على الاتهام بارتكابها، ولذلك قضى بإدانة موثق عقود لمجرد مساعدته المتهمين في عمليات تحويل ونقل الأموال غير المشروعة المتحصلة من جناية الإتجار بالمخدرات لمجرد إبداءه المشورة لزوجة تاجر المخدرات بدفع ثمن الشقة عن طريق التحويلات الخارجية، وعدم اللجوء للتحويلات الداخلية حتى لا تجذب انتباه السلطات، فضلاً عن قيامه بتوثيق عقد بيع صوري لصالح هذه السيدة لإيجاد مبرر لامتلاك الأموال غير المشروعة الناجمة عن تلك الجريمة[2]. وترتيبا على ذلك ينبني الأساس القانوني للجريمة الأصلية في القانون الفرنسي على وقوع الجريمة كواقعة مادية، دون اشتراط اكتمال عناصرها.

كذلك يستدل على إثبات الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع وفق المادَّة 627 من قانون الصحَّة العامَّة, في أنَّ المُشَرِّع الفرنسيَّ لم يَشترط ضرورةَ توافر العلم اليقيني بالجريمة الأصليَّة، فيكفي إثبات علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال، دون اشتراط إحاطة الجاني علمًا بكافَّة عناصر الجريمة الأصليَّة.

ونظرًا للتشابُه بين جريمة غَسْلِ الأموالِ وجريمة إخفاء الأشياء فإنَّ القضاء الفرنسيَّ لا يشترط لقيام جريمة غَسْلِ الأموالِ صدور حكمٍ بالإدانة عن الجريمة الأصليَّة، وإنَّما يكفي وجودُ دلائل على أنَّ الأموال التي تمَّ غسلُها مُحصَّلةٌ من جنايةٍ أو جُنحةٍ حتى ولو لم يتمَّ تحريكُ الدعوى الجنائيَّة عنها[3].

وبناءً على ذلك إذا لم تكن الدعوى الجنائيَّة قد حُرِّكت ضدَّ فاعل الجريمة الأصليَّة بسبب وفاته أو لكونه شخصيَّةً مجهولةً أو لوجود مانعِ مسؤوليَّةٍ كصغر السِّنِّ أو توافر مانعِ عقابٍ، فإنَّ ذلك لا يحول دون معاقبة آخر من غَسْل الأموالِ[4].

وعَدَّ المُشَرِّعُ الفرنسيُّ الأفعالَ السلبيَّةَ المتمثِّلةَ في عجز الجاني عن تسويغ مصدر ثروته حال كونه يخالط أشخاصًا منضمِّين لجماعة الأشرار أو المشتبه فيهم بممارسة أعمال البغاء مرتكبًا لأفعال غَسْل الأموالِ.

---

(1) P. Glorieux, le blanchiment en France, leconomie du bkmchiment, paris,association d'économie financière, cahiers finance, ethnique, confiance, 1995, p.156. cass. Crime. 9 novembre 1965 (gaz, pal. 1966 1 155), pour le recel de maltaltour cased, crime 15 octobre 1853.

(2) Cass. crine 14/1/2004 Bull . crime, n. p.39.

مشار للحكم في: د. خالد حامد مصطفي , جريمة غسل الاموال - دراسة مقارنة , 2008، ص141 .

(3) د. ندى حكمت خليفة، جرائم غسل الأموال في القانون العراقي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الإسكندريَّة، 2021، ص90.

(4) د. أيمن الغندور، جريمة غَسْلِ الأموالِ في التشريعات العربيَّة والأجنبيَّة، المصريَّة للنشر والتوزيع، 2020، ص٨٥

وعلى ذلك يكون المُشَرِّعُ قد افترض وقوعَ الجريمة الأصليَّة مصدر الأموال أخذًا من مجرد عجز الجاني عن تسويغ الثروة وهو تسويغٌ لا يتَّفق مع مبدأ المشروعيَّة[1]، وفي حالة أن تكون الدعوى الجنائيَّةُ قد رُفعت عن الجريمة الأصليَّة.

وقد قضت محكمةُ النقض الفرنسيَّةُ بوقوع جريمة غَسْلِ الأموالِ المُتحصّلة عن جريمة الغشِّ الضريبيِّ رغم عدم تقديم طلبٍ لرفع الدعوى الجنائيَّة الذي يوجبه القانونُ، ممَّا أدَّى إلى عدم إقامتها على مرتكب الغشِّ الضريبي[2].

أمَّا في حالة أن تكون الدعوى الجنائيَّةُ قد رُفعت عن الجريمة الأصليَّة فإنَّه لا مناصَ من التربُّص بالدَّعوى الجنائيَّة المرفوعة عن الجريمة الأصليَّة مصدر الأموال المغسولة[3].

وقضت محكمةُ النقض الفرنسيَّةُ بجواز مُحاكمة مُرتكبِ جريمة غَسْلِ الأموالِ المُتحصّلة من تهرُّبٍ ضريبيٍّ بغضِّ النظر عن عدم تقديم الإدارة الضريبيَّة شكوى عن هذه الجريمة وذلك على أساس أنَّ القانون لم يشترط رفعَ الدعوى عن الجريمة الأصليَّة مصدر الأموال المغسولة[4].

ثالثًا: موقفُ القضاء المصري

إذا ولَّيْنَا وجهَنا شطرَ القضاء المصري، فإنَّنا نجدُ أنَّ من أبرز القضايا التي تناولت إثباتَ النشاط الإجرامي الأصلي الحكمَ الصادرَ بإدانة المُتَّهمين عن جريمة غَسْلِ الأموالِ من جريمة سرقةٍ وإخفاء الآثار، وحيث انتهت المحكمةُ إلى إدانة المُتَّهم الأول عن الجريمة وأخذًا من قيامه بإجراء سلسلةٍ من المعاملات الماليَّة، اتَّسمت بكبر حجمها، وقد ثبت أنَّ هذه الأموالَ مُتحصَّلةٌ من نشاطٍ غير مشروعٍ في مجال تهريب الآثار، الأمرُ الذي يكشف عن سوء نِيَّته، وتوافر العلم اليقيني لديه بأنَّ نشاطه الإجراميَّ غير مشروع[5].

كما قضت المحكمةُ أيضًا بإدانة المُتَّهم التاسع عشر أخذًا من كبر حجم عمليَّات الإيداع والتحويلات التي تمَّت لحسابه، والتي لا تتَّفقُ مع طبيعة نشاطه في تجارة المشغولات الذهبيَّة والنَّحت، ولعدم وجود ما يُبرِّر هذه التحويلات، من حيث طبيعتها، أو أسبابها، أو بيان مصادرها.

ومن خلال الحكم يمكن استنباطُ المبادئ الآتية:

1- يكفي لإدانة المُتَّهم عن جريمة غَسْلِ الأموالِ وقوعُ الجريمة الأصليَّة كعنصرٍ ماديٍّ دون اشتراط توافر أركانها، وبالتالي يكفي توافرُ الركن الماديِّ للجريمة.

2- لابد من توافر العلم اليقيني بالنشاط الإجرامي غير المشروع، ومن ثم يتعين إثبات علم المُتَّهم بكافة عناصر ذلك النشاط.

---

[1] د. أيمن الغندور، جريمة غَسْلِ الأموالِ في التشريعات العربيَّة والأجنبيَّة، المرجع السابق، ص٨٥.

[2] Crime 20 b 7 2008, Bull, n48

[3] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربيَّة بالقاهرة، الطبعة الثالثة، 1985، ص٩٨٨.

[4] Crim20fer,2008, Bull, n.48 Crim20feve. 2010, Bull.n.37.

[5] حكم محكمة جنايات القاهرة الدائرة الرابعة - جنايات جنوب القاهرة - عابدين - القضيَّة رقم 8222 لسنة 2003. مشار للحكم في: د. خالد حامد مصطفى، جريمة غَسْلِ الأموالِ - دراسة مقارنة، دار النهضة العربيَّة، 2008، ص416.

ونجد أنَّه في حالةِ لا تكون الدعوى الجنائيَّةُ قد رُفعت عن الجريمة الأصليَّة فإنَّه على المحكمة التي تنظرَ الدعوى الجنائيَّةَ عن جريمة غَسْلِ الأموالِ، ويجبُ أن تتولَّى بنفسها إثباتَ جريمة المصدر الأصليَّة ثبوتًا يقينيًّا بوصفها شرطًا مفترضًا في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ[1]، فلا عبرةَ بعدم إقامة الدعوى الجنائيَّة عن جريمة المصدر بسببٍ إجرائيٍّ كما إذا كان السببُ انقضاءَها بالتقادُم أو عدمَ تقديم الطلب أو الإذن اللازم لرفع الدعوى الجنائيَّة في بعض الجرائم

الفرع الثالث: مدى اشتراط صدور حكمٍ بالإدانة في الجريمة الأصليَّة المرفوعة أمام القضاء للفصل في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ

وفي هذا الصَّدد نُلاحَظ ما يأتي

أولًا: أنَّ البحث في مدى وجوب صدور حكمٍ بالإدانة في الجريمة الأصليَّة (المصدر) كعنصرٍ مُفترَضٍ، وذلك كشرطٍ للفصل القضائي في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ المُتَحصّلة من الجريمة الأولى لا ينبغي إثارتُهُ إلا إذا كانت هناك دعوى جنائيَّةٌ مرفوعةٌ عنها، أمَّا إذا كانت الجريمةُ الأصليَّةُ لم تُرفَعْ عنها دعوى جنائيَّة، فلا وجهَ لاشتراط صدور حكمٍ عن دعوى من هذا القبيل ليست مطروحةً على القضاء[2].

وعلى نحو ما سلفَ فقد قضت محكمةُ النقض الفرنسيَّةُ بجواز مُحاكمة مُرتكِبِ جريمة غسل أموالٍ مُتَحصّلةٍ من تهرُّبٍ ضريبي، لم ترفع عنها دعوى جنائيَّة؛ لأنَّ الإدارة الضريبيَّة المختصَّة لم تتقدَّم بشكوى بخصوص هذا التهرُّب، ويُعَدُّ قيدًا على حقِّ النيابة العامَّة في رفع الدعوى الجنائيَّة عن جريمة التهرُّب الضريبي المذكورة، وأسَّسَتْ محكمةُ النقض الفرنسيَّة مبدأَها ذلك، على أنَّ القانون لم يَشترط رفعَ الدعوى الجنائيَّة عن الجريمة الأصليَّة مصدر الأموال المغسولة[3].

وما يتعيَّن اتباعُهُ في الحالة آنفةِ الذكر، والمتمثِّلة في رفع الدعوى الجنائيَّة عن جريمة غَسْلِ الأموالِ دون أن ترفع الدعوى بشأن الجريمة مصدر الأموال المغسولة أمام جهة قضاءٍ أخرى أو أمام المحكمة ذاتها مع جريمة غَسْلِ الأموالِ المعروضة عليها أنَّ المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائيَّةَ الخاصَّةَ بجريمة غَسْلِ الأموالِ عليها أن تَفصِلَ في هذه الدعوى على أساس ما يستقرُّ في عقيدتها ممَّا تقومُ ببحثه في مدى مشروعيَّة هذه الأموال من حيث مصدرها، ومدى ثبوت أنَّها مُتَحصَّلةٌ من جريمةٍ أصليَّةٍ بالتطبيق لأحكام قانون مكافحة غَسْل الأموالِ، وذلك باعتبارها عنصرًا مُفترَضًا حتميَّ الوجود، وذلك دون أن تصدر حكمًا في هذه الجريمة المصدر، إلَّا إذا سلكت سبيلَ التصدِّي إن كان مُتاحًا وفقًا للإجراءات الجنائيَّة المقرَّرة.

وبصدد ما سلف، في شأن عدم اشتراط صدور حكمٍ في الجريمة الأصليَّة (المصدر) ما دام أنَّ الدعوى الجنائيَّةَ عنها لم تُرفَعْ بعدُ، أوردت محكمةُ النقض المصريَّةُ أنَّه لا يُشترط لقيام جريمة غَسْلِ الأموالِ أن يصدر حكمٌ بالإدانة في

---

[1] حكم محكمة النقض في الطعن رقم 5191 لسنة 87 جلسة 2018/4/14، والطعن رقم ٢١٠٨ لسنة 82 ق - جلسة ١٢ /5/ ٢٠١٣.

[2] د. سري محمود صيام، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح في التشريع المصري على ضوء المعايير الدولية والإقليمية , مرجع سابق , ص228-229.

[3] Crin. 20 fèur 2010. But no 37.

مشار إليه في متن وهامش ص١٤٠٢، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ٢٠١٣، مرجع سابق.

جريمة المصدر طالما قد توافر النموذجُ القانونيُّ لتلك الجريمة، كما تكاملت أركانُ جريمة غَسْلِ الأموالِ المسندة إلى المُتَّهم بعنصريها المادي والمعنوي [1].

ثانيًا: في الحالة التي تكون الدعوى الجنائيَّةُ مرفوعةً أمام المحكمة المختصَّة عن الجريمة الأصليَّة وجريمة غَسْلِ الأموالِ المُتَحصّلة منها كلتيهما، فإنَّ المحكمة عليها أن تَفصِلَ في الدعويَيْن، ويُشترط لصدور حكمٍ بالإدانة إن كان المُتَّهمُ واحدًا أن يثبت في حقِّه إتيان الجريمة الأصليَّة بغضِّ النظر عن القضاء ببراءته لانقضاء الدعوى الجنائيَّة، أو لإعفائه من العقاب في هذه الجريمة لسببٍ لاحقٍ، أو لأيِّ سببٍ قانونيٍّ لا ينال من القطع بثبوت الحقيقة الواقعيَّة والقانونيَّة لهذه الجريمة، أمَّا إن كان مرتكبُ الجريمة الأصليَّة مُتَّهمًا آخرَ غير مرتكب جريمة غَسْلِ الأموالِ فيُصار إلى بحث ثبوت علم الأخير بأنَّ الأموال التي تثبُتُ في حقِّه جريمةُ غسلها، مُتَحصّلةٌ من جريمةٍ أصليَّةٍ ممَّا حدَّده القانونُ أو أخذ فيه بالمنهج الشامل، وقد سبق بيانُ أنَّ قانونَ مكافحة غَسْل الأموالِ الإماراتي في وضعه الراهن، قد اعتنق هذا المنهجَ.

ثالثًا: إنَّ محلَّ الصُّعوبةِ أو مثارَ الاختلاف يكون في حالة وجود دعوى جنائيَّةٍ عن جريمةٍ أصليَّةٍ منظورةٍ أمام محكمةٍ أخرى غير المحكمة التي تتولَّى في الوقت ذاته نظرَ دعوى عن جريمةِ غَسْلِ الأموالِ المُتَحصَّلة من هذه الجريمة ذاتها، وقد تضاربت أحكامُ محكمة النقض المصريَّة في هذا الصدد، ففي قضاءٍ لها أوردت أنَّ القانون لا يُلزم المحكمةَ التي تنظر الدعوى بأن تتربَّص فصلًا نهائيًّا والمقصود به حكمٌ باتٌّ في جريمة الحصول غير المشروع على الأموال، بل لها بحثُ أمر عدم مشروعيَّة الحصول عليها [2]، والمقصودُ بهذه الجريمةِ الجريمةُ الأصليَّةُ.

وترى الباحثةُ أنَّ الجريمة المصدر في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ والتي اصطلح على تسميتها بالجريمة الأصليَّة هي عنصرٌ مفترضٌ لا قيامَ للجريمة المذكورة بدونه، وأنَّ العبرة بوقوعها بعناصرها القانونيَّة كافَّة، بثبوت أنَّ الأموالَ موضوعَ الغسل مُتَحصَّلة منها، دون توقُّفٍ على ثبوت مقارفةِ هذه الجريمة الأصليَّة من جانب مرتكب جريمة الغسل، أو تحقُّق هذا الثبوت بالنسبة لشخصٍ مُعيَّنٍ، ما دام الثابتُ في حقِّ مُقارِفِ غَسْل الأموالِ علمه بأنَّ هذه الأموال مُتَحصَّلةٌ من أيِّ من الجرائم الأصليَّة وفق النَّهج المُتَّبع وفق التشريع الإماراتي، والذي يعتبر مرتكبًا جريمةَ غَسْل الأموالِ كلّ من كان عالمًا بأنَّ الأموال مُتَحصَّلةٌ من جريمةٍ أصليَّةٍ.

والعلمُ بالجريمة الأصليَّة لا بُدَّ أن ينصرفَ إلى العلم بالمصدر غير المشروع للمال، كما لا يشترط أن تكون المسؤوليَّةُ الجنائيَّةُ عن الجريمة المصدر لا زالت قائمةً، إذ يتصوَّر أن تكون هذه الجريمةُ جُنحةً انقضت الدعوى الجنائيَّةُ عنها بمضيِّ المُدَّة، بينما جريمةُ غَسْلِ الأموالِ جنايةٌ لم تنقضِ الدعوى الجنائيَّة عنها للسَّبب المذكور، كما يمكن أن يكون مرتكبُ الجريمة الأصليَّة قد تحقَّقت في شأنه حالةٌ من حالات الإعفاء من العقوبة، أو امتناع المسؤوليَّة، عن الجريمة الأصليَّة[3].

---

[1] نقض جنائي في الطعن رقم ٨٩٤٨ لسنة ٧٩ القضائيَّة، جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١م، مجموعة الأحكام، السنة ٦٢، ص٣٦٣.

[2] راجع حكم محكم النقض المصريَّة - جنائي، جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠١١ - في الطعن رقم ١١٢٤٨ لسنة ٧٩ القضائيَّة.

[3] د. سري محمود صيام، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلُّح في التشريع المصري وفقًا للمعايير الدوليَّة والإقليميَّة، 2019، ص232.

وعلى ضوء ما سلف بيانُهُ فإنَّ المُتصوَّر في شأن الحالات التي قد تكون عليها الجريمةُ الأصليَّةُ بالنسبة لجريمة غَسْلِ الأموالِ في الواقع التطبيقي، ما يأتي:

1- أن ترفع الدعوى الجنائيَّة عن جريمة غَسْلِ الأموالِ المُتَحصّلة ممَّا يعتبر جريمةً أصليَّةً دون أن تُقامَ الدعوى عن الجريمة الأخيرة، سواءً أكان مُقارفُها هو المُتَّهمَ بالجريمة الأولى أم سواه، وذلك أمام المحكمة التي تنظر جريمة غَسْلِ الأموالِ أو أمام غيرها، وقبل المُتَّهم المذكور أو غيره، وفي هذه الحالة تمضي المحكمةُ في نظر الدعوى عن جريمة غَسْلِ الأموالِ، وتعرض للجريمة الأصليَّة للتيقُّن من وقوعها بحسبانها عنصرًا مفترضًا في الجريمة المرفوعة عنها الدعوى، وبحيث تقضى في حالة ثبوت الجريمتين بالإدانة وبالعقاب في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ، دون الجريمة الأصليَّة التي لم ترفع الدعوى الجنائيَّة بشأنها إليها، أو إلى غيرها.

ويمكن للنيابة العامَّة من بعد أن ترفع الدعوى عن الجريمة الأصليَّة ضدَّ غير الجاني في غَسْل الأموالِ، إن كان هو مرتكبَ الجريمة الأولى، وقبل المحكوم عليه ذاته في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ إن كان هو مرتكب الجريمة الأصليَّة أيضًا، وذلك وفقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادَّة الثانية من قانون مكافحة غَسْل الأموالِ الإماراتي الصادر بالقانون رقم 20 لسنة 2018، والمتعلِّقة باستقلال العقوبة في الجريمة الأصليَّة عن جريمة غَسْل الأموالِ[1]، ومن ثَمَّ فإنَّ توافر الارتباط سالف البيان بين جريمة غَسْلِ الأموالِ والجريمة الأصليَّة، حين يرتكبهما مُتَّهمٌ واحدٌ لا يمنع من المُحاكمَة عن كلٍّ من الجريمتين، وتقرير العقاب عن كلٍّ منهما، في مُحاكمَةٍ مُستقِلّةٍ.

2- أن ترفع الدعوى الجنائيَّة عن الجريمة الأصليَّة، وعن جريمة غَسْلِ الأموالِ المُتَحصّلة منها على مُتَّهمٍ واحدٍ أمام محكمةٍ واحدةٍ، وفي هذا الفرض، تفصل المحكمةُ في الجريمتين كلتيهما، ولا يُشترط أن يصدر حكمٌ بالإدانة عن الجريمة الأصليَّة على المُتَّهم للقضاء بإدانته عن جريمة غَسْلِ الأموالِ، بل يكفي أن يثبت وقوع الجريمة الأصليَّة، وأنَّ المال الذى تمَّ غسلُه مُتحصَّلٌ منها.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمةُ التمييز بدُبَيّ: بأنَّه "البَيّنُ في صريح لفظ المُشَرّع ووضوح دلالته أنَّ جريمة غَسْلِ الأموالِ جريمةٌ مُستقلَّةٌ قائمةٌ بذاتها لا ترتبط بجريمة المصدر وجودًا وعدمًا، بل يكفي في جريمة المصدر أن يتوافر لها النموذجُ القانونيُّ للجناية أو الجنحة ولا يُشترط فيها الحكمُ بالإدانة، ومن ثَمَّ يضحى صدورُ الحكم في الجريمة الأولى (جريمة المصدر) غيرَ ذي أثرٍ في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ"[2].

المطلب الثاني: حالات الحكم بعدم الإدانة في الجريمة الأصلية وأثر ذلك على تحقيق جريمة غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

ليست هناك مشكلةٌ بالنسبة لمُحاكمَة الجاني وعقابه عن جريمة غَسْلِ الأموالِ في الفروض التي تُرتكب فيها الجريمةُ الأولى، مصدر الأموال غير المشروعة، ويصدر فيها حكمٌ باتٌّ بإدانة مرتكبيها، غير أنَّ الإشكالية تُثار عندما

---

[1] تنصُّ الفقرة الثانية من المادَّة الثانية من المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2021 والمعدِّل لبعض أحكام القانون رقم 20 لسنة 2018 المتعلقة بمكافحة غسل الأموال بأنَّه "تعتبر جريمة غَسْلِ الأموالِ جريمة مُستقِلَّة، ولا تحول معاقبةُ مرتكب الجريمة الأصليَّة دون معاقبته على جريمة غَسْلِ الأموالِ".

[2] راجع حكم محكمة التمييز بدبي - الطعن رقم 1135 لسنة 2019 - جزائي - جلسة 2020/1/27.

لا يُدانُ مرتكبو تلك الجرائم لأيّ سببٍ من الأسباب؛ كأنْ يُؤمَرَ بحفظ الأوراق أو بألَّا وجهَ لإقامة الدعوى الجنائيَّة الناشئة عنها، أو يُقضى بعدم إدانة المُتَّهمين لوجود مانعٍ من موانع المسؤوليَّة، ففي كلِّ هذه الأحوال يُثار التساؤل: هل يكون هذا الحكمُ عائقًا يحول دون توافر جريمة غَسْلِ الأموالِ المُتَحصَّلة عن هذه الجريمة؟ [1].

ويجبُ التفرقةُ في هذا الصَّدد بين أسباب البراءة الموضوعيَّة مثل عدم وجود جريمةٍ، إمَّا لعدم ثبوت ارتكاب الفعل المادِّيّ المكون لها أو لعدم خضوعه لنصِّ التجريم أو لسريان سبب إباحة عليه وصار باتًّا بعدم الطعن عليه [2]، وهذه الأسبابُ تحولُ دون توافر جريمة غَسْلِ الأموالِ المُتَحصّلة عن هذه الجريمة. أمَّا إذا صدر حكمٌ بعدم إدانة المُتَّهم وكان مؤسَّسًا على عدم كفاية الأدلَّة، فإنَّ مؤدَّى ذلك براءةُ المُتَّهم من ارتكاب الجريمة الأصليَّة وليس مؤدَّاه عدمَ وقوع تلك الجريمة، فقد يكون الفاعلُ شخصًا آخر وقام ثالثٌ بغَسْل الأموالِ المُتَحصّلة منها [3].

وترتيبًا على ما سبق، سوف نتناول أوجُهَ عدم صدور حكمٍ بالإدانة في الجريمة الأصليَّة، رغم توافر عناصر وأركان الجريمة الأصليَّة، وهي عند صدور حكمٍ بعدم الإدانة لعدم كفاية الأدلَّة في الجريمة الأصليَّة، وعند صدور حكمٍ بانقضاء الدعوى الجزائيَّة بالتقادُم، وعند صدور حكمٍ بعدم الإدانة لتوافر مانعٍ من موانع المسؤوليَّة أو العقاب، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: صدور حكمٍ بعدم الإدانة لعدم كفاية الأدلَّة في الجريمة الأصليَّة

يَصْدُرُ الحكمُ بعدم الإدانة في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ عندما يراود المحكمةَ الشكُّ في صحَّة إسناد التهمة الموجَّهة للمُتَّهم، أو لانتفاء الأدلَّة التي توجب إدانتَه عن هذه الجريمة الأصليَّة[4].

---

[1] د. مصطفى إبراهيم العربي، السياسة الجنائيَّة في مواجهة غسل الأموال في القانون الجنائي الليبي - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندريَّة، 2011، ص114-115.

[2] مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٣، ص٢٢٣، رقم ٤٧، د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامَّة للإجراءات الجنائيَّة، مطبوعات دار نادي القضاة، طبعة عام 2008، ص٨٩٧، فقرة ٢١٦.

[3] د. غنام محمد غنام، مكافحة ظاهرة غسل الأموال في عصر العولمة، بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة، 6-8- مايو 2001، ص٣٢.

[4] د. جمال الزعبي، النظريَّة العامَّة لجريمة الافتراء في الفقه والقانون والقضاء المقارن، منشورات الحلبي الحُقُوقيَّة - عمان، الطبعة القانية، 2010، ص461.

وعليه، فإنَّه إذا تطرَّق الشكُّ على الدليل يتعيَّن الحُكْمُ بعدم الإدانة؛ ذلك أنَّ الأحكام الجنائيَّة تُبنى على الجزم واليقين، ولا تُبنى على الظنِّ والاحتمال[1].

إلَّا أنَّه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضيَ بعدم الإدانة للمُتَّهم متى تشكَّكت في صحَّة إسناد التُّهمة إلى المُتَّهم أو لعدم كفاية فإنَّ ذلك مشروطٌ بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنَّها محَّصَت الدَّعوى وأحاطت بظروفها وبأدلَّة الإثبات التي قام عليها الاتهامُ عن بصرٍ وبصيرةٍ، ووازنت بينها وبين أدلَّة النفي، فرجَّحت دفاعَ المُتَّهم أو داخلتها الرِّيبةُ في صحَّة عناصر الإثبات، كما أنَّه من المقرَّر أيضًا أنَّه يتعيَّنُ عليها أن تعرضَ لأدلَّة الثبوت القائمة، وأن تُدْلِيَ برأيها فيها، وأن تكون الأسبابُ التي تستند إليها في فضائها من شأنها أن تُؤدِّيَ إلى ما رتَّبه الحكمُ عليها، وإلَّا كان حكمُها معيبًا بالقصور المُبطِل[2].

ويختلف معنى كفاية الأدلَّة في مرحلة الاتِّهام عنه في مرحلة المُحاكمة، فالمقصودُ بكفاية الأدلَّة في مرحلة الاتِّهام أن تحفل الدعوى بالأدلَّة أو القرائن أو الدلائل التي تسمح بتقديم المُتَّهم للمُحاكمَة مع رُجحان الحُكم بإدانته، وهذا القدرُ يتناسب مع طبيعة مرحلة التحقيق التي يُكتفَى فيها بقدرٍ مُتناسبٍ من الأدلَّة لتقديم المُتَّهم للمُحاكمة[3].

أمَّا في مرحلة المُحاكمة فلا يكفي هذا القدرُ للحكم بالإدانة، إذ يتطلَّب الأمرُ الوصولَ بالاقتناع إلى درجة اليقين التامِّ لا مجرد الترجيح والاحتمال[4]، هذا فضلًا عن أنَّه يُشترط في الحُكم أن يكون مبنيًّا بذاته عن ما قُضِيَ به من عقوبةٍ ولا يكمله في ذلك أيُّ بيانٍ آخر خارجٍ عنه[5].

وفي صَدَد الجرائم الأوَّليَّة مصدر الأموال غير المشروعة محل الغسل قد يكون الدليلُ محلَّ شكٍّ بحيث لا تطمئنُّ إليه المحكمةُ، كعثور مأمور الضبط القضائي على كميَّةٍ من الموادِّ المُخدِّرة أعلى سطح منزل المُتَّهم والمتصل بالمنازل الأخرى، خاصَّةً وأنَّ هذا الأخير قد يدفع بأنَّ تلك المضبوطات مدسوسةٌ من الغير، وقد ثبت من معاينة النيابة وصولُ الغير إلى مسرح الحادث ودسِّ تلك الكميَّاتِ في غفلةٍ من المُتَّهم، وهو أنَّ للمحكمة القضاءَ بعدم إدانة المُتَّهم متى تشكَّكت في صحَّة إسناد التُّهمة أو عدم كفاية أدلَّة الثبوت[6].

إنَّ الجريمة الأصليَّة كمصدرٍ للمال غير المشروع في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ - حسب نصِّ القانون - هي بمنزلة المُحرِّك الأول لتسلسُلِ حلقات الفعل الإجرامي الذي ينتهي بغَسْل الأموالِ، وجريمةُ غَسْلِ الأموالِ جريمةٌ مُترتِّبةٌ على الجريمة الأوَّليَّة التي يتخلَّف عنها مالٌ غير مشروعٍ هو محلُّ جريمة غَسْلِ الأموالِ[7]، وإن كانت جريمةُ غَسْلِ الأموالِ

---

(1) حكم المحكمة الاتِّحاديَّة العليا، الطعن رقم 125 لسنة 2014 جزائي، جلسة 13-4-2015.

(2) حكم المحكمة الاتِّحاديَّة العليا - الطعن رقم 129 لسنة 2014 جزائي، جلسة 6-04-2015، وحكم المحكمة الاتِّحاديَّة العليا - الطعن رقم 110 لسنة 2013، جزائي، جلسة 03-02-2014، وحكم محكمة تمييز دبي- الطعن رقم 98 لسنة 2009 - جزاء - جلسة 2010-04-2009، وحكم محكمة تمييز دبي - الطعن رقم 152 لسنة 2009 -جزاء - جلسة 05-11-2009.

(3) د. عبد الحكم فودة، البراءة وعدم المُحاكمَة، منشأة المعارف بالإسكندريَّة، 1999، ص499.

(4) د. عبد الحكم فودة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(5) راجع حكم المحكمة الاتِّحاديَّة العليا - الطعن رقم 29 لسنة 2014 - جزائي، جلسة 20-05-2014.

(6) راجع حكم محكمة النقض المصريَّة في الطعن رقم 3041 لسنة 85 قضائيَّة - جلسة 2018/2/25.

(7) د. أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال، دراسة نقديَّة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربيَّة، 2007، ط2، ص30 , أحمد حسام الدبن محمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص94.

تابعةً لجريمةٍ أوَّليَّةٍ سبق ارتكابُها إلَّا أنَّ لكلِّ جريمةٍ استقلالَها الذاتيَّ عن الأخرى، بمعنى أنَّ جريمة غَسْلِ الأموالِ مستقلَّةٌ في أركانها عن الجريمة الأصليَّة أو المصدر.

فالمرسومُ بقانونٍ اتحاديٍّ لدولة الإمارات لم يستلزم الإدانةَ والعقوبةَ في الجريمة الأوَّليَّة لكي تتمَّ معاقبةُ الجاني في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ وكل ما يطلبه هو مالٌ مُكتسَبٌ من نشاطٍ إجراميٍّ أو خلافًا للشرع أو النظام.

وتطبيقًا لذلك قُضِيَ بأنَّ "... الجريمة الأصليَّة تدور في فلكٍ مُستقلٍّ عن جريمة غَسْلِ الأموالِ وتستقلُّ عنها في الوصف وفي الأركان وفي التكييف القانوني، وفي دوران أنَّ كلَّ نظامٍ للعقاب فيهما في فلكه، بحيث إنَّ ما يجري في أحدهما لا يؤثِّر في الآخر، إذ تقومُ جريمةُ غَسْلِ الأموالِ على مسلكٍ مشبوهٍ يَقصِدُ منه فاعلُهُ إخفاءَ المال أو تمويهَ طبيعتِه أو مصدره أو مكانه أو صاحبة أو صاحب الحقِّ فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشافِ ذلك أو عرقلة التوصُّل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال..."[1].

وكما سنرى لاحقًا فقد يحدثُ أن يُقضَى بعدم الإدانة في الجريمة الأصليَّة إمَّا لامتناع مسؤوليَّة المُتَّهم أو تقادم الدعوى الجنائيَّة أو تحقُّق مانعٍ من موانع العقاب أو العفو الشامل عن مرتكب الجريمة الأصليَّة التي أثمرت المالَ محلَّ الجريمة[2].

وعلى ذلك فيجب توافرُ عناصر الجريمة الأصليَّة كاملةً بكافَّة أركانها الجنائيَّة دون اشتراط صدور حكمٍ جنائيٍّ فيها، وثَمَّةَ فارقٌ بين وجود الجريمة متكاملة الأركان وبين صدور حكمٍ قضائيٍّ نهائيٍّ بالإدانة في هذه الجريمة، فلو كان الحكمُ بعدم الإدانة مؤسَّسًا على عدم كفاية الأدلَّة فإنَّ ذلك لا يعني عدمَ وقوع الجريمة من شخصٍ آخرَ وهو ما حدا بجانبٍ من الفقه أن يُقرِّرَ أنَّ الأمرَ بألَّا وجهَ لإقامة الدَّعوى لعدم كفاية الأدلَّة في إحدى الدعاوى الجنائيَّة لا يعني عدمَ صحَّة وقوع الجريمة، فقد يكون الفاعلُ شخصًا آخرَ وقام ثالثٌ بغَسْل الأموالِ المُتَحصّلة منها[3].

وتطبيقًا لذلك أيضًا قضى بإدانة المُتَّهمين عن جريمة غَسْلِ الأموالِ لمجرَّد وجود دلائلَ كافيةٍ على الاتهام بارتكاب واقعة سرقة، وإخفاء الآثار واستغلال الأموال غير المشروعة بإيداعها في البنوك، واستثمارها في أنشطةٍ مشروعةٍ، وآيةُ ذلك أنَّ المحكمة لم تنتظر حتى يصدر حكمٌ مسبقٌ بإدانة المُتَّهم عن الجريمة مصدر الأموال غير المشروعة وإنَّما تصدَّت للواقعتين معًا، وذكرت في حيثيَّات حكمها أنَّ الثابت من التحقيقات أنَّ النيابة العامَّة قد توافر لديها الدلائلُ الجديَّةُ الكافيةُ على ارتكاب المُتَّهم الأول لتهمة غَسْلِ أموالٍ لدى قيامها بتحقيق جرائمَ أخرى نُسِبَتْ إلى المُتَّهم[4].

---

[1] حكم محكمة النقض - أبو ظبي - الدائرة الجزائيَّة - الطعن رقم 48 لسنة 2023- جلسة 2023/1/24.

[2] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غَسْلِ الأموالِ بين الوسائط الإلكترونيَّة ونصوص التشريع، مرجع سابق، ص137.

[3] إبراهيم مزعاد، البناء القانوني لجريمة تبييض الأموال، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد 9، 2016، ص173، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غَسْلِ الأموالِ بين الوسائط الإلكترونيَّة ونصوص التشريع، 2006، مرجع سابق، ص141-142

[4] حكم محكمة جنايات القاهرة في قضيَّة النيابة العامَّة رقم 8222 لسنة 2008 - عابدين.

الفرع الثاني: صدور حكمٍ بعدم الإدانة لانقضاء الدعوى الجزائيَّة بالتقادُم

يلعب عاملُ الزمن دورًا أساسيًّا في كلِّ فروع القانون، إذْ تنشأُ عنه حقوقٌ وتنقضي حقوقٌ أخرى، وفي المجال الجنائي على الرغم من أنَّ حقَّ العقاب قاصرٌ على الدولة وحدها فإنَّه يخضع لتأثير الزمن، فإذا كانت كلُّ جريمةٍ تُخوِّلُ للدولة الحقَّ في مُحاكمَة المجرم عنها وتنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده، فإنَّ هذا الحقَّ ليس أبديًّا ولا مطلقًا، وإنَّما يقبل الانقضاء بالتقادم، وذلك إذا انقضت مُدَّةٌ زمنيَّةٌ يُحدِّدُها وينظِّمُها القانونُ لم تستطع السُّلطاتُ تنفيذَ العقوبة، ويترتَّب عليه انقضاءُ حقِّ الدولة في العقاب[1]، ومن ثمَّ لا يمسُّ ذلك الوجود القانوني للجريمة[2].

وبذلك فإنَّ انقضاءَ الدعوى الجزائيَّة بالتقادُم في أيِّ جريمةٍ من الجرائم الأصليَّة مصدر مُتحصّلات المال غير المشروع محل غَسْل الأموالِ، لا يَحولُ دون أن تحكمَ المحكمةُ في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ بالإدانة متى ثبتت التُّهمةُ وثبتَ صلةُ تلك الأموال بالجريمة الأصليَّة التي سقطت الدعوى الجزائيَّةُ فيها بالتقادم. وقد تحدَّث المُشَرِّعُ الإماراتيُّ عن حالات انقضاء الدعوى الجزائيَّة في الموادِّ أرقام 20، 20مكررًا. 21 من قانون الإجراءات الجزائيَّة[3] والتي تنصُّ على أن تنقضي الدعوى الجزائيَّة (بوفاة المُتَّهم، والحكم الباتّ، والعفو الشامل، والتقادُم، والصلح) [4].

وعلى ذلك لا تنقضي الدعوى الجزائيَّةُ بمُضِيِّ المُدَّة بالتقادُم في جرائم غَسْل الأموالِ، ويجب أن تحكم المحكمةُ بالمصادرة للأموال والمُتحصّلات والوسائط إذا ثبت صلتُها بالجريمة حتى ولو انقضت الدعوى لأيِّ سببٍ من أسبابِ انقضاء الدعوى الجزائيَّة.

---

[1] د. خالد حامد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة لدولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة في ضوء أحكام الاتِّحاديَّة العليا وقضاء تمييز دبي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2017، ص110.

[2] راجع في ذلك: د. جميل عبد الباقي الصغير، النظريَّة العامَّة للعقوبة، دار النهضة العربيَّة، 2005، ص204، د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات - القسم العام - النظريَّة العامَّة للجريمة والعقوبة - طبعة منقحة وفقًا لأحدث التشريعات وأحكام القضاء - الطبعة الرابعة، 2015، ص577 وما بعدها، د. أحمد عبد اللاه المراغي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) - النظريَّة العامَّة للعقوبة، الطبعة الأولى، 2018، مركز الدراسات العربيَّة للنشر والتوزيع، ص251.

[3] انظر المواد أرقام 20، 20 مكررًا. 21 من قانون الإجراءات الجزائيَّة الإماراتي رقم 35 لسنة 1992 والمعدل بالقوانين أرقام 29 لعام 2005، 35 لعام 2006، مرسوم بقانون رقم 17 لعام 2017.

[4] د. خالد علي عراقي، التشريعات الجزائيَّة الخاصَّة، وفق أحدث التعديلات في دولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة، المُتَّحِدَة للنشر والتوزيع - الشارقة، الطبعة الأولى، 2022، ص85.

واتِّساقًا مع ما سبق، فإذا صدر حكمٌ بإدانة شخصٍ بارتكاب الجريمة الأصليَّة، فالمصدرُ غير المشروع للأموال وللمُتحصّلات مؤكَّدٌ هنا تبعًا لحكم الإدانة بارتكاب الجريمة، كما أنَّ صدورَ حكم بانقضاء الدعوى الجزائيَّة بالتقادُم لا يمنع من اعتبار أنَّ مصدرَ تلك المُتحصّلات غيرُ مشروع[1]، فلا يَحُولُ دون القول بقيام جريمة غَسْلِ الأموالِ الادِّعاءُ بأنَّ سلطة الدولة في العقاب عن الجريمة الأصليَّة قد تقادمت؛ فيكفي أن تستخلص المحكمةُ وقوعَ الجريمة بكافَّة عناصرها الماديَّة التي تحصل منها المال محل الغسل وصدور الحكم فيها.

أمَّا توافرُ سبب إباحة، أو صدور عفوٍ شاملٍ عن الجريمة الأصليَّة، فإنَّه يمنع المُحاكمة عن جريمة غَسْلِ الأموالِ المحصَّلة من الجريمة؛ لأنَّها تزيلُ الصفةَ الجرميَّةَ عن الأفعال المُحصَّل منها المال، فتغدو معه أفعالًا مباحةً، لا تُمثِّلُ شرطًا مُفترضًا لجريمة غَسْلِ الأموالِ[2].

الفرع الثالث: صدورُ حكمٍ بعدم الإدانة لتوافر مانعٍ من موانع المسؤوليَّة أو العقاب

يُقصَدُ بموانع المسؤوليَّة الأسبابُ التي تُفقد الشخصَ قدرتَه على التمييز أو حريَّة الاختيار فتجعله غيرَ أهلٍ لتحمُّل المسؤوليَّة الجنائيَّة، وهذه الأسبابُ شخصيَّةٌ تتَّصل بالجاني ولا شأنَ لها بالجريمة، فهي تبقَى على أصلها من التجريم[3].

وقد حدَّد المُشَرِّعُ الاتحاديُّ لدولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة موانعَ المسؤوليَّة الجنائيَّة بنصوصٍ صريحة، فخصَّصَ المادَّة (62) من المرسوم بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات للجنون أو عاهة العقل والغيبوبة الناشئة عن سُكْرٍ اضطراريٍّ[4]، وخصَّص المادَّة (63) للغيبوبة الناشئة عن سُكْرٍ اختياريٍّ[5]، كما تناول في المادَّة (64) حالةَ امتناع المسؤوليَّة بالنسبة للصغير غير المميز (أي الذي لم يبلغ السابعةَ من عمره وقتَ ارتكاب الجريمة)[6]. كذلك فإنَّ المُشَرِّع الاتحاديَّ نصَّ في المادَّة (65) على الإكراه وحالة الضرورة[7].

---

(1) د. مروان جاسم إبراهيم، نحو فعالية مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ وفقًا لرؤية دولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة، الناشر دار الحافظ، 2023، ص89.

(2) د. أيمن الغندور، المواجهة الجنائيَّة لجريمة غَسْلِ الأموالِ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، 2014، ص100.

(3) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الأحكام العامَّة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة، الجزء الأول - النظريَّة العامَّة للجريمة، دار النهضة العربيَّة بالقاهرة، 1989، ص399، د. فخري الحديثي، ود. خالد الزغبي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار الثقافة - عمان، 2010، ص268.

(4) تنصُّ المادَّة (62) على أنَّه "لا يُسأل جزائيًّا من كان وقتَ ارتكاب الجريمة فاقدًا الإدراكَ أو الإرادةَ لجنونٍ أو عاهةٍ في العقل أو غيبوبةٍ ناشئةٍ عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أيًّا كان نوعها أعطيت له قسرًا عنه أو تناولها بغير علم منه بها أو لأيِّ سببٍ آخر يقرر العلم أنَّه يفقد الإدراك أو الإرادة.

أمَّا إذا لم يترتَّب على الجنون أو العاهة العقليَّة أو العقاقير أو المواد المخدِّرة أو المُسْكِرة أو غيرها سوى نقصٍ أو ضعفٍ في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، عُدَّ ذلك عذرًا مخفِّفًا".

(5) تنصُّ المادَّة (63) على أنَّه "إذا كان فقدُ الإدراك أو الإرادة ناتجًا عن عقاقير أو موادَّ مخدِّرة أو مُسكِرة تناولها الجاني باختياره وعلمه، عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت تتطلَّب قصدًا جنائيًّا خاصًّا كما لو كانت قد وقعت بغير تخديرٍ أو سُكْرٍ.

فإذا كان الجاني قد تناول العقاقيرَ أو الموادَّ المخدِّرة أو المُسْكِرة عمدًا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه، عُدَّ ذلك ظرفًا مُشددًا للعقوبة".

(6) تنصُّ المادَّة (64) على أنَّه "لا تُقام الدعوى الجزائيَّة على من لم يكن وقتَ ارتكاب الجريمة قد أتمَّ الحادية عشرةَ من عمره، وتسري في شأن فقدان التمييز وصغر السِّنّ الأحكامُ المنصوصُ عليها في التشريعات الخاصَّة بالأحداث الجانحين والمعرَّضين للجنوح".

(7) تنصُّ المادَّة (65) على أنَّه "لا يُسأل جزائيًّا من ارتكب جريمةً ألجأته إليها ضرورةٌ لوقاية نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله من خطرٍ جسيمٍ على وشك الوقوع ولم يكن لإرادته دخلٌ في حلوله.

كما لا يُسأل جزائيًّا من أُلجئ إلى ارتكاب جريمةٍ بسبب إكراهٍ مادي أو معنوي.

ويُشترط في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين ألَّا يكون في قدرة مرتكب الجريمة منعُ الخطر بوسيلةٍ أخرى، وأن تكون الجريمةُ بالقدر الضروري لدفعه ومتناسبة معه".

ومثالُ ذلك على إحدى حالات موانع المسؤوليَّة، إذا ثبت أنَّ المُتَّهم كان فاقدًا لإدراكه أو إرادته وقتَ ارتكابه الجريمةَ امتنعت مسئوليَّتُهُ الجنائيَّةُ حتى ولو عاد إلى رُشده بعد وقوع الجريمة[1]، كما تقوم المسؤوليَّةُ الجنائيَّةُ للمُتَّهم طالما أنَّه وقت ارتكابه الجريمة كان مُتمتِّعًا بالإدراك والإرادة كما لو كان مُصابًا بجنونٍ مُتقطِّعٍ وارتكب الفعل خلال فترةٍ من فترات إفاقته.

أمَّا موانعُ العقاب فتفترض توافر أركان الجريمة واكتمال المسؤوليَّة الجنائيَّة عنها، وبالتالي استحقاق العقاب، غير أنَّ المُشَرِّع قد يرى لاعتباراتٍ تتعلَّقُ بحُسن السياسة الجنائيَّة إعفاءَ بعض الأشخاص من العقاب، تشجيعًا لهم على عدم التمادي في نشاطهم الإجرامي، أو منع وقوع بعض الجرائم أو مساعدة السُّلطات على ضبط الجُناة[2].

ومثالُ ذلك ما نصَّت عليه المادَّة (1/239) عقوبات اتحادي من إعفاء الراشي أو الوسيط من العقاب إذا بادر بإبلاغ السُّلطات القضائيَّة أو الإداريَّة عن الجريمة (جريمة الرشوة) أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى.

وتطبيقًا لذلك قد قُضِيَ بأنَّه "من المقرَّر أنَّ الإعفاءَ من العقاب ليس إباحةً للفعل أو محوًا للمسؤوليَّة الجنائيَّة، بل هو مقرَّرٌ لمصلحة الجاني الذي تحقَّقت في فعله وفي شخصه عناصرُ المسؤوليَّة الجنائيَّة واستحقاق العقاب، وكل ما للعذر المُعفي من العقاب من أثرٍ هو حطُّ العقوبة عن الجاني بعد استقرار إدانته دون أن يمسَّ ذلك قيام الجريمة في ذاتها أو اعتبار المجرم المُعفَى من العقاب مسئولًا عنها مستحقًّا للعقاب أصلًا"[3].

وإذا كانت موانعُ العقاب تتَّفق مع أسباب الإباحة في عدم توقيع العقاب، فإنَّ هناك فارقًا جوهريًّا بينهما يتمثَّل في أنَّ الأولى تُبقي أركانَ الجريمة متوافرةً ويقتصر تأثيرُها على إعفاء الفاعل من مجرد العقاب المترتِّب عليها، في حين أنَّه في الثانية تُخرج الفعلَ من نطاق نصِّ التجريم وتخلع الصفةَ غير المشروعة عنه وتردُّه إلى أصله مباحًا كما كان.

إنَّ الجريمة الأصليَّة كمصدرٍ للمال غير المشروع في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ قد تكون جنايةً أو جُنحةً حسبَ نصِّ القانون وهي بمنزلة المُحرِّك الأول لتسلسُلِ حلقات الفعل الإجرامي الذي ينتهي بغَسْل الأموالِ، وجريمةُ غَسْلِ الأموالِ جريمةٌ مُترتِّبةٌ على الجريمة الأصليَّة التي يتخلَّف عنها مالٌ غيرُ مشروعٍ هو محلُّ جريمة غَسْلِ الأموالِ[4]، وقد ذهبت أحكامُ التوصية (5/3) من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) أنَّه عند إثبات أنَّ الممتلكات هي مُتحصّلاتُ جريمة، فليس من اللازم أن يكون قد تمَّ إدانةُ شخصٍ بارتكاب جريمةٍ أصليَّةٍ[5].

---

[1] د. عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامَّة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود - الرياض، 1995، ص459.

[2] د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الأحكام العامَّة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة، المرجع السابق، ص311- 312.

[3] حكم محكمة النقض المصريَّة - 1991/4/22 - س 42- رقم 96- ص662، مشار إليه لدى: د. حمدي محمد حسين، السياسة الجنائيَّة لمواجهة جريمة غَسْلِ الأموالِ - دراسة مقارنة في التشريعات العربيَّة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونيَّة، 2016، ص133.

[4] د. أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال، دراسة نقديَّة مقارنة 2007، دار النهضة العربيَّة بالقاهرة، ط2، ص30.

[5] د. مروان جاسم إبراهيم، نحو فعاليَّة مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ وفقًا لرؤية دولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة، مرجع سابق، ص88.

وتوافقًا مع ذلك المُشَرِّع الإماراتي لم يستلزم الإدانة والعقوبة في الجريمة الأصليَّة لكي تتمَّ معاقبةُ الجاني في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ وكل ما يطلبه هو مالٌ مكتسَبٌ من نشاطٍ إجراميٍّ أو خلافًا للقانون، وهو ما ذهبت إليه أيضًا القوانينُ الأخرى[1].

وانطلاقًا من ذلك، قد يحدث أن يُقضى بعدم الإدانة في الجريمة الأصليَّة إمَّا لامتناع مسؤوليَّة المُتَّهم أو تحقُّق مانعٍ من موانع العقاب أو العفو الشامل عن مرتكب الجريمة الأصليَّة والتي أثمرت المالَّ محلَّ الجريمة[2]، وإن كانت جريمةُ غَسْلِ الأموالِ تابعةً لجريمةٍ أصليَّةٍ سبقَ ارتكابُها، إلَّا أنَّ لكلِّ جريمةٍ استقلالَها الذاتيَّ عن الأخرى، بمعنى أنَّ جريمة غَسْلِ الأموالِ مُستقِلَّةٌ في أركانها عن الجريمة الأصليَّة أو المصدر .

أمَّا في حالة انتقاء الركن المادي للجريمة الأصليَّة[3] - كما سنرى لاحقًا - فلا يجوز مُحاكمَةُ آخر عن غَسْل الأموالِ المُتَحصّلة من تلك الجريمة الأوَّليَّة لانتفاء هذه الجريمة، إذْ بانتفائها يتخلَّف الشَّرطُ المُفتَرض اللازم توافره لقيام جريمة غَسْلِ الأموالِ[4].

لكنْ عند انتقاء الركن المعنوي لا يمكن التسليمُ بانتفاء الجريمة، كما لو توافر مانعُ مسؤوليَّةٍ لدى الجاني في حال صغر السِّنّ أو الجنون وعاهة العقل أو السُّكْر الاضطراري وكذلك حالة الضرورة، ومع ذلك فإنَّ هذا لا يمنع من أنَّ الجريمة بركنها المادي ونموذجها التشريعي ما زالت موجودةً، ويمكن للقاضي في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ الرجوعُ إليها في شأن تقدير مشروعيَّة أو عدم مشروعيَّة المال محل الغسل في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ، فهذه الأسبابُ لا تؤثِّر على أصل الجريمة من حيث الوجود، وبالتالي يظلُّ المالُ المستمدُّ منها غير مشروع، وأيَّة أفعالٍ يقوم بها الجُناةُ لتغيير حقيقته تُشكِّلُ غسلًا للأموال طالما اندرجت تحت الأوصاف المنصوص عليها قانونًا.

وتطبيقًا لذلك، فإنَّه لا يَحُولُ دون توافر جريمة غَسْلِ الأموالِ أن يُقضى بعدم إدانة الجاني في الجريمة الأصليَّة، ويستوي في هذه أن يكون الحكمُ بعد الإدانة مؤسَّسًا على امتناع المسؤوليَّة كالإكراه أو صِغَرِ السِّنّ أو تقادُم الدعوى، أو توافُرِ مانعٍ من موانع العقاب[5]، كما أنَّه لا ينالُ من قيام الجريمة التي تحصل منها المال أن لا تتمَّ إحالتُها إلى القضاء أصلًا لعدم معرفة فاعلها أو وفاته أو عدم تقديم الشكوى[6].

فلا يُشترط أن يصدر حكمٌ بالإدانة عن الجريمة الأصليَّة على المُتَّهم للقضاء بإدانته عن جريمةِ غَسْلِ الأموالِ، بل يكفي أن يثبت وقوع الجريمة الأصليَّة، وأنَّ المال الذي تمَّ غَسْلُهُ مُتحصَّلٌ منها، وقد أوردت محكمةُ النقض المصريَّةُ في هذا الصَّدد "أنَّه من المقرَّر ألَّا يُشترط لقيام جريمة غَسْلِ الأموالِ أن يصدر حكمٌ بالإدانة في الجريمة الأصليَّة طالما

---

(1) انظر المادَّة (3/2) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة رقْم (20) لسنة 2021 والمعدل لبعض مواد المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018.

(2) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غَسْلِ الأموالِ بين الوسائط الإلكترونيَّة ونصوص التشريع، مرجع سابق، ص137.

(3) د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة بالقاهرة، ط2- 1997، ص9.

(4) د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائيَّة، المرجع السابق، ص9.

(5) Culioli, art 324-10 324-9, fasc. 20, no.14-16.

(6) Culioli, art 324-10 324-9, fasc. 20, no.14-16.

مشار لدى: د. أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال - دراسة نقديَّة مقارنة، دار النهضة العربيَّة، 2007، ص40-42.

قد توافر فيها النموذجُ القانونيُّ لتلك الجريمة، وتكاملت أركانُ جريمة غَسْلِ الأموالِ المسندة للمُتَّهم بعنصريها المادي والمعنوي"[1].

وإذا كانت تلك الحالاتُ السابقةُ لا تؤثِّر على الحكم في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ، فإنَّه قد يؤثِّر الحكمُ الصادرُ بالبراءة استنادًا لانتفاء وجود الجريمة الأصليَّة، مثل حالة انتفاء الركن الماديّ في الجريمة الأصليَّة أو إثبات عدم صحَّتها على الحكم في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ، وهو ما سوف نتناوله من خلال المطلب الثالث.

المطلب الثالث: أثرُ الحكم الصادر بالبراءة في الجريمة الأصليَّة استنادًا إلى انتفاء وقوع الجريمة على تحقُّق جريمة غَسْلِ الأموالِ

تمهيد وتقسيم:

تُعَدُّ الجريمةُ الأصليَّةُ - كما ذكرنا - جريمةً مُستقِلَّةً عن جريمة غَسْلِ الأموالِ، وبالرغم من ارتباط الجريمَتَيْنِ في شأن المال المتحصَّل من الجريمة الأصليَّة، فإنَّ المُشَرِّعَ الاتحاديَّ لدولة الإمارات والتشريع المصري لم يستلزم الإدانةَ والعقوبةَ في الجريمة الأوَّليَّة حتى تتمَّ معاقبةُ الجاني في غَسْل الأموالِ [2].

ولكن يُثار التساؤلُ حول ما إذا تمَّت مُحاكمَةُ المُتَّهم عن الجريمة الأصليَّة وصدرَ لصالحه حكمٌ بالبراءة، فهل يكون هذا الحكمُ عائقًا يحول دون الحكم عليه في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ المُتَحصّلة عن هذه الجريمة؟

هنا يجب التفرقةُ بين أسباب البراءة الموضوعيَّة مثل صدور حكمٍ بالبراءة لسببٍ من أسباب الإباحة[3]، وهذه الأسبابُ تحولُ دون توافر جريمة غَسْلِ الأموالِ المُتَحصّلة عن هذه الجريمة، لأنَّها تزيلُ الصفةَ الإجراميَّةَ عن الأفعال المُحصَّل منها المال، فتغدو معه أفعالًا مباحةً، ولا تُمثِّلُ شرطًا مُفترضًا لجريمة غَسْلِ الأموالِ[4]؛ أمَّا إذا صدر حكمُ البراءة وكان مؤسَّسًا على عدم كفاية الأدلَّة، وعلى ما رأينا فإنَّ مؤدَّى ذلك براءة المُتَّهم بارتكاب الجريمة الأصليَّة وليس مؤدَّاه عدمَ وقوع تلك الجريمة، فقد يكون الفاعلُ شخصًا آخر وقام ثالثٌ بغَسْل الأموالِ المُتَحصّلة منها، وبالتالي لا يؤثِّر على الحكم في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ[5].

وبناءً على ذلك، فسوف نتناول أثرَ الحكم الصادر بالبراءة استنادًا إلى انتفاء الركن المادي في الجريمة الأصليَّة على جريمة غَسْلِ الأموالِ، وأيضًا حجيَّة الحكم الصادر بالبراءة لعدم صحَّة الواقعة في الجريمة الأوَّليَّة، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: حجيَّة الحكم الصادر بالبراءة لانتفاء الركن المادي في الجريمة الأصليَّة

---

[1] نقض جنائي جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١، الطعن رقم ٨٩٤٨ لسنة ٧٩ القضائيَّة، مجموعة الأحكام، س ٦٢، ص٣٦٣.

[2] د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، ود. جهاد عبد العزيز، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة- القسم الخاص (2) الجرائم الماسَّة بالمصلحة العامَّة - الجرائم المستحدثة، 2022، ص325، د. مروان جاسم محمد، نحو فعالية مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ وفقًا لرؤية دولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة، مرجع سابق، طبعة 2023، ص93 وما بعدها.

[3] د. عبد الرؤوف مهدي: مرجع سابق، ص٨٩٧، فقرة ٢١٦.

[4] د. أيمن الغندور، المواجهة الجنائيَّة لجريمة غَسْلِ الأموالِ - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص100.

[5] د. غنام محمد غنام، مكافحة ظاهرة غسل الأموال في عصر العولمة، بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة - كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة في الفترة من 6-8 مايو 2001، ص٣٢.

بادئَ ذي بَدْءٍ نُشيرُ إلى أنَّه لا جريمةَ دون توافر ركنها المادي، إذ إنَّ وجودَ الركن المادي في الجريمة هو شرطُ بدء الحديث عن توافر الجريمة من عدمه[1]، وقد نصت المادَّة (32) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والذي جاء نصِّها: "يتكوَّن الركنُ الماديُّ للجريمة من نشاطٍ إجراميٍّ بارتكاب فعلٍ أو الامتناع عن فعلٍ متى كان هذا الارتكابُ أو الامتناعُ مُجرَّمًا قانونًا"، ويُشكِّلُ الركنُ الماديُّ للجريمة المظهرَ الخارجيَّ لها، وبه يتحقَّقُ الاعتداءُ على المصلحة المحميَّة قانونًا، كما تقع عن طريقه الأعمالُ التنفيذيَّةُ للجريمة[2].

وتتحقَّقُ الجريمةُ بتوافر ركنها المادي، وبدون هذا الركن لا يُتصوَّر قيامها، ويتكوَّن الركنُ الماديُّ في الجريمة التامَّة من ثلاثةِ عناصر، أوَّلها: السلوك الإجرامي، وثانيها: النتيجة الإجراميَّة، وثالثها: العلاقة السببيَّة بينهما [3].

وفي حالة انتقاء الركن المادي للجريمة الأوَّليَّة ؛ فلا يجوز مُحاكمَةُ آخرَ عن غَسْل الأموالِ المُتَحصّلة من تلك الجريمة الأوَّليَّة لانتفاء هذه الجريمة؛ إذ بانتفائها يتخلَّف الشَّرطُ المُفتَرضُ اللازمُ توافره لقيام جريمة غَسْلِ الأموالِ[4]، لكن في حالة انتقاء الركن المعنوي لا يمكن التسليمُ بانتفاء الجريمة، كما لو توافر مانعُ مسؤوليَّةٍ لدى الجاني في حال صِغَرِ السِّنّ أو الجنون وعاهة العقل أو السُّكْر الاضطراري وكذلك حالة الضرورة، ومع ذلك فإنَّ هذا لا يمنع من أنَّ الجريمة بركنها المادي ونموذجها التشريعي ما زالت موجودةً، ويمكن للقاضي في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ الرجوعُ إليها في شأن تقدير مشروعيَّة أو عدم مشروعيَّة المال محلِّ الغَسْلِ في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ.

وبذلك يكفي أن يتمَّ تحديدُ الجريمة الأصليَّة استنادًا إلى توافر الركن المادي بها، أي إقامة الأدلَّة والقرائن على أنَّ الأموالَ محلَّ جريمة غَسْلِ الأموالِ ذاتُ مصدرٍ إجرامي، للقول بتوافر الجريمة الأصليَّة، ومن ثمَّ قيام المسؤوليَّة الجنائيَّة عن جريمة غَسْلِ الأموالِ[5].

ولا يكفي القولُ بوجود جريمة غَسْلِ الأموالِ لمجرَّد توافر الركن المادي للجريمة الأصليَّة والمُعوَّل عليه كشرطٍ مُفتَرَضٍ في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ كما أسلفنا، وإنَّما لا بُدَّ أن ينتج عن الجريمة الأصليَّة مُتحصّلات، ومثل هذه المُتحصّلات المحلُّ الذي ينصبُّ عليه السلوكُ الماديُّ المكوّن لجريمة غَسْلِ الأموالِ، فإذا لم ينتج مُتحصّلات من الجريمة الأوَّليَّة، فالقاضي يحكم بالبراءة استنادًا لعدم قيام جريمة غَسْلِ الأموالِ[6]

---

[1] معز الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحُقُوقيَّة، الطبعة الأولى، 2010، ص111.

[2] محمد مرعي، جريمة الافتراء - دراسة مقارنة، المؤسَّسة الحديثة للكتاب - بيروت، الطبعة الأولى، 2014، ص130.

[3] محمد شلال، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي، النظريَّة العامَّة للجريمة - دراسة تأصيليَّة فقهيَّة موازنة - الآفاق المشرقة ناشرون، عمان - الطبعة الأولى، 2010، ص170.

[4] د. محمود نجيب حسني، قوَّة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة بالقاهرة، الطبعة الثانية، 1997، ص9.

[5] د. مروان جاسم محمد، نحو فعالية مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ، وفقًا لرؤية دولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة، 2023، دار الحافظ بدولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة، ص88.

[6] سمير فايز إسماعيل، تبييض الأموال - دراسة مقارنة، مكتبة زين الحُقُوقيَّة والأدبيَّة، الشياح، الطبعة الأولى، 2010، ص123.

الفرع الثاني: حجيَّة الحكم الصادر بالبراءة لعدم صحَّة الواقعة في الجريمة الأوَّليَّة

بيَّنا سلفًا أنَّ جريمة غَسْلِ الأموالِ جريمةٌ تبعيَّةٌ، تقتضي لاكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمةٍ أخرى سابقةٍ على وقوعها، وهي التي يُطلق عليها الجريمةُ الأصليَّةُ، وتتمثَّل الجريمةُ الأخيرةُ بتلك التي تحصَّلت منها الأموال غير المشروعة، إذ لا يكفي وجود جريمةٍ سابقةٍ فقط[1].

ولا مجالَ للحديث عن حجيَّة الحكم الصادر بالبراءة إلَّا إذا كُنَّا بصدد حكمٍ جنائيٍّ باتٍّ صادرٍ بالبراءة في الجريمة الأصليَّة بناءً على أسبابٍ موضوعيَّة [2]. والبراءةُ المؤسَّسةُ على أسبابٍ موضوعيَّةٍ كـ "عدم الصحَّة"، أي عدم صحَّة وقوع الفعل المكوّن للجريمة أو "عدم الجريمة" أي عدم صحَّة وصفِ الفعل بالجريمة؛ إذ تكون البراءةُ في هذه الحالة لاحقةً بالفعل ذاته ومتصلةً به لا بشخصِ مرتكبها[3]. وبالتالي تزيل الصفةَ الجرميَّةَ عن الأفعال المتحصَّل منها المال، فتغدو معه أفعالًا مباحةً، لا تُمثِّلُ شرطًا مفترضًا لجريمة غَسْلِ الأموالِ. كذلك تكون لهذا الحكم قوَّةُ الأمر المقضي لكلِّ من اتُّهِمَ بالإسهام في هذه الجريمة[4].

أما إذا صدر حكم البراءةُ مؤسَّسةً على أسبابٍ شخصيَّةٍ، كتخلُّف القصد الجنائي، أو انعدام التمييز، أو الجنون، فلا يكون لحكم البراءة تأثيرٌ على الحكم في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ، إذ يظلُّ الفعلُ الإجراميُّ موجودًا، ولكن تنتفي مسؤوليَّةُ الجاني جنائيًّا عنه، حيث لا يتعدَّى أثرُها غيرَ مَن توافرت في حقِّه، فهي لا تؤثِّرُ على أصل الجريمة من حيث الوجود، وبالتالي يظلُّ المالُ المستمدُّ منها غيرَ مشروعٍ، وأيَّةُ أفعالٍ يقوم بها الجناةُ لتغيير حقيقته تُشكِّلُ غسلًا للأموال طالما اندرجت تحت الأوصاف المنصوص عليها قانونًا [5].

وفي ذلك يصدر الحكمُ بالبراءة في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ عندما يُقضَى بالبراءة في الجريمة الأصليَّة مصدر الأموال غير المشروعة متى ثبت للمحكمة فيها عدمُ صحَّة الواقعة، غير أنَّ ذلك مشروطٌ بأن يشتمل حكمُها على ما يفيد أنَّها محَّصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلَّة الإثبات التي قام عليها الاتهامُ عن بصرٍ وبصيرةٍ ووازنت بينها وبين أدلَّة النفي فرجَّحت دفاعَ المُتَّهم، كما أنَّه من المقرَّر أيضًا أنَّه يتعيَّن عليها أن تعرض لأدلَّة الثبوت القائمة وأن

---

(1) حامد عبد اللطيف، جريمة غَسْلِ الأموالِ وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير، الأكاديميَّة الملكيَّة للشُّرطة، 2012، ص32.

(2) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائيَّة، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص874، د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامَّة للإجراءات الجنائيَّة، مطابع روز اليوسف، 2008، ص1025-1026.

(3) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص879، د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة، 1977، ص173-176.

(4) وفي ذلك تقول محكمةُ النقض المصريَّة: "أحكام البراءة المبنيَّة على أسبابٍ غير شخصيَّة بالنسبة للمحكوم لهم تعتبر عنوانًا للحقيقة سواءً بالنسبة لهؤلاء المُتَّهمين أو لغيرهم متى كان ذلك في مصلحة أولئك الغير، ولا يفوت عليهم أي حقٍّ مقرر لهم بالقانون، فالحكم النهائي الذي ينفي وقوع الواقعة المرفوع بها الدعوى ماديًّا، ويبنى على ذلك براءة المُتَّهم فيها، يجب قانونًا أن يستفيد منه كلُّ من يُتَّهمون في ذات الواقعة باعتبارهم فاعلين أصليّين أو شركاء سواءً قُدِّموا للمُحاكمَة معًا أو قدُمِّوا على التعاقب بإجراءاتٍ مُستقِلَّة، وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائيَّة وارتباط الأفعال المنسوبة لكلِّ من عزى إليه المساهمة فيها.." نقض 14 يونيو سنة 1984- مجموعة أحكام النقض - س35 -ص 595- رقم 133، ونقض 22 من مارس 1984- س35- ص335- رقم 71، مشار إليهم في: د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامَّة للإجراءات الجنائيَّة، المرجع السابق، ص1041-1042، هامش رقم 68.

(5) د. مصطفي إبراهيم العربي، السياسة الجنائيَّة في مواجهة غسل الأموال، مرجع سابق، ص116.

تُدليَ برأيها فيها، وأن تكون الأسبابُ التي تستند إليها في قضائها من شأنها أن تُؤدِّيَ إلى ما رتَّبه الحكمُ عليها، وإلَّا كان حكمُها معيبًا بالقصور[1].

وتأكيدًا لاعتبار الجريمة الأصليَّة عنصرًا مفترضًا في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ فقد استقرَّ الفقهُ والقضاءُ على ضرورة أن تتربَّص المحكمةُ التي تنظر جريمةَ غَسْلِ الأموالِ حتى يصدر في الدعوى الجنائيَّة الخاصَّة بالجريمة الأصليَّة حكمٌ باتٌّ يحوز قوةَ الشيء المقضي، وبحيث يكون لهذا الحكم هذه القوة في الحجيَّة أمام المحكمة التي تنظر جريمةَ غَسْلِ الأموالِ، ويكون فصلُها في هذه الجريمة من بعد، وفقًا للأحكام التي سبق بيانها في شأن اعتبار هذه الجريمة عنصرًا مفترضًا في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ [2]، ووفقًا لأحكام المادَّة (149) من قانون الإجراءات الجزائيَّة لدولة الإمارات[3].

خلاصةُ القول: إنَّه ليست هناك مشكلةٌ بالنسبة لمُحاكمَة الجاني وعقابه عن جريمة غَسْلِ الأموالِ في الفروض التي تُرتَكَبُ فيها الجريمةُ الأصليَّةُ، مصدر الأموال غير المشروعة، ويصدر فيها حكمٌ باتٌّ بإدانة مرتكبيها، غير أنَّ الإشكالية تُثار عندما لا يُدانُ مرتكبو تلك الجرائم لأيِّ سببٍ من الأسباب؛ كأن يُؤْمَرَ بحفظ الأوراق، أو بألَّا وجهَ لإقامة الدعوى الجنائيَّة الناشئة عنها، أو يُقضَى ببراءتهم من التُّهم المنسوبة إليهم، ففي كلِّ هذه الأحوال يُثارُ التساؤلُ عن مدى إمكانيَّة القول بتوافر جريمة غَسْلِ الأموالِ من عدمه.

ويُمكن القولُ بأنَّ هناك وجهتَيْ نظرٍ تتنازعان الإجابةَ عن هذا التساؤل[4]، الأولى: يُمثِّلُها الفقهُ والقضاءُ الألمانيَّان، حيث يعتبران تلك الأسباب بمثابة عقباتٍ واقعيَّةٍ تَحُولُ دون انطباق نصوص التجريم الخاصَّة بجريمة غَسْلِ الأموالِ، والثانية: يُمَثِّلُها القضاءُ في كلٍّ من فرنسا وأمريكا، حيثُ يذهب إلى القول بعدم أهميَّة تلك الأسباب بالنسبة لجريمة غَسْلِ الأموالِ؛ حيث يكفي أن يُحيطَ علم الغاسل بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال المغسولة، وبالتالي فإنَّ توافرَ تلك الأسباب ليس من شأنه أن يحولَ دون قيام جريمة غَسْلِ الأموالِ.

وما تراه الباحثةُ هو ضرورةُ التمييز بين فرضَيْن اثنين، الأول: حينما تُحفَظ الأوراقُ بأمرٍ من جهات التحقيق لأيِّ سببٍ من الأسباب، والثاني: حينما يصدر حكمٌ بالبراءة من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الناشئة عن الجريمة الأولى، ففي الفرض الأول يُمكن القولُ بأنَّ أسبابَ الحفظ غير ذات أهميَّةٍ بالنسبة للقول بتوافُر جريمة غَسْلِ الأموالِ؛ إذ بإمكان المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائيَّة المرفوعة عن جريمة غَسْلِ الأموالِ أن تتحقَّق من ارتكاب الجريمة الأولى، فأمرُ الحفظ أو بألَّا وجهَ لا يلزمها في شيء[5].

---

[1] حكم المحكمة الاتِّحاديَّة العليا - الطعن رقم 129 لسنة 2014 - جزائي - جلسة 2015/4/6، المحكمة الاتِّحاديَّة العليا - الطعن رقم 110 لسنة 2013- جزائي - جلسة 2014/8/3-، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 98 لسنة 2009 جزائي - جلسة 2009/4/20، محكمة تمييز دبي - الطعن رقم 152 لسنة 2009 جزائي - جلسة 2009/11/5.

[2] د. سري محمود صيام، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلُّح في التشريع المصري على ضوء المعايير الدوليَّة والإقليميَّة، 2019، ص234- 235.

[3] تنصُّ المادَّة (149) من قانون الإجراءات الجزائيَّة رقم 35 لسنة 1992 وفقًا لآخر التعديلات بالقانون رقم 29 لسنة 2005 وبالقانون رقم 35 لسنة 2006 لدولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة رقم من قانون الإجراءات الجزائيَّة، على أنَّه "إذا كان الحكمُ في الدعوى الجزائيَّة يتوقَّف على نتيجة الفصل في دعوى جزائيَّةٍ أخرى وجب وقف الأولى حتى يتمَّ الفصلُ في الثانية".

[4] راجع في ذلك: محمد علي العريان، عمليَّات غسل الأموال وآليَّات مكافحته، دار الجامعة الجديدة بالإسكندريَّة، 2009، ص305.

[5] من هذا الرأي:

أمَّا في الفرض الثاني فإنَّه يتعيَّن التمييزُ بين حالتين، الأولى: حينما تكون البراءةُ في الجريمة الأولى مبنيَّةً على أسبابٍ موضوعيَّةٍ، كعدم وجود الجريمة لتخلُّف ركنها الماديّ أو لعدم خضوعها لنصِّ تجريم، والثانية: حينما تكون البراءةُ مؤسَّسةً على أسبابٍ شخصيَّةٍ، كصغر السِّنّ أو الجنون أو العَتَه. ففي الحالة الأولى تَحُولُ تلك الأسبابُ دون القول بتوافر جريمةِ غَسْلِ الأموالِ، وفي الثانية لا تَحُولُ دون توافرها؛ لأنَّ الأسبابَ في الحالة الأولى تنفي وجودَ الجريمة أصلًا، وبالتالي فإنَّ المال المستمَدَّ منها لا يكون غيرَ مشروع، فهو لا يصلح لأن يكون محلًّا لجريمة غَسْلِ الأموالِ، وذلك على عكس الأسباب في الحالة الثانية؛ حيث لا يتعدَّى أثرُها غيرَ من توافرت بحقِّه، فهي لا تُؤثِّرُ على أصل الجريمة من حيث الوجود.

وتطبيقًا لذلك، إذا لم يتوافرْ للجريمة المصدرِ النموذجُ القانونيُّ للجناية أو الجُنْحَة، فلا وجودَ لجريمة غَسْلِ الأموالِ، فمن المقرَّر وفقَ قضاء محكمة التمييز بدُبَي: من أنَّ "البيِّن من صريح لفظ المُشَرِّع ووضوح دلالته أنَّ جريمة غَسْلِ الأموالِ جريمةٌ مُستقِلَّةٌ قائمةٌ بذاتها لا ترتبط بجريمة المصدر وجودًا أو عدمًا، بل يكفي في جريمة المصدر أن يتوافرَ لها النموذجُ القانونيُّ للجناية أو الجُنْحة، ولا يشترط فيها الحكم بالإدانة، ومن ثمَّ يَضْحَى صدورُ حكمٍ في الجريمة الأولى (جريمة المصدر) غيرَ ذي أثرٍ في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ" [1].

المبحث الثالث: الخروجُ عن قاعدة تطبيق العقوبة الأشدِّ في حال الارتباط الذي لا يقبل التجزئةَ بين الجريمة الأصليَّة وجريمة غَسْلِ الأموالِ

تمهيد وتقسيم:

تعَدُّ الجريمةُ الأوَّليَّةُ - كما ذكرنا - جريمةً مُستقِلَّةً عن جريمة غَسْلِ الأموالِ، بالرغم من ارتباط الجريمتين في شأن المال المُتحصّل من الجريمة الأصليَّة، فإنَّ المُشَرِّعَ الاتحاديَّ لدولة الإمارات والتشريع المصري لم يستلزم الإدانةَ والعقوبةَ في الجريمة الأوَّليَّة حتى تتمَّ معاقبةُ الجاني في غَسْل الأموالِ[2].

فهناك عدمُ تلازمٍ بين الإدانة في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ وصدور حكمٍ بالإدانة في الجريمة الأصليَّة مصدر الأموال غير المشروعة، ولم تشترطْ غالبيَّةُ التشريعات الصادرة بخصوص جرائم غَسْل الأموالِ هذا التلازمَ والارتباطَ بين الإدانة والعقوبة في الجريمة الأصليَّة والإدانة في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ المُترتِّبة عليها[3].

وقد أكَّد المُشَرِّعُ الإماراتيُّ على أنَّ جريمة غَسْلِ الأموالِ تعدُّ جريمةً مُستقِلَّةً، ولا تحول معاقبةُ مرتكب الجريمة الأصليَّة دون معاقبته على جريمة غَسْلِ الأموالِ[4]، ممَّا يعني الخروجَ على قواعد الارتباط الذي لا يقبل التجزئةَ بين

Smith and Hogan, Criminal law, New York, United States, Oxford University Press, 12 th edition, 2008, P.953.

حيث يريان أنَّه ليس هناك ضرورةٌ لأن تكون الإدانةُ في الجريمة الأولى مثبتةً بالفعل، إذ يكفي أن تتحقَّق المحكمةُ من إثباتها في الوقت الذي تنظر فيه جريمة عمل الأموال. مُشارٌ إليه في: د. مصطفى إبراهيم العربي، السياسة الجنائيَّة في مواجهة غسل الأموال، مرجع سابق، ص115.

[1] راجع حكم محكمة التمييز بدبي، الطعن رقم 1135 لسنة 2019 جزاء، جلسة 27-01-2020.

[2] د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، ود. جهاد عبد العزيز، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة- القسم الخاص (2) الجرائم الماسَّة بالمصلحة العامَّة - الجرائم المستحدثة، 2022، ص325، د. مروان جاسم محمد، نحو فعالية مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ وفقًا لرؤية دولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة، مرجع سابق، طبعة 2023، ص93 وما بعدها.

[3] د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، ود. جهاد عبد العزيز، المرجع السابق، ص328.

[4] انظر المادَّة (2/2) من المرسوم بقانونٍ اتحاديٍّ بشأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وتعديلاته.

الجريمة الأصليَّة وجريمة غَسْلِ الأموالِ. كذلك فإنَّه لا يشترط أن تدخل الجريمةُ الأصليَّةُ في نطاق الاختصاص المكاني للقانون الذي يُحاكَمُ في ظِلِّهِ مرتكبُ جريمة غسل المال المُتحصّل منها[1].

وانطلاقًا من ذلك سوف نتناول في هذا المبحث الخروجَ عن قواعد تطبيق العقوبة الأشدِّ والارتباط الذي لا يقبل التجزئةَ فيما يتعلَّقُ بالعقوبة في الجريمة الأصليَّة وجريمةِ غَسْلِ الأموالِ، من خلال بيان استقلال العقوبة في الجريمة الأصليَّة عن العقوبة في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ، ثمَّ بيان الاختصاص القضائي للنظر في الجريمة الأصليَّة المُرتكَبَة في الخارج، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: استقلال العقوبة في الجريمة الأصليَّة عن العقوبة في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ

تمهيد وتقسيم:

يتطلَّبُ الإطارُ القانونيُّ الموضوعيُّ لجريمة غَسْلِ الأموالِ تحقيقَ شرطَيْنِ أساسيَّيْن؛ الأول: ارتكابُ جريمةٍ ذات عائدٍ ماديٍّ كشرطٍ سابقٍ على عمليَّة غَسْل الأموالِ المُتَحصّلة منها وترتبط بجريمة غَسْلِ الأموالِ وجودًا وعدمًا بتوافر هذا الشرط. الثاني: وقوعُ جريمة غَسْلِ الأموالِ ذاتها بركنَيْها الماديِّ والمعنوي كما حدَّدها القانون.

حيث إنَّ العلاقةَ بين الجريمة الأصليَّة وجريمة غَسْلِ الأموالِ أثارت بعضَ المسائل القانونيَّة، ومن هذه المسائل الاستثناءاتُ الواردةُ على الجريمة الأصليَّة وجريمة غَسْلِ الأموالِ في تنفيذ العقوبة.

وعلى ذلك سوف نتناولُ بالشَّرح مدى ملاءمة إفراد عقوبةٍ مُستقِلَّةٍ لكلٍّ من الجريمة الأصليَّة وجريمة غَسْلِ الأموالِ خروجًا على قاعدة تطبيق العقوبة الأشدِّ في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئةَ، عند اتحاد الجاني في الجريمة الأصليَّة وجريمة غَسْلِ الأموالِ، وبيان موقف المُشَرِّع الإماراتي من استقلال العقوبة في الجريمة الأصليَّة عن جريمة غَسْلِ الأموالِ، ثمَّ موقف التشريع المقارن من تلك المسألة، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: موقفُ المُشَرِّع الإماراتي من استقلال العقوبة في الجريمة الأصليَّة عن جريمة غَسْلِ الأموالِ

وفقًا للمادة (88) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، "إذا كون الفعلُ الواحدُ جرائمَ مُتعدِّدةً وجب اعتبارُ الجريمة التي عقوبتها أشدُّ والحكم بقوَّتها دون غيرها"، ويُطلَقُ على الحالة التي يُشكِّلُ خلالها الفعلُ الواحدُ عدَّةَ جرائم التعدُّدُ المعنويُّ للجرائم؛ إذ تتوفَّر هذه الحالةُ إذا تعدَّدت الجرائمُ على الرغم من وحدة النشاط الإجرامي الذي صدر من الجاني.

الحالةُ الأخرى هي ما نصَّت عليه المادَّة (89) من القانون السابق ذكره: "إذا وقعت عدَّةُ جرائمَ لغرضٍ واحدٍ وكانت مرتبطةً ببعضها ارتباطًا لا يقبل التجزئةَ وجب اعتبارُها كلُّها جريمةً واحدةً والحكم بالعقوبة المقرَّرة لأشدِّ تلك الجرائم"، ويُطلَقُ على هذه الحالة التعدُّدُ الماديُّ للجرائم، أي أن يرتكب الجاني عدَّةَ جرائم قبل أن يُحكَم عليه حكمٌ باتٌّ في أيٍّ واحدةٍ منها، أي أنَّ الجاني يقوم بارتكاب أكثر من جريمةٍ، لكلِّ واحدةٍ منها كيانُها المُستقلُّ ولا يجمعهما غرضٌ

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غَسْلِ الأموالِ بين الوسائط الإلكترونيَّة ونصوص التشريع، مرجع سابق، ص137.

إجراميٌّ واحدٌ ولم يفصل بين هذه الجرائم حكمٌ باتٌّ، ولا يُشترط أن تكون هذه الجرائمُ مُتماثلةً في طبيعتها، أي من نوعٍ واحدٍ، فقد تكون جميعُها جناياتٍ أو من نوع الجُنَح، كما قد تكون جناياتٍ وجُنَحًا.

وعندما نتحدَّثُ عن جريمة غَسْلِ الأموالِ فمن المفترض أن يُطبَّق عليها القواعدُ العامَّةُ بالارتباط الذي لا يقبل التجزئةَ وذلك لارتباطها بالجريمة الأصليَّة، حيث إنَّ جريمة غَسْلِ الأموالِ تُستخدَم لتمويه مصدر المال غير المشروع وإضفاء صفة المشروعيَّة على المال غير المشروع، وبما أنَّه من حالات الارتباط التي لا تقبل التجزئةَ أنَّ كلَّ الجرائم تُستخدم لغرضٍ إجراميٍّ واحد، أو إحداها تستخدم للتخلُّص من الجريمة الأخرى، فمن المفترض وفقًا للقواعد العامَّة تطبيقُ العقوبة الأشدِّ على جريمة غَسْلِ الأموالِ والجريمة لأصليَّة.

واستثناءً من ذلك وخروجًا عن القواعد العامَّة أكَّد المُشَرِّعُ الإماراتيُّ على استقلال الجريمة الأصليَّة عن جريمة غَسْلِ الأموالِ في تنفيذ العقوبة، وذلك وفقًا لمرسوم بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم (26) لسنة 2021م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم (20) لسنة 2018 بشأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، حيث نصَّ البند (2) من المادَّة (2) منه على: "تُعتبر جريمةُ غَسْلِ الأموالِ جريمةً مُستقِلَّةً، ولا تحول معاقبةُ مرتكب الجريمة الأصليَّة دون معاقبته على جريمة غَسْلِ الأموالِ"[1].

وعلى ذلك، فإنْ توافرَ الارتباطُ بين جريمة غَسْلِ الأموالِ والجريمة الأصليَّة، حين يرتكبها مُتَّهمٌ واحدٌ لا يمنع من المُحاكمَة عن كلٍّ من الجريمتين، وتقرير العقاب عن كلٍّ منهما.

بَيْدَ أنَّ القضاء الإماراتيَّ ذهب إلى اعتبار أنَّ استقلاليَّةَ جريمة غَسْلِ الأموالِ، تؤدِّي إلى القول بعدم خضوعها لأحكام الارتباط المنصوص عليها وفقًا للمادَّة (92) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي التي تنصُّ على التعدُّد المادِّي للجرائم، حيث عدَّلت محكمةُ الاستئناف في إحدى الوقائع حكمَ محكمة أوَّل درجةٍ التي قُضِيَ فيها بعقوبة الجريمة الأشدِّ بعد أن أُعمل الارتباطُ بين الجريمة الأصليَّة وجريمة غَسْلِ الأموالِ، إذْ قضت محكمةُ الاستئناف إفرادَ عقوبةٍ مُستقِلَّةٍ لجريمةِ غَسْلِ الأموالِ[2].

لكن يظلُّ هناك قيدٌ آخرُ وفقًا للقواعد العامَّة متعلِّقٌ بتنفيذ العقوبة؛ إذ لا يجوز الخروجُ عن القواعد العامَّة، لأنَّ الخروجَ مُقيَّدٌ بقدره، حيثُ إنَّ المُشَرِّعَ الإماراتيَّ خرج عن القواعد العامَّة في أنَّ العقوبة في الجريمة الأصليَّة لا تحولُ دون توقيع العقوبة في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ، أي كأنَّهما جريمتان مُستقلَّتان يُطبَّقُ على كلٍّ واحدةٍ عقوبةٌ مُستقِلَّةٌ، وهنا نعودُ لتطبيق الحدِّ الأقصى للعقوبة وفقًا لنصِّ المادَّة (92) من قانون الجرائم والعقوبات: "إذا ارتكب شخصٌ جرائمَ عدَّةً قبل الحكم عليه في إحداها ولم تتوافرْ في هذه الجرائم الشروطُ المنصوصُ عليها في المادَّتين (88) و(89) من هذا القانون حُكِمَ عليه بالعقوبة المقرَّرة لكلٍّ منها، ونُفِّذَتْ عليه جميعُ العقوبات المحكوم بها بالتعاقُب على ألَّا يزيدَ مجموعُ

---

[1] انظر المادَّة (2/2) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وتعديلاته.

[2] محكمة عجمان الاتِّحاديَّة الاستئنافيَّة، القضية رقم 1633 لسنة 2019 جزائي - جلسة 2020/2/24 - محكمة عجمان الاتِّحاديَّة الاستئنافيَّة - القضية رقم 49 لسنة 2020- جزائي - جلسة 2020/2/16.

مُدَدِ السجن وحده ومجموع مُدَدِ الحبس معًا على (20) عشرين سنةً، وألَّا تزيدَ مُدَّةُ الحبس في جميع الأحوال على (10) عشر سنواتٍ. وإذا تنوَّعت العقوباتُ وجب تنفيذُ عقوبة السجن ثمَّ عقوبة الحبس".

وما نصَّت عليه المادَّة (93) من القانون السابق ذكره: "تَجُبُّ عقوبةُ الإعدام جميعَ العقوبات الأخرى عدا عقوبتي الغرامة النسبيَّة والمُصادرة، وتَجُبُّ عقوبةُ السجن بمقدار مُدَّتها الحبسَ المحكومَ بها لجريمةٍ وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة".

حيث إنَّ المُشَرِّع قيَّدَ قاعدةَ تعدُّد العقوبات ولم يجعلها مُطلقةً، ووفقًا للنصوص السابقة إذا اجتمعت عقوباتُ السجن والحبس معًا أو السجن وحده لا يجوز أن يزيد الحدُّ الأقصى للمُدَّة على عشرين سنةً، فإذا تنوَّعت العقوباتُ وجب تنفيذُ عقوبة السجن ثم الحبس، وإذا حُكم بعقوبةِ الإعدام فإنَّها تستقطع جميعَ العقوبات التعزيزيَّة ما عدا عقوبتي المصادرة والغرامة.

نستنتجُ من ذلك أنَّ خروجَ المُشَرِّع عن قاعدة تطبيق العقوبة الأشدِّ في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئةَ بين جريمة غَسْلِ الأموالِ والجريمة الأصليَّة لا يعني الخروجَ عن القواعد العامَّة في حال تعدُّد العقوبات، فتعدُّدُ العقوبات بتعدُّدِ الجرائم مقيَّدٌ وفقًا للقواعد العامَّة.

وتطبيقًا لذلك، فقد أوضحت محكمةُ النقض في أبو ظبيٍ في حكمها أنَّه [لمَّا كان ذلك وكان من المقرَّر بنصِّ المادَّة 2/2 من المرسوم بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم 20 لسنة 2018 بشأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ على أنَّه "تُعتبر جريمةُ غَسْلِ الأموالِ جريمةً مُستقِلَّةً ولا تحول معاقبةُ مرتكب الجريمة الأصليَّة دون معاقبته على جريمة غَسْلِ الأموالِ"، ولما كان المُبيَّن بالأوراق أنَّ النيابة العامَّة سبق لها أنْ أحالَت المطعونَ ضدَّه للمُحاكمَة بتهمة ممارسة خدماتِ الصِّرافة دون ترخيصٍ، بَيْدَ أنَّها أحالَتْهُ في الدعوى الماثلة للمُحاكمَة عن جريمة غَسْلِ الأموالِ التي اعتبرها القانونُ جريمةً مُستقِلَّةً عن الجريمة الأصليَّة، وإذ خالف الحكمُ المطعونُ فيه هذا النظرَ، فإنَّه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وهو ما يَعيبه ويوجب نقضَه مع الإحالة][1].

وقضت المحكمةُ الاتِّحاديَّةُ العليا برفض تطبيق العقوبة الأشدِّ واستبعاد فكرة الارتباط الذي لا يقبل التجزئةَ بين الجريمة الأصليَّة وجريمة غَسْلِ الأموالِ، حين قضَتْ بأنَّه: ".... وأنَّ معاقبة المطعون ضده بجُنْحَةِ القيام بأعمال الصرافة دون ترخيصٍ لا تمنع متابعتَه بجريمةِ غَسْلِ الأموالِ، خصوصًا أنَّ هذه الجريمةَ مُستقِلَّةٌ عن الأخرى عملًا بنصِّ المادَّة 2/2 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وهو ما يَعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ممَّا يستوجب نقضَه.

وفي حكمٍ حديث أيضًا، أفصح صراحةً عن رأي المحكمة الاتِّحاديَّة العليا في مدى إعمال قواعد الارتباط بين الجريمة الأصليَّة وجريمة غَسْلِ الأموالِ، فإنَّه من المقرَّر قضاءً: "أنَّ المادَّة 2/2 من المرسوم بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم 20 لسنة 2018 في شأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة قد نصَّت على أنَّه "تُعتبَرُ جريمةُ غَسْلِ الأموالِ جريمةً مُستقِلَّةً، ولا تحول معاقبةُ مُرتكبِ الجريمة الأصليَّة دون معاقبته

[1] راجع حكم محكمة النقض بأبو ظبي - الطعن رقم 48 لسنة 2023- الدائرة الجزائيَّة - جلسة 2023/1/24 - وراجع حكم المحكمة الاتِّحاديَّة العليا، الطعن رقم 903 لسنة 2020 جزائي، جلسة 25- 8-2020.

على جريمة غَسْلِ الأموالِ"، ممَّا مفادُهُ إفراد عقوبةٍ مُستقِلَّةٍ لجريمة غَسْلِ الأموالِ عن عقوبات باقي التُّهَم، وبالتالي عدم التطبيق لقاعدة الارتباط بشأنها. ولمَّا كان ذلك وكان الحكمُ المطعونُ فيه قد خالف هذا النظرَ في تطبيق قاعدة الارتباط عند الحكم في القضيَّةِ موضوعِ الدعوى، وقضى بعقوبةٍ واحدةٍ عن جميع الجرائم بما فيها جريمةُ غَسْلِ الأموالِ، فإنَّه يكون مشوبًا بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة مقتضيات المادَّة 2/2 من قانون مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ سالفة البيان، ممَّا يَعيبه ويوجب نقضَه..." [1].

وهُنا يتَّضح بداهةً أنَّ هذا الحكمَ قد جانب الصوابَ في أنَّه أعمل قاعدةَ استبعادِ قاعدة الارتباط سالف البيان بين جريمة غَسْلِ الأموالِ والجريمة الأصليَّة، حين يرتكبها مُتَّهمٌ واحدٌ، ولا يمنع من المُحاكمَة عن كلِّ جريمةٍ، ممَّا مفاده إفرادُ عقوبةٍ مُستقِلَّةٍ لجريمة غَسْلِ الأموالِ عن عقوبات باقي التُّهم، في مُحاكمَةٍ مُستقِلَّةٍ.

الفرع الثاني: موقف التشريع المُقارِن من استقلال العقوبة في الجريمة الأصلية عن جريمة غسل الأموال

أمَّا عن موقف التشريعات العربيَّة فحسنًا فعلَتْ؛ إذ عملت على استبعاد تطبيق أحكام الارتباط الذي لا يقبل التجزئةَ ؛ أي تطبيق عقوبة الجريمة الأشدِّ على غاسل الأموال الذي أسهمَ في ارتكاب الجريمة[2].

ويُعَدُّ التشريعُ المصريُّ مثلًا لهذه التشريعات؛ حيث نصَّ المُشَرِّعُ المصريُّ صراحةً على عدم تطبيق أحكام الارتباط الذي لا يقبل التجزئةَ المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادَّة 32 من قانون العقوبات المصري[3].

وعلى هذا، فإنَّ القاعدة التي ستُطبَّقُ في الحالة التي يُسهم فيها غاسلُ الأموال في ارتكاب الجريمة الأولى هي قاعدةُ تعدُّد العقوبات بتعدُّد الجرائم المنصوص عليها بالمادَّة 32، 33 من قانون العقوبات المصري طبقًا لأحدث التعديلات رقم 95 لعام 2003[4]، مع الأخذ في الاعتبار الاستثناءات التي قد تَرِدُ عليها، وهي المنصوصُ عليها بالمادَّتين 35 و36 من القانون المذكور[5].

وأمَّا عن موقف التشريع العُماني، فقد نصَّ صراحةً على عدم تطبيق أحكام الارتباط الذي لا يقبل التجزئةَ بين الجريمة الأصليَّة وجريمة غَسْلِ الأموالِ واستبعاد تطبيق العقوبة الأشدِّ، حيث أكَّدَ وفق المادَّة (7) من المرسوم السُّلطاني

---

[1] راجع حكم المحكمة الاتِّحاديَّة العليا - الطعن رقم 1262 لسنة 2020 جزائي، جلسة 16-02-2021.

[2] د. مصطفى إبراهيم العربي، السياسة الجنائيَّة في مواجهة غسل الأموال، المرجع السابق، ص116-118.

[3] يجري نصُّ هذه الفقرة على النحو الآتي: "وإذا وقعت عدَّةُ جرائم لغرضٍ واحدٍ وكانت مرتبطةً ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وجب اعتبارها كلها جريمةً واحدةً والحكم بالعقوبة المقررة لأشدِّ الجرائم".

[4] تنصُّ المادَّة (32) من قانون العقوبات المصري على: "إذا كان الفعل الواحد جرائمَ متعدِّدةً وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

وإذا وقعت عدة جرائم لغرضٍ واحدٍ كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئةَ وجب اعتبارها كلها جريمةً واحدةً والحكم بالعقوبة المقررة لأشدِّ تلك الجرائم".

وتنصُّ المادَّة (33) على: "تتعدَّد العقوبات المقيدة للحريَّة إلا ما استُثني بنصّ المادتين 35و36".

[5] تنصُّ المادَّة (35) على: "تجب عقوبة الأشغال الشاقَّة بمقدار مدَّتها كل عقوبة مقيد للحرية محكوم بها لجريمةٍ وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقَّة المذكورة".

وتنصُّ المادَّة (36) على: "إذا ارتكب شخصٌ جرائمَ متعدِّدةً قبل الحكم عليه من أجل واحدةٍ منها وجب أن لا تزيد مُدَّةُ السجن المشدَّد على عشرين سنةً ولو في حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مُدَّةُ السجن أو مُدَّةُ السجن والحبس على عشرين سنةً، وأن لا تزيد مُدَّةُ الحبس وحده على ستِّ سنين".

رقم ٣٠ / ٢٠١٦ بإصدار قانون مكافحة غَسْل الأموالِ وتمويل الإرهاب على أنَّ جريمة غَسْلِ الأموالِ تُعتبَرُ جريمةً مُستقِلَّةً، ولا تحول معاقبةُ مرتكب الجريمة الأصليَّة دون معاقبته على جريمة غَسْلِ الأموالِ[1].

ونجدُ أيضًا التشريعَ الكُويتيَّ من التشريعات التي نصَّتْ صراحةً على عدم الارتباط بين الجريمة الأصليَّة وجريمة غَسْلِ الأموالِ بموجب القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غَسْل الأموالِ وتمويل الإرهاب على أنَّه في حالة اتِّحادِ فاعل الجريمة الأصليَّة وجريمة غَسْلِ الأموالِ فلا تحولُ معاقبتُهُ فى الجريمة الأوَّليَّة على العقاب والحكم عليه في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ[2].

خُلاصةُ القول إنَّ الغايةَ من عدم اتخاذ حكم الارتباط الذي لا يقبل التجزئةَ بين الجريمة المصدر وجريمة غَسْلِ الأموالِ وتطبيق العقوبة الأشدِّ، ألَّا يكون ذريعةً لتشجيع مرتكبي الجرائم الأصليَّة الأشد عقوبةً من عقوبة جريمة غَسْلِ الأموالِ المُتَحصّلة منها على إتيان جريمة الغَسْلِ، وهو ما يُشجِّعُ لدى تطبيق أحكام الارتباط الذي لا يقبل التجزئةَ على اقتراف مرتكبي هذه الجرائم الأصليَّة لجرائم غَسْل الأموالِ المُتَحصّلة منها ذات العقوبات الأخفِّ وهم في مأمنٍ من العقاب عليها.

المطلب الثاني: الاختصاصُ القضائيُّ للنظر في الجريمة الأصليَّة المُرتكَبة خارج الدولة

تمهيد وتقسيم:

تنتمي عمليَّاتُ غَسْل الأموالِ إلى عدَّة أنشطةٍ مرتبطةٍ بالإجرام المُنظَّم والعابر للحدود، فقد تُرتكَبُ الجريمةُ الأوَّليَّةُ في دولةٍ، ثم تجري إحدى مراحل الغسل في دولةٍ ثانيةٍ، ثم تُستكمَلُ عمليَّةُ الغسل في دولةٍ ثالثةٍ؛ ومن هنا تظهر الحاجةُ المُلِحَّةُ إلى تفعيل التعاون الدولي لمكافحتها[3]، من خلال عدم اقتصار مدلول الجريمة الأصليَّة على الجرائم المُرتكَبة داخل إقليم الدولة التي يتمُّ فيها الغَسْلُ، وتحقيقًا لهذا الهدف مَدَّتْ غالبيَّةُ تشريعات مكافحة غَسْل الأموالِ اختصاصَها بالعقاب على جرائم غَسْل الأموالِ المُحصَّلة من جرائمَ مرتكبةٍ في الخارج؛ رغبةً منها في تفعيل التعاون الدولي لمكافحتها، وسدًّا لثغرات التفاوت التشريعي من دولةٍ لأخرى، ومنع استخدام نظامها المالي في عمليَّات غَسْل الأموالِ[4].

وقد اختلف منهجُ تشريعاتِ مكافحة غَسْل الأموالِ في تناولها لهذا الأمر، فبعضُها اشترطَ ازدواجيَّةَ التجريم في الجريمة الأصليَّة للعقاب على جريمة غَسْلِ الأموالِ المُتحصّلة من جرائمَ مُرتكَبةٍ في الخارج، واكتفى بعضُهُم الآخرُ

---

[1] تنصُّ المادَّة (7) من المرسوم السُّلطاني رقم ٣٠ / ٢٠١٦ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنَّه "تُعدُّ جريمةُ غَسْلِ الأموالِ جريمةً مُستقِلَّةً عن الجريمة الأصليَّة، ولا يمنع الحكم على المُتَّهم في الجريمة = الأصليَّة من الحكم عليه عن جريمة غَسْلِ الأموالِ التي نتجت عنها، ولا تشترط الإدانة في الجريمة الأصليَّة لإثبات أن الأموال هي عائدات الجريمة.

[2] تنصُّ المادَّة الثانية من القانون الكويتي رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنَّه "..... ولا تحول معاقبةُ مرتكب الجريمة الأصليَّة دون معاقبته عن أيِّ جريمةٍ أخرى من جرائم غسل الأموال...".

[3] Turovska, Jekaterina, Recognising Cases of Money Laundering and Financial Crime from the Perspective of Accounting Firms. Case Company X and Company Y, Bachelor's Thesis, Degree Programme in International Business, Haaga-Helia University, Helsinki Finland, 2020.

[4] د. أيمن الغندور، المواجهة الجنائيَّة لجريمة غَسْلِ الأموالِ - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2014، ص82-83.

بأنْ تكون الجريمةُ الأوَّليَّةُ التي تحصَّلَتْ منها الأموالُ غير المشروعة معاقبًا عليها في مكان ارتكابه ولم يشترط العقاب عليها في دولة الغَسْلِ.

وعليه، فإنَّنا سنُوضِّحُ موقفَ التشريع الإماراتي والتشريع المقارن من معالجة تلك المسألة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: موقفُ المُشَرِّع الإماراتي من الاختصاص القضائي المتعلِّق بالجريمة الأصلية المرتكبة خارج الدولة

لا ريبَ أنَّ جريمةَ غَسْلِ الأموالِ جريمةٌ تابعةٌ، تفترض ارتكابَ جريمةٍ سابقةٍ عليها للحصول على المال غير المشروع محلِّ الغَسْل، وتستقلُّ تلك الجريمةُ السابقةُ عن جريمة غَسْلِ الأموالِ[1]، ويترتَّبُ على ذلك أن يكون السلوكُ الإجراميُّ المُكوِّن لجريمة غَسْلِ الأموالِ لاحقًا على ارتكاب الجريمة الأوَّليَّة أو الجريمة المصدر، ويستوي أن تقع جريمةُ غَسْلِ الأموالِ أو الجريمةُ السابقةُ داخلَ دولة الإمارات أم خارج الدولة[2].

وليست هناك مشكلةٌ إذا ما ارتُكبت الجريمتان على إقليم دولة الإمارات، إذ ينعقدُ الاختصاصُ بالنظر في الدعوى المرفوعة عن جريمة غَسْلِ الأموالِ لدولة الإمارات، وذلك تطبيقًا لمبدأ الإقليميَّة، ولكن تُثارُ إشكاليَّةٌ عند ارتكاب الجريمة الأصليَّة في دولةٍ ما، وارتكاب جريمة غَسْلِ الأموالِ في دولةٍ أخرى.

وقد توسَّعَ المُشَرِّعُ الإماراتيُّ في تجريم الجريمة الأصليَّة ليمتدَّ إلى خارج الدولة، حيث نصَّ مرسومٌ بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم (26) لسنة 2021م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم (20) لسنة 2018 بشأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة المادَّة (1) على أنَّه: "الجريمةُ الأصليَّةُ كلُّ فعلٍ يُشكِّلُ جنايةً أو جُنحةً وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة، سواءً ارتُكبت داخلَ الدولة أو خارجها متى كان معاقبًا عليها في كلتا الدولتين".

وسنعرضُ في البداية الحالاتِ التي لا نحتاجُ فيها إلى تطبيق النصِّ القانونيِّ السابق لعقد الاختصاص لدولة الإمارات لو ارتكبت جريمة غَسْلِ الأموالِ في الخارج، وذلك بتطبيق القواعد العامَّة:

- عند ارتكابِ الجريمة الأصليَّة في الخارج من أحد مواطني دولة الإمارات وعادَ إلى دولة الإمارات يختصُّ القانونُ الإماراتيُّ في الجريمة وفقًا "لمبدأ الشخصيَّة"، ويتطلَّب تطبيق هذا المبدأ توافر شروطٍ، هي: أن يكون الجاني مواطنًا، أن يُعَدَّ فعلُهُ جنايةً أو جُنحةً وفقًا لقانون الدولة، وأن يكون مُعاقَبًا عليه طبقًا لقانون الإقليم الذي ارتكبه فيه، وأن يعودَ إلى الدولة.

- عند ارتكاب الجريمة الأصليَّة وجريمة غَسْلِ الأموالِ في الخارج ووجود مرتكبها في دولة الإمارات يختصُّ بها القانونُ الإماراتيُّ وفقًا "لمبدأ العالميَّة" الذي يقضي باستثناء تطبيق القانون الوطني إلى بعض الجرائم المُرتكَبة في الخارج التي تتَّصف بالجسامة والمساس بمصلحة الإنسان والمجتمع الدولي، بغَضِّ النظر عن تجريمها في مكان

---

[1] راجع نصَّ المادَّة الثانية البند الثاني من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2021 والخاص بجريمة غَسْلِ الأموال.

[2] د. خالد عراقي، التشريعات الجزائيَّة الخاصَّة، وفق أحدث التعديلات في دولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة، المُتَّحِدَة للنشر والتوزيع - الشارقة، الطبعة الأولى، 2022، ص31، د. أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقديَّة لقانون غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربيَّة، الطبعة الثالثة، 2003، ص39.

ارتكابها، أي حتى لو لم تكن الجريمةُ مُعاقَبًا عليها في الخارج، وفقًا لقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي المادَّة (22)، حيث نصَّت على أنَّه: "يسري هذا القانونُ على من وُجِدَ في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلًا أو شريكًا جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدوليَّة أو الجرائم الاتِّجار في المُخدِّرات أو النساء أو الصِّغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي أو جرائم غَسْل الأموالِ".

وفقًا للقواعد العامَّة ولمبدأ العينيَّة إذا ارتُكبت الجريمةُ الأصليَّةُ خارجَ الدولة سواءً كانت من جرائم تزوير أو تزييف العملة، ونتج عنها أموالٌ كانت محلًّا لجريمة غَسْلِ الأموالِ، فإنَّ قانونَ دولة الإمارات يختصُّ بالنظر فيها، وذلك وفقًا لما نصَّ عليه قانونُ الجرائم والعقوبات الاتحادي في المادَّة(21): "يسري هذا القانونُ على كلِّ من ارتكب فعلًا خارجَ الدولة يجعله فاعلًا أو شريكًا في جريمةٍ من الجرائم الآتية:

1-جريمة ماسَّة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الدستوري أو سنداتها الماليَّة المأذون بإصدارها قانونًا أو طوابعها أو جريمة تزوير أو تقليد مُحرَّراتها أو أختامها الرسميَّة.

2-جريمة تزييف أو تقليد أو تزييف عُملةِ الدولة أو ترويجها أو حيازتها بقصد ترويجها سواءً تمَّت تلك الأفعالُ داخل الدولة أو خارجها.

3-جريمة تزوير أو تقليد عُملةٍ ورقيَّةٍ أو مسكوكةٍ معدنيَّةٍ مُتداولةٍ قانونًا في الدولة أو ترويج تلك العملات والمسكوكات فيها أو حيازتها بعد ترويجها.

4-جريمة القتل العَمْدِ التي تقع على أحد مواطني الدولة".

تسري على هذه الجرائم قانونُ دولة الإمارات ولو ارتُكبت خارجَ الدولة.

يبدو جليًّا فائدةُ هذا النصِّ إذا لم يُطبَّق قانونُ العقوبات الإماراتي استنادًا للقواعد العامَّة، أي أنَّ النصَّ القانونيَّ يُعالج النقصَ في القواعد العامَّة ويخرج منه من بعض الشروط، مثل شرط أن يكون من مواطني دولة الإمارات في مبدأ الشخصيَّة.

ويُعالجُ النصُّ القانونيُّ الموجودُ في المرسوم بقانونٍ اتحاديٍّ رقم (20) لسنة 2018 بشأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، في المادَّة (1) على أنَّه: "الجريمةُ الأصليَّةُ كلُّ فعلٍ يُشكِّلُ جنايةً أو جُنحةً وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة، سواءً ارتُكبت داخلَ الدولة أو خارجَها متى كان مُعاقبًا عليها في كلتا الدولتين".

الفرع الثاني: موقف التشريع المقارن من الاختصاص القضائي المتعلق بالجريمة الأصلية المرتكبة خارج الدولة

أولًا: موقف المُشَرِّع الفرنسيِّ

يُعاقِبُ المُشَرِّعُ الفرنسيُّ على جرائم غَسْل الأموالِ المُتَحصّلة من جريمةٍ ارتكبها فرنسيٌّ خارج الإقليم الفرنسي طبقًا للقواعد العامَّة: إذا كان الفعلُ مُعاقبًا عليه في مكان ارتكابه[1]، وهذا ما يُطلَقُ عليه الجانبُ السلبيُّ لمبدأ الشخصيَّة.

[1] المادَّة (١-١١٣) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

ويُعاقَبُ على غَسْل الأموالِ المُتَحصّلة من جرائمَ مُرتكَبةٍ في الخارج حتى وإن لم يكن مُعاقَبًا عليها في مكان ارتكابها إذا كانت تُشكِّلُ اعتداءً على المصالح الأساسيَّة للائحة المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الرابع من قانونِ العقوبات، وكذلك جرائم تقليد وتزوير أختام الدولة وتزييف العُملة المعدنيَّة أو الورقيَّة أو المُستندات العامَّة والجرائم التي تُرتكَبُ ضدَّ أعضاء وأماكن البعثات الدبلوماسيَّة أو القُنصليَّة الفرنسيَّة؛ وذلك تطبيقًا لمبدأ العينيَّة[1].

وقد قضت محكمةُ النقض الفرنسيَّةُ بأن تكون الواقعةُ المُكوّنةُ للجريمة الأصليَّة مُعاقبًا عليها في فرنسا[2]، وفي قضيَّةٍ تتحصَّل وقائعُها أنَّ وزير البترول في نيجيريا في الفترة ما بين عامي 1995-1999 تقاضى عمولاتٍ من شركات البترول مقابلَ منحها ترخيصًا وموافقاتٍ بالاستثمار وحوَّل الأموالَ المُتَحصّلة من هذه العمولات إلى حساباتٍ مفتوحةٍ في جنيف وجبل طارق، وأودع ١٦ مليون يورو في بنك الائتمان الزراعي في إندونيسيا وفي فرعه بباريس، ثمَّ حصل على شيكاتٍ من هذين البنكين الذين لم يكن بهما حساباتٌ مفتوحةٌ باسمه وذلك لشراء عقاراتٍ ومنقولاتٍ في فرنسا، وقد قضت محكمةُ النقض الفرنسيَّةُ أنَّ الفعل الذي ارتكبه المُتَّهمُ في نيجيريا مُعاقَبٌ عليه تحت وصف الرِّشوة بفرنسا، وأنَّ النُّصوصَ التي تُعاقب على جريمةِ غَسْلِ الأموالِ لم تشترط اختصاصَ القضاء الفرنسي بالمُحاكمَة عن جريمة الرشوة مصدر الأموال المغسولة على أساس أنَّ جريمة المصدر مُستقِلَّةٌ عن جريمة غَسْلِ الأموالِ[3].

واتِّساقًا مع ذلك تفترض جريمةُ غَسْلِ الأموالِ بأبعادها الدوليَّة عبر الوطنيَّة تكاملًا في معايير الاختصاص، بحيث يجب تضييقُ الخناقِ على الشَّبكات الدوليَّة التي تُديرُ مثلَ تلك الجرائم، ويفترض هذا التكامل - من ناحيةٍ أخرى - ضرورة التدخُّل لفضِّ احتمالات التنازع في الاختصاص إيجابيًّا كان هذا التنازعُ أم سلبيًّا[4].

ولفضِّ التنازع في حالة عدم وجود نصٍّ أو اتفاقيَّةٍ بين الدول تحسم تلك المسألة، يخضعُ حلُّ هذا التنازع لمعايير الاختصاص القضائي لمبدأ الإقليميَّة ومبدأ الشخصيَّة الإيجابيَّة ومبدأ العالميَّة، ويُقدَّمُ في ذلك مبدأُ الإقليميَّة الذي يفيد بانعقاد الاختصاص القضائي للدولة التي وقع على إقليمها الجزء الأكبر من النشاط المادي، وإلى جانب هذه المعايير يجب التأكيدُ على أهميَّة التعاون القضائي بين الدول لتحقيق العدالة [5].

ثانيًا: موقف التشريع المصري

لا يُشترط لوقوع جريمة غَسْلِ الأموالِ في مصر أن تكونَ الجريمةُ الأصليَّةُ مصدرُ الأموال المغسولة قد وقعت أيضًا في مصر، وإذا كانت الجريمةُ الأصليَّةُ قد وقعت في الخارج فيُشترط أن تكونَ معاقبًا عليها في كلٍّ من القانونين المصري والأجنبي، حيث نصَّت المادَّة الأولى البند (ج) من قانون مكافحة غَسْل الأموالِ وتمويل الإرهاب، الذي أدخله القرارُ بقانون رقم 36 لعام 2014 على قانون مكافحة غَسْل الأموالِ، في تعريف الجريمة الأصليَّة بأنَّها "كلُّ فعلٍ يُشكِّلُ جنايةً أو جُنحةً بموجب القانون المصري، سواءً ارتُكبت داخل البلاد أو خارجها متى كان مُعاقبًا عليه في كلا البلدين"،

---

(1) د. أيمن الغندور، جريمة غَسْلِ الأموالِ في التشريعات العربيَّة والأجنبيَّة، مرجع سابق، ص٧٢ وما بعدها.

(2) Cass.crime 29 December 2010, Bull.n.37.

(3) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، مرجع سابق، هامش ص. 985.

(4) د. سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة - صعوبات التكييف وإشكاليَّات الملاحقة القضائيَّة عبر الوطنيَّة، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونيَّة، كلية الحقوق - جامعة بيروت العربيَّة، العدد الأول - المجلد الأول - يوليو 1998، ص114.

(5) د. سليمان عبد المنعم، مسؤوليَّة المَصْرِفِ الجنائيَّة عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندريَّة، 1999، ص١٠٥ وما بعدها.

ومتى تحقَّق ازدواجُ التجريم فلا عبرةَ باختلاف القانونين في الوصف القانوني الذي توصفُ به الجريمةُ بشرط أن تُعدَّ جنايةً أو جنحةً في القانون المصري[1].

من خلال النصِّ السالف الذكر نلاحظ أنَّ المُشَرِّعَ المصريَّ جعل كلَّ فعلٍ يُشكِّلُ جنايةً أو جنحةً في القانون المصري إذا ارتُكب في الخارج وجعله يشكل جريمةً أصليَّةً لجريمة غَسْلِ الأموالِ، وقد قيل في تسويغ مسلك المُشَرِّع المصري في اختصاصه بالجرائم الأصليَّة المرتكبة في الخارج إنَّ القانونَ المصريَّ يكون بذلك قد تجاوز النطاقَ المحليَّ في مجال المواجهة وامتدَّ ليُمثِّلَ النطاقَ الدوليَّ مع الحفاظ على قاعدةِ ازدواجيَّةِ التجريم احترامًا لمبدأ شرعيَّة الجرائم والعقوبات[2].

وذهب رأيٌ فقهيٌّ آخرُ منتقدًا نهجَ المُشَرِّع المصري إلى القول بأنَّ المُشَرِّع قرَّر اختصاصًا جديدًا يخرج على قواعد الاختصاص الجنائي التي نصَّ عليها قانونُ العقوبات كافَّةً، فهو من ناحيةٍ لا يأخذ بمبدأ العينيَّة لأنَّه تطلَّب أن يكون الفعلُ مُعاقَبًا عليه في القانون الأجنبي، ومن ناحيةٍ أخرى يخالف مبدأ الشخصيَّة لأنَّ المُشَرِّع لم يشترط أن يكون مرتكبُ الجريمة الأصليَّة مصريَّ الجنسيَّة[3]، إذ يستوي من ذلك أن يكون مُرتكبُ الجريمة الأصليَّة مصريًّا أو أجنبيًّا، فإذا كان مصريًّا وارتكب الجريمة في الخارج فالأصلُ أنه يشترط لمحاكمته عن هذه الجريمة الأصليَّة أن يعودَ إلى مصر حتى يُعَدَّ الفعلُ جنايةً أو جنحةً في قانون العقوبات المصري طبقًا للمادَّة (٣) عقوبات، لكنَّ المادَّة (٢) من قانون مكافحة غَسْل الأموالِ أسقطت هذا الشرطَ واكتفَتْ بشرط ازدواج التجريم في كلا القانونَيْنِ المصري والأجنبي دون اشتراط عودة المصري الذي ارتكبَ الجريمةَ في الخارج، وإذا كان مُرتكبُ الجريمة أجنبيًّا يستوي أن يظلَّ في الخارج أو أن يوجد في مصر[4].

وأرى - تعليقًا على الرأي الفقهيِّ السابق - أنَّه رأيٌ لا حُجيَّةَ له؛ حيث إنَّه لا يمنع الأمر بأن يقوم المُشَرِّعُ باعتماد القواعد العامَّة، حيث إنَّ هذه القواعد لا تنفي القاعدةَ الأصليَّةَ لكنها تعالج حالةً بعينها.

ومن الجدير بالذِّكر أنَّ من التشريعات التي لم تنصَّ على ازدواجيَّة التجريم الجريمةَ الأصليَّةَ هو التشريع التونسي، فهو قد نصَّ في الفقرة الأخيرة من الفصل 62 من قانون دعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غَسْل الأموالِ رقم 75 لسنة 2003[5]، على قيام جريمة غَسْلِ الأموالِ متى ارتُكبت على الإقليم التونسي وبغضِّ النظر عمَّا إذا كانت الجريمةُ الأولى قد ارتُكبت داخلَ هذا الإقليم أو خارجه، ولم ينصَّ صراحةً على شرط العقاب من عدمه على الجريمة الأصليَّة وفقًا للقانون التونسي أو القانون الأجنبي الذي ارتُكبت فيه الجريمةُ الأوَّليَّةُ، وذلك في حال ارتكابها

---

(1) لاحظ أن هناك من التشريعات التي لا تشترط ازدواجَ التجريم، بل يكتفي أن يكون الفعل معاقبًا عليه في في الدولة فقط، ومنها القانون البريطاني المتعلق بغسل الأموال، انظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٩٨٤.

(2) د/ سري صيام، التشريع المصري لمكافحة غسل الأموال وآليَّات تفعيله، مجلة التشريع وزارة العدل، قطاع التشريع، العدد الأول، السنة الأولى، أبريل ٢٠٠٤م، ص٧.

(3) د. أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال - دراسة نقديَّة، مرجع سابق، ص30، د/ أيمن الغندور، جريمة عمل الأموال في التشريعات العربيَّة والأجنبيَّة، مرجع سابق، ص٧٦.

(4) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، لمرجع السابق، ص٩٨١

(5) القانون التونسي عدد 75 لسنة 2003 مؤرخ في 10 ديسمبر 2003 يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

في الخارج؛ حيث قال: "وتجري أحكامُ الفقرتين المتقدِّمتين ولو لم تُرتكَبُ الجريمةُ المُتأتِّيةُ منها الأموال موضوع الغسل داخل تُرابِ الجمهوريَّة"[1].

بَيْدَ أنَّ ما جعل المُشَرِّع التونسي يختلف عن المُشَرِّع الإماراتي وأغلبِ التشريعات الأخرى في معالجته لهذه الإشكاليَّة، أنَّه لم يَشترط صراحةً - كما فعل المُشَرِّعُ الإماراتيُّ - أن تكون الجريمةُ الأوَّليَّةُ معاقبًا عليها بمقتضى القانون الأجنبي حال ارتكابها بالخارج، إذ المهمُّ أن تعتبر كذلك وفقًا للقانون التونسي[2].

وهو ما يتَّفق مع ما نصَّت عليه "اتفاقيَّة ستراسبورج" في الفقرة الثانية من المادَّة السادسة لسنة 1990، من أنَّه "لا يُؤخَذُ في الاعتبار في خصوص تجريم غَسْل الأموالِ كون الجريمة الأصليَّة من اختصاص قضاء العُضو الذي يعاقب على عمليَّة الغسل من عدمه".

وعلى أي حالٍ فإنَّ الدول التي لم تتبنَّ موقفًا حاسمًا وواضحًا من الإشكاليَّة المطروحة، وننصحُ بمعالجتها، وذلك بإضافة نصوصٍ إلى قوانينها تسمح بانطباق قوانين غَسْل الأموالِ على مثل تلك الفروض، وبما يكفل عدمَ إفلاتِ الجُناةِ من العقاب، وذلك باعتبار أنَّ جريمة غَسْلِ الأموالِ وما يرتبط بها من جرائم المصدر جرائمُ مُنظَّمةٌ عابرةٌ للحدود تُرتكَبُ في أكثرَ من دولةٍ.

---

[1] ينصُّ الفصل (62) من القانون التونسي عدد 75 لسنة 2003 مؤرخ في 10 ديسمبر 2003 والمعدل بالقانون رقم 65 لعام 2009 والمتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، على: "يُعَدُّ غَسْلًا للأموال كلُّ فعلٍ قصديّ يهدف، بأيّ وسيلةٍ كانت، إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموالٍ منقولةٍ أو عقاريَّةٍ أو مداخيل متأتية، بصفةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ، من جنحةٍ أو جنايةٍ.
ويعتبر أيضًا غسلًا للأموال، كلُّ فعلٍ قصدي يهدف إلى توظيف أموالٍ متأتية، بصفةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرة، من جنحةٍ أو جنايةٍ، أو إلى إيداعها أو إخفائها أو إداراتها أو إدماجها أو حفظها أو إلى المساعدة في ذلك.
وتجري أحكام الفقرتين المتقدمتين ولو لم ترتكب الجريمة المتأتية منها الأموال موضوع الغسل داخل تراب الجمهوريَّة".

[2] د. مصطفى إبراهيم العربي، السياسة الجنائيَّة في مواجهة غسل الأموال، مرجع سابق، ص122.

الخاتمـــــــة

في ختام دراستي، حاولتُ الوقوفَ على "الجريمة الأصليَّة كشرطٍ مُفترضٍ لجريمةِ غسلِ الأموالِ طبقًا للمرسوم بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم (20) لسنة 2018 في شـأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، حيث بيَّنتُ - خلالها ضمن المبحث التمهيدي -ماهيَّةَ الشَّرط المُفتَرض وعلاقته بالجريمة الأصليَّة، ثمَّ تناولتُ مفهومَ الشَّرط المُفتَرض في الجرائم الجنائيَّة، ثم استعرضتُ العلاقةَ بين الشَّرط المُفتَرض والجريمة الأصليَّة، ومدى استقلال الجريمة الأوَّليَّة كمصدرٍ للمال غير المشروع في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ.

ثم تطرَّقتُ لماهيَّة الجريمة الأصليَّة كشرطٍ مُفتَرَضٍ لجريمة غَسْلِ الأموالِ، وتناولتُ تحديدَ ماهيَّة الجريمة الأصليَّة، ثم بيَّنتُ منهجَ المُشَرِّع الاتحادي ومسلكَهُ في بيان تحديد ونطاق الجريمة الأصليَّة وفق أحدث التعديلات الصادرة وفق المرسوم بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم 26 لسنة 2021، ثمَّ أشرتُ لمنهج بعض التشريعات المقارنة في بيان وتحديد الجريمة الأصليَّة.

ثمَّ تناولتُ مسألةَ عدم اشتراط صدور حكمٍ بالإدانة في الجريمة الأصليَّة لإثبات جريمة غَسْلِ الأموالِ ضمن المبحث الأول، وبسطتُ القولَ في أهميَّة إثبات الجريمة الأصليَّة لوقوع جريمة غَسْلِ الأموالِ، والذي يقع بالأساس على عاتق جهة الادِّعاء.

كما تناولتُ بعضَ صور الحكم بالبراءة في الجريمة الأصليَّة والتي لا تؤثِّر على الحكم في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ، مثل وجود مانعٍ من موانع المسؤوليَّة والعقاب، أو انقضاء العقوبة في الجريمة الأصليَّة بالتقادُم، أو الحكم بعدم كفاية الأدلَّة، فقد يكون الفاعلُ شخصًا آخر وقام ثالثٌ بغَسْل الأموالِ المُتَحصّلة منها، وبالتالي لا يؤثِّر على الحكم في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ، فكلُّ تلك الصور لا تمنع من وجود الجريمة، وأنَّ مجرَّد صدور حكمٍ بالبراءة لا يمنعُ من اعتبار أنَّ مصدر تلك المُتحصّلات غيرُ مشروع.

كذلك تعرَّضتُ لأثر الحكم الصادر في الجريمة الأصليَّة على جريمة غَسْلِ الأموالِ ضمن المبحث الثاني، حيثُ اعتبر المُشَرِّعُ الإماراتيُّ جريمةَ غَسْلِ الأموالِ جريمةً مُستقِلَّةً، بحيث لا تحول معاقبةُ مرتكب الجريمة الأصليَّة دون معاقبته على جريمة غَسْلِ الأموالِ، كما أنَّ استقلاليَّةَ غَسْل الأموالِ، تعني إفرادَ عقوبةٍ مُستقِلَّةٍ لكلٍّ من جريمة غَسْلِ الأموالِ والجريمة الأصليَّة، بغضِّ النظر عن خضوعها لأحكام الارتباط المنصوص عليها وفقًا للمادَّتين (88،89) من قانون الجرائم والعقوبات، وهو ما أكَّدته المحكمةُ الاتِّحاديَّةُ العليا بدولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة.

أولًا: النتائج

1- انتهينا إلى أن الشروط المُفترضة في الجريمة هي مراكزُ أو عناصرُ قانونيَّةٌ تسبق في الوجود قيامَ الجريمة أو تعاصر ارتكابها، ممَّا يجعلها تُمثِّلُ الوضعَ القانونيَّ الذي يحدد النطاق الذي يمكن أن تُرتكبَ فيه الجريمة، ويتمثَّل الشَّرطُ المُفتَرضُ في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ في المال غير المشروع، حيث تأتي مرحلةُ غَسْل الأموالِ غير المشروعة في مرحلةٍ تاليةٍ لحدوث جريمةٍ أوَّليَّةٍ سابقةٍ لها، ثُمَّ تُحوَّل الأموال غير المشروعة إلى صورة أموالٍ مشروعةٍ.

2- جريمةُ غَسْلِ الأموالِ جريمةٌ تابعةٌ، تقع على الأموال المُحصَّلة من جريمةٍ أخرى سابقة عليها، وهي الجريمة المصدر أو الجريمة الأوَّليَّة، وتبيَّن لنا عدمُ نصِّ المُشَرِّع الإماراتي صراحةً على وجوب إثبات المصدر غير المشروع للمُتحصّلات، ولكن يفهم ضمنًا، بأنَّه يتعيَّنُ إثباتُ المصدر غير المشروع، ولا يحول دون ذلك عدمُ وجود حكم إدانةٍ بارتكاب الجريمة الأصليَّة.

3- تبيَّن لنا أنَّ أغلبَ التشريعات ومن ضمنها التشريع الإماراتي كانت تَتَّخذ أسلوبَ الحصر والتقيد في تحديد الجريمة الأصليَّة، إلَّا أنَّها قامت لاحقًا بإطلاق العِنانِ لإدخال جميع الجرائم (الجنايات والجنح) دون حصرٍ، وذلك بهدف تغطيةِ أوسعِ مجموعةٍ من الجرائم، وذلك التزامًا بما ورد بأحكام التوصية (3) من توصيات مجموعة العمل الماليّ بشأن شمولِ الجرائم الأصليَّة جميعَ الجرائم الخطرة.

4- توسَّعَ المُشَرِّعُ الإماراتيُّ في الاختصاص الجريمة الأصليَّة ليمتدَّ إلى خارج دولة الإمارات، وذلك بالنصِّ عليه في المرسوم بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم (20) لسنة 2018م بشأن مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وذلك لمعالجة النقص في القواعد العامَّة (مبدأ الإقليميَّة، ومبدأ الشخصيَّة، ومبدأ العينيَّة، ومبدأ العالميَّة).

5- استقلاليَّةُ العقوبة في الجريمة الأصليَّة عن العقوبة في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ خروجًا عن قاعدة تطبيق العقوبة الأشدِّ في حالة الارتباطِ الذي لا يقبل التجزئةَ.

6- لا يُشترَطُ صدورُ حكمٍ بالإدانة في الجريمة الأصليَّة لإثبات وقوع جريمة غَسْلِ الأموالِ، فقد تكون أسبابُ عدم الإدانة متعلقةً بأسبابٍ إجرائيَّةٍ تتعلَّق بعناصر القضيَّة أو تتعلَّق بمُرتكب الجريمة كوجود مانعٍ من موانع المسؤوليَّة أو مانعٍ من موانع العقاب، أو ارتكاب الجريمةِ من شخصٍ آخرَ.

7- عند صدور حكمٍ بالبراءة في الجريمة الأصليَّة استنادًا إلى انتفاء وقوع الجريمة مثلًا لانتفاء ركنها المادي أو لعدم صحَّة الواقعة، لا يجوز مُحاكمَةُ آخرَ عن جريمة غَسْلِ الأموالِ المُتَحصّلة من تلك الجريمة.

8- تحولُ أسبابُ البراءة لعدم توافر الركن المادي في الجريمة الأصليَّة أو عدم صحة الواقعة، دون توافر جريمة غَسْلِ الأموالِ المُتَحصّلة عن هذه الجريمة، لأنَّها تزيلُ الصفة الإجراميَّة عن الأفعال المُحصَّل منها المال، فتغدو معه أفعالًا مُباحةً.

ثانيًا: التوصيات

1- ضرورة إدراج المشروع الإماراتي نصاً يحدد كيفية إثبات الجريمة الأصلية وفق قواعد خاصة، بما يتناسب مع طبيعة تلك الجرائم، ولما يعتريها من غموض وصعوبة على سلطة إنفاذ القانون في الإثبات في بعض الحالات.

2- نوصي المشرع الإماراتي تبني مبدأ تحفيف عبء إثبات الجريمة الأصلية من على سلطة الاتهام (النيابة العامة) وإلقاء عبء الإثبات على المتهم بإضافة نص تكون صياغته على النحو التالي: (عند تعذر إثبات مصدر الأموال محل جريمة غسل الأموال يلقى عبئ الإثبات على المتهم)، وذلك لما يكتنف الجريمة الأصلية من غموض لمحاولة مرتكبيها الجريمة الأصلية تمويه مصدرها بشتى الطرق ومنع مرتكبي جرائم غسل الأموال من الإفلات من العقاب.

3- نوصى المشرع الإماراتي أن يتبنى نصا بديلا لنص المادة (2/2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2021 تكون صياغته على النحو التالي: (يستثنى من قاعدة تطبيق العقوبة الأشد الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال، وتطبيق عقوبة مستقلة لكل من الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال). وذلك لتفادي اللبس الذي يمكن أن تحدثه صياغة المادَّة (2/2) "جريمة غَسْلِ الأموالِ تعدُّ جريمةً مُستقِلَّةً، ولا تحول معاقبةُ مرتكب الجريمة الأصليَّة دون معاقبته على جريمة غَسْلِ الأموالِ".

المراجع

أولًا: الكُتُبُ المتخصِّصةُ

1- د. إبراهيم حامد طنطاوي (2002). المواجهة التشريعيَّة لغَسْل الأموالِ في مصر - دراسة مقارنة، دار النهضة العربيَّة بالقاهرة - مصر.

2- د. أشرف توفيق شمس الدين (2007). قانون مكافحة غَسْل الأموالِ - دراسة نقديَّة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربيَّة بالقاهرة - مصر.

3- أمجد سعود قطيفان (2006). جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، دار الثقافة بعمان- الاردن.

4- أوزدن حسين (2013). جريمة غَسْلِ الأموالِ، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندريَّة - مصر.

5- د. أيمن الغندور (2020). جريمة غَسْلِ الأموالِ في التشريعات العربيَّة والأجنبيَّة، المصريَّة للنشر والتوزيع بالقاهرة - مصر.

6- د. جمال الزعبي (2010). النظريَّة العامَّة لجريمة الافتراء في الفقه والقانون والقضاء المقارن، منشورات الحلبي الحُقُوقيَّة بعمان، الطبعة الثانية - الاردن.

7- د. حامد إبراهيم طنطاوي (2003). المواجهة التشريعيَّة لغَسْل الأموالِ في مصر، القاهرة، دار النهضة العربيَّة بالقاهرة - مصر.

8- د. حسام الدين محمد أحمد (2003). شرح القانون المصري رقم 8 لسنة 2002 بشأن مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار النهضة العربية بالقاهرة - مصر.

9- د. خالد حامد مصطفى (2013). جريمة غَسْلِ الأموالِ - دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندريَّة- مصر.

10- د. حمدي محمد حسين (2016). السياسة الجنائيَّة لمواجهة جريمة غَسْلِ الأموالِ - دراسة مقارنة في التشريعات العربيَّة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونيَّة بالقاهرة - مصر.

11- ذكية عومري (2014). جريمة غَسْلِ الأموالِ وآليَّات مكافحتها - دراسة تحليليَّة مقارنة على ضوء القانون المغربي والاتفاقيَّات الدوليَّة وتوصيات مجموعة العمل المالي، دار السلام للطباعة والنشر - بالمغرب.

12- د. راشد بن حمد البلوشي (2016). شرح قانون مكافحة غَسْل الأموالِ وتمويل الإرهاب العماني، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية - مصر.

13- سمير فايز إسماعيل (2010). تبييض الأموال - دراسة مقارنة، مكتبة زين الحُقُوقيَّة والأدبية، الشياح، الطبعة الأولى- عمان - الاردن.

14- د. سري صيام (2004). التشريع المصري لمكافحة غَسْل الأموالِ وآليَّات تفعيله، مجلة التشريع وزارة العدل، قطاع التشريع، العدد الأول، السنة الأولى، أبريل بالقاهرة - جمهورية مصر العربية.

15- د. سليمان عبد المنعم (1999). مسؤوليَّة المصرف الجنائيَّة عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندريَّة - مصر.

16- د. عبد الفتاح بيومي حجازي (2005). جريمة غَسْلِ الأموالِ بين الوسائط الإلكترونيَّة ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي بالإسكندريَّة - مصر، الطبعة الأولى.
17- د. عبد العظيم مرسي وزير (1983). الشروط المُفترضة في الجريمة - دراسة تحليليَّة تأصيليَّة، دار النهضة العربيَّة بالقاهرة - مصر.
18- د. عبد الله الكرجي (2015). التشريع والعمل القضائي المغربي والمقارن في مكافحة غَسْل الأموالِ- دراسة نموذجيَّة بدور البنوك والعمل القضائي في المكافحة المأمولة، مكتبة الرشاد - بالمغرب.
19- محمد أمين وعادل عبد الله (2022). جريمة غَسْلِ الأموالِ، مفهومها وأبعادها وآثارها واستراتيجيَّات مكافحتها، أبو ظبي - دولة الامارات العربية المتحدة ، ترينذز للبحوث والاستشارات.
20- محمد عبدالله العاقل (2010). النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول دراسة نظرية تطبيقية، دار النهضة العربية بالقاهرة - مصر.
21- د. محمد سكيكر (2008). آليَّة إثبات المسؤوليَّة الجنائيَّة، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، الطبعة الأولى – مصر.
22- د. محمد عبد الله سلامة (2005). الكيان القانوني لغَسْل الأموالِ، منشأة المعارف بالإسكندريَّة- مصر.
23- د. محمد فوزي إبراهيم، د. محمد ذكري إدريس (2017). التشريعات الجنائيَّة الخاصَّة بالموادّ المخدِّرة والمؤثِّرات العقليَّة - غَسْل الأموالِ والاتِّجار بالبشر، والإرهاب- دراسة التشريعات الخاصَّة في دولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة وفقًا لأحدث التعديلات، مطبعة برايتر عورايزون ومكتباتها، الطبعة الأولى - الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة.
24- د. مروان جاسم محمد إبراهيم (2023). نحو فعالية مُواجهة جرائمِ غَسْلِ الأموالِ وفقًا لرؤية دولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة - دراسة تحليليَّة مقارنة في ضوء منهجيَّة التقييم المتبادل للدول بشأن الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) وأحدث تعديلات المُشَرِّع الإماراتي بموجب المرسوم بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم (26) لسنة 2021 - مكتبة دار الحافظ بالشارقة - الطبعة الثالثة - الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة.
25- د. مصطفى طاهر (2004). المواجهة التشريعيَّة لظاهرة غَسْل الأموالِ المُتَحصّلة من تجارة المُخدِّرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الثانية - مصر.
26- د. نادر عبد الشافي (2001). تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحُقُوقيَّة ، بيروت - لبنان.
27- د. نبيه صالح (2011). جريمة غَسْلِ الأموالِ في ضوء الإجرام المنظَّم والمخاطر المترتِّبة عليها، منشأة المعارف بالإسكندريَّة - مصر.
28- د. هدى حامد قشقوش (2003). جريمة غَسْلِ الأموالِ في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربيَّة بالقاهرة - مصر.
29- د. هشام الجميلي (2007). الوافي في الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون بالمنصورة - مصر.
30- د. وليد أحمد نصر العيسوي (2018). غَسْل الأموالِ وتمويل الإرهاب، دار النهضة العربيَّة بالقاهرة - مصر.

ثانياً: الكتب العامَّة

1- د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، ود. جهاد عبد العزيز (2022). شرح قانون العقوبات الاتِّحادي لدولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة - القسم الخاص (2) الجرائم الماسَّة بالمصلحة العامَّة - الجرائم المستحدثة، المكتبة المركزية لدائرة القضاء - دولة الامارات العربية المتحدة.

2- د. أحمد عوض بلال (2006). مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع - مصر.

3- أحمد شوقي عمر أبو خطوة (2006). شرح الأحكام العامَّة لقانون العقوبات، دار النهضة العربيَّة بالقاهرة - مصر.

4- د. أحمد فتحي سرور (1996). أصول قانون العقوبات - القسم العام - النظريَّة العامَّة للجريمة، دار النهضة العربيَّة بالقاهرة- مصر.

5- د. عبد الرؤوف مهدي (2008). شرح القواعد العامَّة للإجراءات الجنائيَّة، مطبوعات دار نادي القضاة، ص٨٩٧، فقرة ٢١٦.

6- د. جلال ثروت (1989). نظريَّة القسم العام في قانون العقوبات - منشأة المعارف بالإسكندريَّة- مصر.

7- د. جميل عبد الباقي الصغير (2005). النظريَّة العامَّة للعقوبة، دار النهضة العربيَّة بالقاهرة- مصر.

8- د. خالد حامد مصطفى (2017). شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة لدولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة في ضوء أحكام الاتِّحاديَّة العليا وقضاء تمييز دبي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع - دولة الامارات العربية المتحدة.

9- د. خالد علي العراقي (2022). التشريعات الجزائيَّة الخاصَّة وفق أحدث التعديلات في دولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة، المُتَّحِدَة للنشر والتوزيع بالشارقة - دولة الامارات العربية المتحدة.

10-د. السعيد مصطفى (1962). الأحكام العامَّة في قانون العقوبات، ط 4 القاهرة، دار المعارف - مصر.

11-د. سليمان عبد المنعم (2003). النظريَّة العامَّة لقانون العقوبات منشورات الحلبي الحُقُوقيَّة ببيروت - لبنان.

12- د. عبد الأحد جمال الدين، ود جميل عبد الباقي الصغير (2006). النظريَّة العامَّة للجريمة، دار النهضة العربيَّة بالقاهرة - مصر.

13- د. عبد الفتاح الصيفي (1995). الأحكام العامَّة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود - الرياض - المملكة العربية السعودية.

14- د. عبد الحكم فودة (1999). البراءة وعدم المُحاكمَة، منشأة المعارف بالإسكندريَّة - مصر.

15- د. عبد الرؤف مهدي (2009). شرح القواعد العامَّة لقانون العقوبات، دار النهضة العربيَّة بالقاهرة- مصر.

16- د. عبد العظيم مرسي وزير (2008). شرح قانون العقوبات - القسم العام النظريَّة العامَّة للجريمة، الجزء الأول - دار النهضة العربيَّة، القاهرة - مصر.

17- د. علي عبد القادر القهوجي (2008). شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربيَّة بالقاهرة - مصر.

18- د. عوض محمد (2012). قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعيَّة الإسكندريَّة - مصر.

19- د. فتيحة محمد، غنام محمد (2013). المبادئ العامَّة في قانون الإجراءات الجزائيَّة الاتحادي، ا الطبعة الثالثة - الآفاق المشرقة ناشرون - الشارقة - دولة الامارات العربية المتحدة.

20- د. محمد شلال (2010). أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي، النظريَّة العامَّة للجريمة - دراسة تأصيليَّة فقهيَّة موازنة - الطبعة الأولى - الآفاق المشرقة ناشرون، عمان -الاردن.
21- د. محمد زكي أبو عامر (2013). الإجراءات الجنائيَّة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية - مصر.
22- د. محمد محرم، خالد كدفور (د.ت). الموسوعة الجنائيَّة الشاملة - قانون الإجراءات الجزائيَّة الاتحادي، الجزء الرابع، معهد القانون الدولي - دبي- دولة الامارات العربية المتحدة.
23- د. محمد محرم، د. خالد كدفور (1992). قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة - فقهًا وقضاءً، الفتح للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.
24- محمود نجيب حسني (1997). قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة بالقاهرة- مصر ، ط2.
25- د. معز الحياري (2010). الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحُقُوقيَّة، الطبعة الأولى - لبنان.

ثالثا: الأبحاث والمقالات المتخصِّصة

1. إبراهيم مزعاد (2016). البناء القانوني لجريمة تبييض الأموال - مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد 9.
2. ابراهيم مجاهدى، وخديجة مجاهدى (2024). الجريمة المنظمة بين قرينة البراءة ونقل عبء الإثبات، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، المجلد السابع والستون، العدد الأول - مارس.
3. فتيحة محمد قوراري (2002). السياسة الجنائيَّة في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات، العدد ١٧.
4. راشد حمد محمد (2023). مُواجهة جرائِمِ غَسْلِ الأموالِ في التشريع الكويتي، دراسة تحليليَّة، مجلة الدراسات القانونيَّة والاقتصاديَّة، كلية الحقوق - جامعة مدينة السادات، مقالة 3، المجلد 9، العدد 2، يونيو.
5. رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم (2019). جريمة غسيل الأموال وأثرها على المصلحة العامَّة، المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان حماية المصلحة العامَّة في الشريعة الإسلاميَّة والقانون الوضعي، الجزء الثاني.
6. صفوت عبد السلام عوض الله (2005). الآثار الاقتصاديَّة العمليَّة غَسْل الأموالِ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع ٢، س ٢٩، يونيو.
7. عادل يوسف عبد النبي (2019). الشَّرط المُفتَرض وموضعه في الأنموذج القانوني للجريمة- دراسة تحليليَّة في البنية القانونيَّة للجريمة، مجلة الكوفة للعلوم القانونيَّة، العدد 39.
8. غنام محمد غنام (2001). مكافحة ظاهرة غَسْل الأموالِ في عصر العولمة - مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة الذي نظَّمته كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة بالتعاون مع جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة خلال الفترة من 6-8 مايو.
9. فتحية محمد فوزي (2002). السياسة الجنائيَّة في مكافحة غَسْل الأموالِ بحث مقدم لمؤتمر: الجريمة الاقتصاديَّة في عصر العولمة، الإدارة العامَّة لشرطة الشارقة، دولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة.

10. محمد حافظ الزهوان (2010). عمليَّات غَسْل الأموالِ - مفهومها - خطورتها - واستراتيجيَّة مكافحتها، مجلة الأمن والقانون - أكاديميَّة شرطة دبي، ع2، س10، يوليو.
11. محمود شريف بسيوني (1998). الاستجابات الدوليَّة والوطنيَّة لعمولة غَسْل الأموالِ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الجريمة المنظمة وغَسْل الأموالِ، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائيَّة، سيراكوزا، إيطاليا.
12. ممدوح البحر (2004). نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانيَّة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 21 يونيو.

رابعا: الرسائل والأطروحات العلميَّة

1. أحمد البدري (2011). الأحكام الموضوعيَّة والإجرائيَّة لجريمة غَسْلِ الأموالِ في القانون المقارن، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - بالقاهرة - مصر.
2. أحمد راشد الظنحاني (2019). الأحكام والقواعد الإجرائيَّة لجريمة غَسْلِ الأموالِ - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - مصر.
3. حمد محمد سيف العليلي (2007). جرائم غَسْل الأموالِ في التشريعَيْن الإماراتي والمصري، رسالة ماجستير - كلية الحقوق، جامعة القاهرة - مصر.
4. خالد العبيد صديق (2017). استرداد الأموال المستفادة من جريمة غَسْلِ الأموالِ - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان، كلية الشريعة والقانون - دولة السودان.
5. خالد حامد مصطفى (2008). جريمة غَسْلِ الأموالِ - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة طنطا- مصر.
6. عزت العمري (2005). جريمة غَسْلِ الأموالِ - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة المنصورة - مصر.
7. مصطفى إبراهيم العربي (2011). السياسة الجنائيَّة في مواجهة غَسْل الأموالِ في القانون الجنائي الليبي - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة الإسكندريَّة - مصر.
8. ندى حكمت خليفة (2021). جرائم غَسْل الأموالِ - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الإسكندريَّة - مصر.

خامسا: القوانين والتشريعات

1. دستور دولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدَة.
2. قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته، والمرسوم بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.
3. المرسومِ بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم 26 لسنة 2021 والمعدل لبعض موادِّ المرسوم بقانونٍ اتِّحاديٍّ رقْم 20 لسنة 2018 بشأن مُواجهةِ جرائم غسلِ الأموالِ ومُكافحة تمويلِ الإرهابِ وتمويل التَّنظيماتِ غير المشروعةِ.
4. المرسوم السُّلطاني رقم 30 لسنة 2016 بإصدار قانون مكافحة غَسْل الأموالِ وتمويل الإرهاب.

5. قانون مكافحة غَسْل الأموالِ المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ١٨١ السنة ٢٠٠٨.
6. التشريع البحريني رقم 29 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 4 لعام ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غَسْل الأموالِ.
7. التشريع الكويتي رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غَسْل الأموالِ وتمويل الإرهاب.
8. القانون التونسي عدد 75 لسنة 2003 مؤرخ في 10 ديسمبر 2003 يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.
9. قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994.
10. مجموعة العمل المالي (فاتف).

سادسًا: الأحكام القضائيَّة

تمَّ الرُّجوعُ إلى عديدٍ من الأحكامِ القضائيَّةِ المنشورةِ إلكترونيًّا عبر المواقعِ الإلكترونيَّةِ الرسميَّة والمُشار إليها في مَوضعِها تفصيلًا، ومنها:

1. المحكمة الاتِّحاديَّة العليا.
2. محكمة النقض بأبوظبي.
3. محكمة التمييز بدبي.
4. محكمة عجمان الاتِّحاديَّة الابتدائيَّة.
5. محكمة عجمان الاتِّحاديَّة الاستئنافيَّة.
6. محكمة دبي الابتدائيَّة.
7. محكمة النقض المصريَّة.
8. محكمة النقض الفرنسية.

كما تمَّ الاستعانةُ بالأحكامِ القضائيَّةِ الصَّادرة عن محكمةِ النَّقض لأبو ظبي ومحكمة التمييز بدبي والمحكمة الاتحادية العليا وغير منشورةٍ والمُشار إليها في موضعِها تفصيلًا.

سابعًا: المراجع باللغة الفرنسيَّة

G Stefani, G. (2005). Levasseur Et B. Bouloc, Droit pénal général, dalloz, paris, 17 ed 2000. § André Huet, Renée Koering, Joulin, droit penal international, Themis - Droit, puf, 3eme édition, P. 157.

Rassat (M.L.). (2002), Droit Penal Special, Infractions Da Code Pénal, Se Édition, Dalloz, 2018. Riffault, le blanchiment des capitaux illicites, Revue. internationale de droit comparé, R.S.C.

Riffault (Jacqueline): (1999). Le blanchiment de capitaux illicites, de blanchiment de capitaux en droit comparé, Revue de science criminelle et de droit pénal compare.

ثامنًا: المراجع باللغة الإنجليزيَّة

Chan, K. & Milne, A. (2019). The Global Legal Entity Identifier System How Can It Deliver?. Journal of Risk and Financial Management, 12 (1), 39. https://doi.org/10.3390/jrfm12010039b.

Schuck (Jason) Enterlack (Mathew E.) Money Laundering. American Criminal Law Review, 1996, 33.

Madinger (John) Zalopany (Sydney A.), (1999). Aguide for Criminal Investigators. CRC Press LLC, Florida.

Mulig, Liz, (2018), At the home of the deluxe fruitcake: A deluxe case of accounting fraud, Academy of Accounting and Financial Studies Journal, 22 (2).

Turovska, Jekaterina,(2020)، Recognising Cases of Money Laundering and Financial Crime from the Perspective of Accounting Firms. Case Company X and Company Y, Bachelor's Thesis, Degree Programme in International Business, Haaga-Helia University, Helsinki-Finland.

UAEU
جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

رقم أطروحة الماجستير 2024: 73

تمَّ الاهتمامُ في هذه الدراسة بتحديد مدى استقلاليَّةِ جريمةِ غسل الأموالِ عن الجريمة الأصليَّة كشرطٍ مُفتَرَضٍ، وكذلك أهمية إثباتُ الجريمة الأصليَّة كشرط لوقوع جريمة غسل الأموال، واستقلال توقيع العقوبة فى الجريمة الأصليَّة عن جريمة غَسْلِ الأموالِ خروجًا على قاعدة تطبيق العقوبة الأشدِّ في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، وأردنا من خلال ذلك بيانَ حجيَّة الأحكام الصادرة بالبراءة والإدانة في الجريمة الأصليَّة على الحكم في جريمةِ غَسْلِ الأموالِ.

عذراء عبد الله الكعبي حاصلة على درجة الماجستير من قسم القانون العام بكلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة. حصلت على درجة البكالوريوس من كلية القانون في جامعة الشارقة – دولة الامارات العربية المتحدة.

www.uaeu.ac.ae

نشر أطروحة عبر الإنترنت:
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/etds/

UAEU عمادة المكتبات Libraries Deanship
جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University
Digital Library Services Section - قسم الخدمات المكتبية الرقمية